






Princeton University Library



32101 061870760

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

---



المَحَلُّ الْأَوَّلُ مِنْ

# كِتابُ الْجَدِيدِ

فِي مَبَاحِثٍ

الرِّزَا وَالْبَوَاطِنُ وَالسَّجْوُ وَالْقِيلَةُ


لِمُؤْفِعِ الْمُحْمَّدِ

سَمَّاهُ الْفَقِيرُ مِنْ أَصْنَافِ الْمُهَاجِرِ لِحَجَّ الشَّجَنِ  
حُسَيْنُ عَلَى الْمُنْظَرِ

دَامَ طَلَّهُ الْوَارِفُ

انتِشَاراتُ دَارُ الْفَكْرِ - قُمُّ : اِرمَ

تِلْفُونُ : ٣٦٤٦



المُحَدَّدُ الْأَوَّلُ مِنْ

كتاب المُحَدَّدُ وَكِتَابُهُ

في مباحث

الزنا والمعاطف والسوغ والقيمة

مؤلفه المحقق

سماحة الفقيه المتاضيل البازار الحج الشيخ  
حسين علاء المنشري

دام نجمه الورف

انتشارات دار الفكر - قم : ارم

تلفن : ٣٦٤٦

(Arab)

KBL

M8675

1980z

(RECAP)

mu'allad /

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على خلقه وافضاله، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وجعلهم حججاً للعبادة، ومناراً لخلقته، فبكالماتهم اوضح لنا شرائع الاسلام واحكام الفطرة وبيركتهم ابان لنا مناهج الاخذ بالكتاب والسنة فلقد بينوا الناحية النكاح وفضله واوضحوا حدود السفاح وامثاله فتشكرهم بالتحيات الوافرات والصلوات المتواترات.

ويعد: فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربـه الـهـاديـ، حـسـينـعـلـيـ المـنـظـريـ  
الـجـفـآـبـادـيـ - غـفـرـالـلـهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـ:ـ لـقـدـ قـامـتـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ إـيـرـانـ وـاسـتـقـامـتـ  
وـتـارـتـ ضـدـ الطـاغـوتـ وـضـحتـ بـآـلـافـ كـثـيرـ مـنـ اـبـانـهـمـ فـيـ سـبـيلـ النـجـاةـ مـنـهـ وـكـانـ قـيـادـةـ  
الـزـعـيمـ الـكـبـيرـ، آـيـةـالـلـهـ الـعـظـمـيـ الخـمـيـنـيـ - مـدـظـلـهـ - سـبـبـاـ حـاسـمـاـ لـهـدـيـةـ الـأـمـةـ وـتـوـحـيدـ  
الـكـلـمـةـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ وـاصـبـرـ ذـلـكـ سـبـبـاـلـوـهـنـ الطـاغـوتـ وـضـعـفـ تـدـاـبـيرـهـ.  
بعد ذلك، نجوت انا و كثير من اخوانى من سجن الطاغوت ورجعت الى بلدة قم  
المشرفة بعد ما كنت مغرياً عنها او معتقلة في السجون.

وبعد التيا والتي، بعد ما ظفرت الامة الاسلامية في سورتها وانهيار عرش  
الطاغوت واستحكم اساس الجمهورية الاسلامية في ايران، أصبحت الشواغل لي  
ولاخوانى من طلاب الحوزة العلمية كثيرة ولكن مع ذلك كان الواجب علي وعليهم ان  
نجعل الاشتغالات العلمية في الدرجة الاولى من الامانة فانه المتوقع مني و منهم.  
وفي هذا الانباء التمس مني بعضهم البحث عن مسائل الحدود فشرعت في البحث  
عن كتاب الحدود من «الشراح» - في القاعدة من سنة ١٤٠٠ من الهجرة القرمية -  
اجابة لهم.

وقد كنت اقيـدـ بالـكـتـابـ اـكـثـرـ مـاـكـنـتـ الـقـيـهـاـ عـلـىـ الـاخـوـانـ بـعـنـوانـ التـعـلـيقـ عـلـيـهـاـ.  
فـهـوـذـاـ الـذـيـ تـرـاهـ وـمـاـ اـبـرـىـ نـفـسـيـ مـنـ السـهـوـ وـالـخـطـأـ.ـ فـانـ الـاـنـسـانـ مـحـلـ الخـطـأـ وـالـسـيـانـ.  
وارـجـوـ مـنـ يـعـتـرـ عـلـىـ خـطـأـ مـنـيـ اـنـ يـذـكـرـنـيـ بـمـوـارـدـهـ.ـ وـمـنـ اللـهـ الـاسـتـعـانـةـ وـعـلـيـهـ التـكـلـانـ.  
قال المصنف:

## كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبة مقدرة، يسمى حدا، وما ليس كذلك، يسمى تعزيرا.

واسباب الاول ستة: الزنا، وما يتبعه، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق.  
والثاني اربعة: البغي، والردة، واتيان البهائم، وارتكاب ماسوى ذلك من المحارم (١).

(١) – اقول: «الحد» لغة المعن. ومنه اخذ الحد الشرعي، لكونه فريعة الى المعن عن فعل موجبه وشرعها عقوبة خاصة يتعلق بايلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في جميع افراده، كما في الزنا مثلا.

و«التعزير» لغة التأديب. وشرعها عقوبة لاتقدير لها باصل الشرع غالباً.  
ويرد على المصنف انه لم جعل عقوبة البغي والردة من التعزير مع ان حكمهما القتل – وهو حد خاص –؟ و كان الاولى له عدم الامر مقدر خاص – كيف كان – من اقسام الحدود وجعل سبب التعزير امرا واحدا وهو ارتكاب المحرم الذي لم ينصب له من قبل الشارع حد مخصوص.

وفي المسالك ما حاصله: «ان الاصل في التعزير عدم التقدير والاغلب في افراده كذلك لكن قد وردت الروايات بتقدير بعض افراده وذلك في خمسة مواضع:  
الاول – تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان، مقدر بخمسة وعشرين سوطاً.  
الثاني – من تزوج امة على حرة ودخل بها قبل الاذن، ضرب اثني عشر سوطاً  
ونصفاً، ثمن حدا الزاني.

الثالث – المجتمعان تحت ازار واحد، مجردين، مقدر بثلاثين الى تسعه وتسعين، على قول.

الرابع – من اقتضى بكرابا صبعله، قال الشيخ: يجحد من ثلاثين الى سبعه وسبعين وقال المفید من ثلاثين الى ثمانين وقال ابن ادریس من ثلاثين الى تسعه وتسعين. الخامس – الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد وازار، مجردين، يعززان من عشرة الى تسعه وتسعين، قاله المفید....

ولقائل ان يقول: ليس من هذه، مقدر سوى الاولين، والباقي يرجع – فيما بين الطرفين – الى رأي الحاكم «انتهى».

اقول: الحق – كما ذكره – عد الاولين حدا ومتلهمما ماورد في حد من ياتي امراته – وهي حائض – اعني خمسة وعشرين سوطا، ربع حدا الزاني (\*) ومن عدد المجامع زوجته تعزيرًّا فكانه جعل تاديب المفترض لصومه تعزيرا والمجامع احد امن مصاديقه، ولكن لا وجه لذلك، اذ المجامع – بنفسه – موضوع مستقل، قدر فيه العقوبة. ويظهر نمرة البحث بالنسبة الى الاحكام المترتبة على الحدود كدرء الحد عند الشبهة وعدم اليقين والكافلة في الحد وجواز عفو الامام للحد الثابت بالاقرار دون البينة ونحو ذلك؛ فلاتترتب على التعزيزات.

ولكن قد يقال بان الحد كما قد يطلق قسما للتعزير قد يطلق شاملا له مثل ما في الروايات الدالة على ان الله جعل لكل شيء حدا ولمن تعدى ذلك الحد، حدا. كقوله في رواية ابن رباط، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: ان الله – عزوجل – جعل لكل شيء حداً أو جعل على من تعدى حد امن حدود الله – عزوجل – حداً (\*\*) . ومثل رواية سماعة، قال: سأله عن شهود زور، فقال: يجلدون حد أليس له وقت كذلك الى الامام، الحديث (\*\*\*) .

(١\*) – راجع الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب بقية الحدود، الحديث ١ و ٢

(٢\*\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

(٣\*\*\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب بقية الحدود، الحديث ١

فلنفرد لكل قسم باباً عدداً ما يتداخل أو يسبق.

## الباب الاول – في حد الزنا، والنظر في الموجب والحد واللواحق.

اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة (محرمـة خـ.لـ.)  
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة (١).

ولكنه يجاف اولاًً بان الاطلاق اعم من الحقيقة، ولو سلم فاللفظ المشترك  
لا يجوز التمسك به فالأولى ان يتمسك بالفحوى والقاء الخصوصية اذا لظاهر ان  
الاحكام المذكورة احكام لمطلق العقوبات لا المقدرة منها فقط فتدبر.  
دم انه يجب اجراء العدود الشرعية ويحرم تعطيلها وفيها فوائد كثيرة، ففي  
موقعة حنان، قال: قال ابو جعفر «ع»: حد يقام في الارض ازكي فيها من مطرار بعين ليلة  
واليامها (٢\*).

وفي خبر السكوني، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: اقامة حد خير  
من مطرار بعين صباحاً (٣\*).

وفي مرفوعة حفص بن عون، قال رسول الله «ص»: ساعة امام عادل افضل من  
عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطرار بعين صباحاً (٤\*).  
وفي خبر ميثم، الوارد في المرأة التي اقرت عند امير المؤمنين «ع»: اللهم انه قد  
بنت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك فيما اخبرته من دينك: يا محمد! من عطل  
حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي (٥\*).

(١) – اقول: كان الاولى ذكر الرجل ببدل الانسان ليخرج الغنى ولكنه يخرج  
كلتاً ايتها بقيد الذكر والفرج، للشك في كونهما منهما، اللهم الا اذا كانت مشكلة وقلنا  
بكونها طبيعةثالثة واجدة للآتين فيصدق عليهما الذكر والفرج. ولا يبعد ذلك  
ولذا نلتزم بحرمة النظر الى كليتهما.

(٦) – (٧\*) – (٨\*) – (٩\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١ من أبواب مقدمات العدود، الحديث ٢، ٤، ٥، ٦.

وفي المسالك ماحاصله: «انه يدخل في الانسان الصغير والجنون والمكره ويمكن تكليف اخراجهم بقوله «في فرج محمرة» اذلا تحريم في حقهم». ويرد عليه اولاً - عدم وجود لفظ المحمرة في بعض النسخ وثانياً -

ان الزنا ليست حقيقة شرعية، بل هو مفهوم عرفي يصدق على عمل الصغير والجنون والمكره ايضا، غاية الامر عدم قبوت الحرمة والحد فيهم؛ فالبالغ والعقل والاختيار غير مأمورنة في التعريف بل هي شرائط لنبوت الحرمة والحد، وقد صرخ المصنف بعد ذلك بالبالغ والاختيار ولم يذكر العقل، لما ياتي من الاختلاف في الجنون.

وهل يصدق في مورد الشبهة انه زنا - غاية الامر عدم الحرمة - اولاً يصدق؟ وجهان. الظاهر الانصراف.

وفي المسالك: «ضابط الشبهة المسقطة للحد توهم الفاعل او المفعول ان ذلك الفعل سانع له لعموم ادرنوا الحدود بالشبهات».

وعن الرياض: «ما اوجبت ظن الاباحة» وعن كثير، تعريفها بانها الوطى الذي ليس يستحق مع ظن الاستحقاق، وهذا قريب مما في الرياض، وقيل انها الوطى الذي ليس يستحق مع عدم العلم بالتحريم.

وعن العلامة الطباطبائي في مصابيحه: «انها الوطى الذي ليس يستحق في نفس الامر، مع اعتقاد فاعله الاستحقاق، او صدوره عنه بجهالة مغتفرة في الشرع، او مع ارتفاع التكليف بسبب غير محروم».

ومراده بالجهالة المغتفرة ان لا يعلم الاستحقاق ويكون النكاح مع ذلك جائزا كما في الشبهة غير المحصورة او فيما اذا عول على اخبار المرأة بعدم الزوج او فسوته او انقضاء العدة او نحو ذلك. ومراده بارتفاع التكليف، الجنون والنوم دون مثل شرب الخمر المسكر.

ومقتضى كلامه عدم ترتب الشبهة على الظن غير المعتبر - فضلا عن الاحتمال المساوي - فعلى قوله، يكون الشبهة، في مورد العلم بالحالية او قيام اماراة معتبرة او اصل معتبر.

ولكن الالتزام بذلك مشكل، اذا لظاهران الذى يوجد فيه ملامة ترك الحرام المعلوم، اذا فرض ارتكابه بظن الحلية، يعد واطئا بالشبهة— ولو لم يكن الظن حجة— وليس المسئلة دائرة مدار تحقق العصيان والائم. فان الجهل عن تقصير في الشبهة الحكيمية ليس عذرا يرتفع به الائم ومع ذلك لا يثبت فيها الحدو يلحق الولد، ولذا قال المصنف: ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم. ففي غير صورة العلم او ما يقوم مقامه يتحقق الشبهة.

وكان على المصنف تقييد الحرمة بالاصالة، فان المحرمة عارضا— لصوم او حيض او احرام او نذر او نحو ذلك — لا يصدق فيها الزنا.  
نم ان الزنا مما اجمع اهل الملل على تحريمه، حفظا للنسب و كان الواجب فيه في صدر الاسلام، العبس والايذاء.

قال الله — تعالى —

«واللتي ياتين الفاحشة من نسائكم، فاستشهدوا عليهن اربعة منكم، فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفين الموت او يجعل الله لهن سبيلا\* وللذان ياتيانها منكم، فاذوهما، فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما، ان الله كان توابا رحيمًا»(١\*).  
والفاحشة اطلقت في القرآن الكريم على الزنا واللواط بل والسحق، قال الله — تعالى —

«ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا»(٢\*).

وقال — نقا عن لوط لقومه —

«اتاتون الفاحشة ماسبقكم بها من احد من العالمين»(٣\*).  
وفي الاخبار ان رجالهم كانوا يكتفون بالرجال، والنساء بالنساء.

والمحتملات بالنظر البدوي في الآيتين كثيرة:

الاول — ان يراد بالاولى الزنا وبالثانية اللواط، وهو المبادر بالنظر البدوي.

(١\*) — سورة النساء، الآية ١٦ و ١٥

(٢\*) — سورة الاسراء، الآية ٣٢

(٣\*) — سورة الاعراف، الآية ٨٠

## ويتحقق ذلك بغيوبه الحشمة (١)

الثاني — أن يراد بالأولى السحق وبالثانية اللواط، وبه قال أبو مسلم المفسر وقال: إنهم غير منسوخين، ولا يخفى ما فيه.

الثالث — أن يراد بالأولى زنا الثيب بالثيب ويحمل على الزنامع الاحسان وبالثانوية زنا البكر ويحمل على غير مورد الاحسان.

وعلى الثالث ورد الحديث، ففي تفسير نور النقلين، عن تفسير العياشي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع» قال: سأله عن هذه الآية: «والتي ياتين الفاحشة من نسائكم — إلى «سبيلا» قال هذه منسوخة، قال قلت: كيف كانت؟ قال: كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود، ادخلت بيتو لم تحدث ولم تتكلم ولم تجالس وأوتيت فيه بطعمها وشرابها حتى تموت. قلت قوله «او يجعل الله لهن سبيلا» قال: جعل السبيل، الجلد والرجم والمساك في البيوت. قال قوله: «والذان ياتيانها منكم» قال: يعني، البكر، إذا اتت الفاحشة التي اتتها هذه الثيب، «فآنوهما» قال: تحبس «فإن تابا واصلحا فاعرضوا عنهم ان الله كان توابا رحيمًا» (١\*).

وكيف كان فالظاهران الآيتين منسوخان بقوله — تعالى —

«الزانية والزاني فاجلد واكل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كتمت تومنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين» (٢\*).

وفي حدود الخلاف — في المسألة ٢ — «روى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله «ص»: خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم».

ولا يخفى أن الملوك في الرجم وعدمه، الاحسان وعدم الاحسان، لا البكرة والثيبة ولكن تحملان عليهما في هذا الحديث وفي الحديث السابق من باب الغلبة.

(١) — ولو كانت مقطوعة فهل يكفي مقدارها — بالقاء الخصوصية — او يعتبر الجميع، لظهور قوله — عليه السلام — في صحيحه محمد بن مسلم، عن ابيهما «اذا ادخله

(١\*) — تفسير نور النقلين ج ١ ص ٤٥٦

(٢\*) — سورة التور، الآية ٢

قبلاً اودبرا (١)

فقد وجب الفسل والمهر والرجم» (١\*) في اعتبار دخول الجميع، خرج منه من كان له حشمة، لقوله - عليه السلام - «اذا التقى الختانان فقد وجب الفسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشمة؟ قال: نعم». (٢\*) وبقي الباقي؛ ولكن الظاهر كفاية المقدار بالقاء الخصوصية، اذ لا خصوصية للختان في المقام، بل يمكن القول بكفاية صدق الدخول باي مقدار كان، فتدبر.

(١) - كما نسب الى المشهور، وعن الرياض «لم اجد فيه خلافاً» وفي حدود المختلف «قال الشیخان وابن البراج: حكم الزنا بالمرأة في الدبر حكم الزنافي قبل، وهو المشهور ايضاً، وقال ابن حمزة: وفي الوطى في دبر المرأة قولان: احدهما ان يكون زنا، وهو الا بت. والثاني ان يكون لواطاً، والمشهور هو الاول، فتعين المصير اليه». وفي النهاية «و اذا شهد وبالوطى في الدبر كان حكمه حكم الوطى في قبل سواء». ولكنه - في صدر المسألة في تعريف الزنا - قال «ويكون الوطى في الفرج خاصة» اللهم الا ان يريد بالفرج، الاعم.

وفي المقنعة «ومن اقر بالفجور بامرأة في عجزها او شهد عليه بذلك اربعة شهود، وجب عليه من الحد ما يجب على من اقر بفجور امرأة في قبلها او شهد عليه الشهود بذلك، لا يختلف حكمه في الامرين جميعاً والحد فيهما على السواء». ولكن قال ايضاً - في الصدر في تعريف الزنا - «اذا كان الوطى في الفرج خاصة دون مساواه» اللهم الا ان يقال فيه ما قبل في كلام الشيخ.

وكيف كان فقد يستدل على الحق العجز بالقبل باطلاق قوله «ع» - في الحديث السابق - «اذا ادخله فقد وجب الفسل والمهر والرجم» ولا يخفى ما فيه وقد توقفنا في المسألة، في باب الفسل، لتعارض الروايتين - فراجع الباب ١٢ من ابواب الجنابة منوسائل ج ١. والاصل والاحتياط هنا يقتضيان عدم ترتيب حكم الزنا ولا حكم اللواط، فيثبت التعزير، اللهم الا ان يكون هنا اجماع.

(١\*) (٢\*) الوسائل ج ١ الباب ٦ من ابواب الجنابة الحديث ١ و ٢

ويشترط في تعلق الحد، العلم بالتحريم، والاختيار<sup>(١)</sup>، والبلوغ<sup>(٢)</sup>  
وفي تعلق الرجم مضافاً إلى ذلك، الاحسان<sup>(٣)</sup>

ولوتزوج محرمة – كلام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد  
والاب – فوطى مع الجهل بالتحريم فلا حد. ولا ينهاض العقد – بانفراده  
– شبهة في سقوط الحد، ولو استاجرها للوطى لم يسقط بمجرده<sup>(٤)</sup>

(١) – لوضوح اعتباره ولقوله «ما استكر هو اعليه» – في حديث الرفع المشهور  
– مضافاً إلى الاخبار الكثيرة الواردة في المسألة. منها صحيحة ابي عبيدة، عن ابي جعفر  
«ع» قال: ان عليا «ع» اتى بامرأة مع رجل فجر بها فقالت: استكرهني والله، يا  
امير المؤمنين! فدرأ عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق – وقد والله،  
فعله امير المؤمنين «ع» (#١).

(٢) – فليس على غير البالغ حد ولكن يعزز لعلمومية رفع القلم عنه ولصحيحة  
ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» – في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة –  
قال «يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة حداً كاماً»، الحديث. (#٢) ونحوها غيرها.  
ولم يذكر العقل لما ياتي في المتن من الخلاف فيه.

(٣) – لما ياتي من الاخبار والاجماع.

(٤) – المسألتان واضحتان اذا تأثير لعقد النكاح او الاجارة في رفع الحد، بعد  
العلم بالتحريم. نعم حكى عن ابي حنيفة رفع الحد بهما، ففي الخلاف – المسألة ٢٩ –  
«اذا عقد النكاح على ذات محرم له – كامه وبنته واخته وخالته وعمته... – مع العلم  
بالتحريم، فعليه القتل في وطى ذات محرم، والحد في وطى الاجنبية وبه قال الشافعي، الا  
انه لا يفصل، وقال ابوحنينية لاحد في شيء من هذا – حتى لو استاجر امرأة ليزنى بها  
فزنى بها، لاحد عليه، فان استاجرها للخدمة فوطئها فعليه الحد، دليلنا اجماع الفرقـة  
واخبارهم».

وقال في المسألة ٢٦ «اذا استاجر امرأة للوطى فوطئها لزمه الحد، وبه قال

(١\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب حد الزنا الحديث ١ و ...

(٢\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ٩ من ابواب حد الزنا الحديث ١

ولو توهم الحل به سقط، وكذا يسقط في كل موضع يتواهم الحل، كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها، ولو تشبّهت له فعلها الحد دونه، وفي رواية (١) يقام عليها الحد جهراً وعليه سراً وهي متروكة، وكذا يسقط لوابحاته نفسها فتوهم الحل، ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً وفي تتحققه في طرف الرجل تردد، والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع (٢)

الشافعى، وقال ابوحنينية لاحد عليه، دليلنا اجماع الفرقـة واخبارـهم...»  
وفي الجواهر «والمحكى من كلامه لا يقبل العمل على ارادـة مـالـا يـعـلـمـ حـرـمـتـهـ  
يـقـيـنـاـ وـاـنـ كـانـ هـوـ حـرـاماـ بـمـقـتـضـىـ الـاجـتـهـادـ نـحـومـ صـدـرـ مـنـ الفـاضـلـ فـيـ النـكـاحـ، مـنـ  
تـخـصـيـصـ الزـنـاـ بـالـعـلـمـ حـرـمـتـهـ اـجـمـاعـاـ، كـنـكـاحـ الـمـحـارـمـ وـنـحـوـهـنـ، دـونـ مـاـ كـانـ مـحـلـ  
خـلـافـ - مـعـ اـنـ يـجـبـ حـمـلـ كـلـامـ الفـاضـلـ عـلـىـ اـرـادـةـ دـمـرـدـعـ الـحـكـمـ بـالـزـنـاـ عـلـىـ مـنـ نـكـحـ فـيـ  
الـسـائـلـ الـخـلـافـيـ، لـاحـتمـالـ تـقـليـدـهـ مـنـ يـرـىـ الـجـواـزـ، لـاـ انـ الـمـرـادـ دـعـمـهـ مـنـ هـوـ مـجـتـهـدـ فـيـ  
الـحرـمـةـ اوـ مـقـلـدـ لـهـ».».

(١) - وهي رواية ابي روح، ان امرأة تشبّهت بامة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريته فرفع إلى عمر فارسل إلى علي «ع» فقال «اضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة حداً في العلانية» (١). وسند الحديث يشتمل على مجاهيل فلذا ترك العمل به وربما يوجه بـانـ الرـجـلـ لـعـلـهـ كـانـ مـتـرـدـدـاـ لـاـ جـازـ مـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ شـبـهـةـ، اوـ بـانـ  
الـحـكـمـ بـحـدـ الرـجـلـ سـرـاـ، كـانـ لـمـصـلـحةـ فـيـ صـرـفـ اـنـسـانـهـ ثـلـاثـاـ يـتـخـذـ الـمـسـتـعـونـ وـسـيـلـةـ لـدرـءـ  
الـحدـ عـنـ اـنـفـسـهـمـ، فـتـدـيرـ».

(٢) - في الجواهر «كـأنـ القـاتـلـ المـبـسـورـ لـاـ حـظـ الاـكـراهـ بـمـعـنىـ الـحـمـلـ عـلـىـ  
ماـيـكـرـهـ وـلـاـ يـرـيدـهـ فـيـ نـفـسـ الـامـرـ لـعـدـ تـحـقـقـ الـاـنـتـشـارـ مـعـ وجـودـ الصـارـفـ الـنـيـ هوـ  
الـكـرـاهـةـ، وـفـيهـ مـعـ اـمـكـانـ فـرـضـهـ وـتـحـقـقـهـ بـدـونـهـ - بـانـ يـدـخـلـ الـحـشـفـةـ فـيـ الـفـرـجـ وـهـوـ غـيرـ  
مـنـتـشـرـ، كـماـ اـنـ يـمـكـنـ فـعـلـهـ مـنـ غـيرـ تـخـوـيفـ حـيـنـ اـنـتـشـارـ الـآـلـةـ بـانـ يـدـخـلـ الـآـلـةـ الـمـنـتـشـرـةـ

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٨ من أبواب حد الزنا، الحديث ١

## ويثبت للمكرهه على الواطي مثل مهر نسائها، على الظاهر (١):

فهرا على صاحبها في الفرج – ان ذلك غير معتبر في صدق الاكراء».

(١) – لرواية طلحة بن زيد، عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» قال: «اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق» (١\*).

وفي المسالك «هذا هو المشهور بين الاصحاب، لأن مهر المثل عوض البعض اذا كان محرا معاريا عن المهر كقيمة مختلف المال، والبعض وان لم يضمن بالفوات لكنه يضمن بالتفويت والاستيفاء ولازها ليست بغيرا والنهي عن مهر البغي يدل على ثبوته لغيرها». هذا

ولكن الشيخ – قده – في موضع من الخلاف وموضع من المبسوط اختار عدم المهر، ففي الغلاف – المسألة ٣٦ – «اذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها بلا خلاف وعلىه الحد ولا مهر لها وبه قال ابوحنيفة وقال الشافعي: لها مهر مثلها، دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم وايضا ان الاصل برائته الذمة... وروي عن النبي «ص» انه نهى عن مهر البغي». والاستدلال الاخير عجيب.

وعن المبسوط «اذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها لانها ليست بزانية، وعلىه الحد لانه زان، فاما المهر فلها مهر مثلها، عند قوم وقال آخرون لا مهر لها وهو مذهبنا لأن الاصل برائته الذمة».

والاسناد الى الاجماع والمنهـب عجيب مع انه بنفسه خالـف ما هـنا في الغلاف والمـبـسوـط ايـضا، فـفي الغـلاف – المسـألـة ٦٧ـ من الـديـات – «اـذا وـطـى اـمرـأـةـ مـكـرـهـةـ فـاـفـضـاـهـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحدـ لـاتـهـ زـانـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ مـهـرـهـاـ لـوـطـيـهـاـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ لـاتـهـ اـفـضـاـهـاـ...ـ دـلـيـلـاـ اـجـمـاعـ الفـرقـهـ وـاـخـبـارـهـمـ».ـ وـكـذـلـكـ صـرـحـ بـالـمـهـرـ فيـ مـوـاضـعـ مـنـ المـبـسوـطـ،ـ مـنـهـاـ قـولـهـ فيـ كـتـابـ الصـدـاقـ «اـنـ اـكـرـهـ اـمـرـأـةـ اوـ وـطـنـهـاـ شـبـهـةـ فـاـفـضـاـهـاـ وـجـبـ الـمـهـرـ وـالـدـيـةـ»ـ وـكـيفـ كـانـ ثـبـوتـ الـمـهـرـ وـاـضـعـ بـعـدـ ماـ عـرـفـتـ.

ولـوـ اـكـرـهـ الثـالـثـ فـهـلـ يـرـجـعـ فـيـ الـمـهـرـاـلـيـهـ اوـالـيـ الـوـاطـيـ مـكـرـهـاـ وـهـوـ يـرـجـعـ فـيـ الـثـالـثـ؟ـ وجـهـانـ.ـ وـلـوـ كـانـ اـحـدـهـاـ مـكـرـهـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ فالـظـاهـرـانـ الـوـلـدـ مـلـعـقـ بـالـمـكـرـهـ وـانـ

(١\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

ولا يثبت الاحسان الذي يجب معه الرجم، حتى يكون الواطي بالغاً، حراً، ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم، او الرق، متتمكن منه، يغدو عليه ويروح (١).

كان الامرأة، نظير وطي الشبهة، او كون احدهما كافر الان الولد تابع لادر فهما فتدير.

(١) – قال الراغب في المفردات: «الْحِصْنُ جَمْعُهُ حَصُونٌ... وَالْحَصَانُ فِي الْجَمْلَةِ الْمُحْسَنَةِ أَمَا بِعْفَتِهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا أَوْ بِمَاعِنَ مِنْ شَرْفِهَا وَحَرِيَتِهَا، وَيُقَالُ امْرَأَةٌ مُحْسِنٌ وَمُحْصِنٌ، فَالْمُحْصِنٌ يُقَالُ إِذَا تَصَوَّرَ حَسْنَتِهَا مِنْ نَفْسِهَا وَالْمُحْسِنٌ يُقَالُ إِذَا تَصَوَّرَ حَسْنَتِهَا مِنْ غَيْرِهَا... وَلِهَذَا قِيلَ: الْمُحْسَنَاتُ الْمَزْوَجَاتُ، تَصَوَّرُ أَنَّ زَوْجَهَا هُوَ الَّذِي أَحْسَنَهَا». فهو بسيرته في كتاب المفردات جعل الاصل كلمة الحسن الذي وضع لها يحفظ الانسان ويمنع اعدائه، وارجع المشتفى اليه.

وفي المسالك «الاحسان والتحصين في اللغة المنع». قال الله – تعالى – «لتحصنكم من بأسكم» (١\*)، وقال «في قرى محسنة» (٢\*) وورد في الشرع بمعنى الاسلام وبمعنى البلوغ والعقل وكل منها قد تليل في تفسير قوله – تعالى – «فاذًا احسن فان اتين بفالحة» (٣\*) وبمعنى الحرية ومنه قوله – تعالى – «فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب» (٤\*) يعني الحرائر وبمعنى التزوج ومنه قوله – تعالى – «والمحسنات من النساء الا ماملكت ايمانكم» (٥\*) يعني المندوحات وبمعنى العفة عن الزنا ومنه قوله – تعالى – «والذين يرمون المحسنات» (٦\*) وبمعنى الاصابة في النكاح ومنه قوله – تعالى – «محسنين غير مسافحين» (٧\*) ويقال احسنت المرأة عفت، واحسنها: زوجها وهي محسنة واحسن الرجل: تزوج»

(١\*) – سورة الانبياء، الآية ٨٠

(٢\*) – سورة الحشر، الآية ١٤

(٣\*) – سورة النساء، الآية ٢٥

(٤\*) – سورة النساء، الآية ٢٥

(٥\*) – سورة النساء، الآية ٢٤

(٦\*) – سورة التور، الآية ٤

(٧\*) – سورة النساء الآية ٢٤

وكيف كان فالمستفاد من المتن ان الشروط المعتبرة في الاحسان ستة: ١ - بلوغ الواطي ٢ - حريته ٣ - وطاه لاهله ٤ - ان يكون الوطى في الفرج ٥ - كون الفرج مملو كأله بالعقد الدائم او الملكية المأخوذة في ذاتها الدوام ٦ - ان يكون متمكنا منه، يغدو عليه ويروح. واصف في اللمعة شرطين آخرين: ١ - عقل الواطي ٢ - كون الاصابة لاهله معلومة بالأقرار والبينة. ولم يذكر المصنف العقل لكونه محلا للخلاف، كما ياتي عن قريب. واما العلم بالاصابة فليس شرطا في عرض سائر الشروط بل طريق الاحزان.

اذا عرفت هذا فنقول اما بلوغ الواطي فالظاهر منه بدوا، البلوغ عند الوطى الزناني ولكن الظاهر اعتباره في الوطى الاحسانى الذي مع اهله ايضا، اما الاول فيدل على اعتباره - مضافا الى الاجماع وحديث رفع القلم - اخبار كثيرة: منها رواية حمادبن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن علي - عليه السلام - قال «الاحد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ» (١\*).

ومنها رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» - في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة - قال «يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا، قيل فان كانت محصنة؟ قال لا تترجم، لأن الذي نكحها ليس بمسنون ولو كان مسنونا كارجمت» (٢\*) ويراجع ايضا - مضافا الى البابين (الباب ٨ من ابواب مقدمات الحدود والباب ٩ من ابواب حد الزنا) - الباب ٦ من ابواب مقدمات الحدود من الوسائل.

واما الوطى الاحسانى فالدليل على اعتبار البلوغ فيه، الاصل والاستصحاب والاتصاف عن وطى غير البالغ وماورد من كون عدم الصبي خطأ ونحو ذلك، فلو وطى اهله غير بالغ ثم ادرك وزنى لم يرجم.

والحرية ايضا مثل البلوغ يشترط في الوطى الزناني والوطى الاحسانى معا،

(١\*) الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

فالعبد والامة اذا زنيا لا يرجمان، ولو وطى زوجته في حال الرقية ثم اعتق وزني قبل ان يدخل باهله لم يرجم.

ويدل على الاول - مضافا الى الروايات الدالة على ان حد العبد والامة نصف حد الحرمع ان الرجم لا ينصف - قوله - تعالى - «فاذَا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب» (\*).

فان قلت ماهي فائدة الشرط هنا مع ان الاماء عليهم النصف سواء احسن ام لا؟  
قلت لعل التعليق على الشرط من جهة انهن اذالم بمحضهن كن غالبا يكرهنهن على البغاء، كما يستفاد من قوله - تعالى - «ولا تكر هوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا» (٢\*) وقد مر في عبارة السالك حمل الاحسان هنا على الاسلام او البلوغ والعقل، فتدبر.

ويدل على الثاني، صحيحه ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة، قال: فقال: «لارجم عليه حتى يواعي الحرة بعد ما يعتق...» (٣\*)

واما الشرط الثالث - اعني وطأه لاهله - فيدل عليه روايات كثيرة: منها صحيحه رفاعة، قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن الرجل يزنى قبل ان يدخل باهله أيرجم؟ - قال: «لا» (٤\*).

واما الشرط الرابع فقد يقال بانصراف الفرج هنا الى القبل فلو وطى اهله في الدبر ثم زنى لم يرجم، وربما استشكل على ذلك بان لفظ الفرج كلما ذكر في الآيات و الروايات حمل على الاعم من القبل والدبر وكذا لفظ الدخول او الادخال فلم يخص هنا بالقبل؟ نعم لفرض عدم تمكنه من وطى اهله قبل ايمكن القول بانصراف الاصلة واما لو تمكن منها قبل ولكن لم يدخل بها الا دبرا فمعهم قوله «وعنده ما يغنيه» يشمله

(١) - سورة النساء، الآية ٢٥

(٢) - سورة النور، الآية ٣٣

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

والتمسك بالاصل ودرء الحدود بالشبهات بلا اصل، اذ لا اصل للاصل مع العموم و كذلك الشبهة معه، فتدبر.

واما الشرط الخامس والسادس فيدل عليهما روايات كثيرة - فراجع الوسائل الباب ٢ و ٣ من ابواب حد الزنا.

منها صحيحة اسماعيل بن جابر، عن ابي جعفر (ع) قال: قلت: ما المحسن - رحمك الله؟ - قال: ((من كان له فرج، يغدو عليه و يروح، فهو محسن)) (١\*). ومنها مونقة اسحق بن عمار، قال: سألت ابا ابراهيم «ع» عن الرجل، اذا هو زنى و عنده السرية والامة يطأها، تحصنه الامة وتكون عنده؟ فقال «نعم، انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا» قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها؟ فقال لا يصدق، قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه؟ فقال: لا، انما هو على الشيء الدائم عنه» (٢\*).

و منها مونقة الاخر، قال قلت لا بني ابراهيم «ع»: الرجل تكون له الجارية، اتحصنه؟ قال: فـقال: نعم، انما هو على وجه الاستغناء، قال: قلت: والمرأة المتعة؟ قال: لا، انما ذلك على الشيء الدائم، قال: قلت فـان زعم انه لم يكن يطأها؟ قال: فـقال لا يصدق، وانا اوجب ذلك عليه لانه يسلكها» (٣\*) والظاهر اتحاد الخبرين، لاتحاد الرواـي والمرـوي عنه والمضـمون واستـدلـ في ذـيلـ الاـخـيرـ بالـمـلـكـيـةـ منـ جـهـةـ انـ الـمـلـكـيـةـ مـساـوـةـ لـلـدـوـامـ فـكـلـ منـ العـقـدـ الدـائـمـ وـالـمـلـكـيـةـ يـكـفـيـ لـدـوـامـهـ. وـمـنـ هـنـاـ يـسـتـفـدـ عـدـمـ كـفـائـةـ التـحـلـيلـ، وـاـنـ ظـنـ فـيـ الرـوـضـةـ كـفـائـةـ. وـاـمـاـ المـتـعـةـ فـوـاضـحـ دـوـامـهـ.

و منها رواية حـرـيزـ، قال سـأـلتـ اـبـاـعـبـدـ اللـهـ «ـعـ» عنـ المـحـسـنـ، قالـ: فـقـالـ «ـالـذـيـ يـزـنـيـ وـعـنـدـهـ مـاـ يـغـنـيـهـ» (٤\*).

و منها صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: المغيب والمغيبة

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٣\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٤\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

ليس عليهم رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل» (\*) الى غير ذلك من الاخبار.

نعم، هنا اخبار اخر، يستفاد منها عدم كفاية ملك اليمين، وافتى بمضمونها القديمان والصدوق وسلام - رحمهم الله - على ماحكى عنهم، فمن الروايات، رواية محمد بن مسلم، قال سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل يزني ولم يدخل باهله اي حصن؟ قال: لا، ولا بالامة» (٢) وفي رواية اخرى عنه: «وكمالا تحصن الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرة، كذلك لا يكون عليه حد المحسن، ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة» (٣) وحملتا على التقى من ابى حنيفة ومتابعيه وحمل الشیخ، الاخيرة على المتعة، ويقربه عدم جواز تزویج اليهودية والنصرانية الامم، على المشهور. وكيف كان فمادل على كفاية الامة المملوكة اشهر، وهو الاقوى.

وقد تلخص من اخبار الباب ان الملوك في الاحسان، ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل، وان يكون عنده ما يغنى، وان يكون له فرج يغدو عليه ويروح، وان يكون مقينا معها في المسر التي هي فيه، تصل اليه ويصل اليها» (٤) وفي رواية اخرى: «افحاضرا كان بذلك اذ فعلت ام فعملت ام غائبا كان عنك؟ قالت: بل حاضرا» (٥) وفي رواية اخرى: «الك زوجة؟ قال: بل، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم.» (٦).

ولاشك انه ليس المراد من المعيبة او العندية ان يذهب معه زوجته حينما ذهب، ولو الى السوق او المزرعة مثلا، بل المراد تمكنه منها عرفا، ولو بالرحيل اليها من السوق او المزرعة او القرية المجاورة مثلا، ويشير الى ذلك لفظ «يغدو ويروح»، اذ

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٩

(٣\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد الزنا الحديث ٩

(٤\*) - راجع الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٥\*) الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٦\*) الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

الرجل في اليوم غائب عن اهله معمولاً وليس الملاك صرف الاقامة في مصر واحداً ولو فرض عدم التمكّن منها، كما اذا كان مسجونة او فرقوا بينه وبين زوجته قهراً فالملائكة - كل الملائكة - التمكّن منها وكونها في اختياره اذا اراد - ولو بطيء مسافة تستغرق ساعة او ساعتين، مثلاً. وهذا الملائكة يختلف بالنسبة الى الاشخاص وامكاناتهم، فرب رجل بعد منها مراحل، ولكن يمكن من ان يغدو عليها ويروح - كل ماشاء ولو بالوسائل العصرية الحديثة - ورب رجل اعمى واعرج، لا يمكن من ان يعود الى منزله اذا ابعد منه اميالاً يسيرة.

ويمكن ان يقال: لا يكفي التمكّن من ان يغدو ويروح، بل يعتبر فعليتهم. وكيف كان فلو شرك في تحقق العنوان المعتبر فيمكن ان يستصحب عدم الاحسان، فيثبت الجلد فقط. اذا الحد والرجم مشتركان في اعتبار مفهوم الزنا فيهما ويُعتبر في الرجم شرط عليهذه، وهو الاحسان، فاذاشك في وجوده يستصحب العدم، فيتحقق موضوع الجلد - اعني الزنامع عدم الاحسان - ولا يأس باستصحاب العدم او الوجود، ولو كان متشائماً الشك في البقاء الشك في سعة المفهوم وشيكه. اللهم الا ان يقال ان الشك في الاحسان ناش من الشك في التمكّن، فإذا كان التمكّن، حودا سابقاً، يستصحب بقائه كما انه يستصحب عدمه اذا سبق عده، فتدبر.

ومع جريان الاستصحاب الذي هو اصل محرز، يرتفع الشبهة، فلا يبقى مجال لاجراء قوله «ادروا العدود بالشبهات» وربما يقال اذا شك في الاحسان مفهوماً، يكون المرجع اطلاق قوله - تعالى - «الزانية والزاني فاجلد واكل واحداً منهما مائة جلد...» (١\*) ولا يأس بهذا القول، فتدبر.

فرع: لا يعتبر في الاحسان الاسلام، ففي صحيحه محمد بن مسلم: «... النصارى يحسن اليهودية واليهودي يحسن النصارىية» (٢\*). هذا مضافاً الى الاطلاقات في النصوص والفتاوی.

(١\*) - سورة النور، الآية ٤

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير (١)

وفي اعتبار كمال العقل خلاف، فلو وطئ المجنون عاقلة وجوب عليه الحد رجما (كان خ. ل) او جلدا. هذا اختيار الشييخين رحمة الله وفيه تردد (٢)

(١) وهو رواية عمر بن يزيد ومرفوعة محدثين الحسين (\*) وعدم حجية الثانية واضحة، لعدم ذكر الراوي والمروى عنه، واما رواية عمر بن يزيد فهي سندها عبد الرحمن بن حماد وهو مجهول، الا ان يقال ان نقل الاصحاب وروايتهم عنه يدل على اعتباره، ومنن الرواية هكذا: «عمر بن يزيد، قال: قلت لابي عبدالله «ع» اخبرني عن الغائب عن اهله، يزني، هل يرجم اذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال لا يرجم الغائب عن اهله، ولا الملك الذي لم يبين باهله، ولا صاحب المتعة. قلت: ففي اي حد سفره لا يكون محصن؟ قال اذا قصر وافتظر فليس بمحصن».

ولو لا عراض الجل - بل الكل - عنه كان الاعتبار ايضا موفقا لمضمون الرواية، اذا سمع لعنوانين الباب - ولا سيما لفظ المقيم والحضور - يندرج في ذهنه ان العد المعتبر شرعا للتغريب عن الاهل والوطن، هو المعيار في المقام ايضا. والاحتياط يقتضي عدم رجم من بعد بمقدار السفر الشرعي، بناء على شمول عموم درء الشبهات للشبهات الحكمية ايضا، كما هو الظاهر. فتدبر.

(٢) - قال المفيد في المقنعة: «والمجنون اذا نزى اقيمت عليه الحد، فجليدان كان بكرا، وجلد ورجم ان كان محصنا وليس حكم المجنونة لاته يقصد الى الفعل بالشهوة، والمجنونة ربما كان الفعل بها وهي مغلوبة».

وفي النهاية «فإن زنى مجنون بأمرأة كان عليه الحد تماما، جلد مائة أو الرجم». وفي حدود الخلاف - المسألة ٦ - «اذا مكنت العاقلة المجنون من نفسها ووطنها لزمهما الحد، وان وطئ المجنونة عاقل لزمه الحد ولم يلزمها الحد، وقال الشافعى يلزم العد العاقل دون من ليس بعاقل في الموضعين».

وفي البسطot «واصحابنا لم يراعوا كمال العقل، لانهم رروا ان المجنون اذا نزى

وجب عليه الرجم او الحد». مع انه قال قبل ذلك باسطر «وَحْدَ الْاْحْسَانِ عِنْدَنَا هُوَ كُلُّ حُرْ  
بَالِغٌ كَامِلُ الْعُقْلِ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو إِلَيْهِ وَيَرْوِي...»  
وفي الخلاف ايضاً ما يعارض العبارة السابقة، فقال - في المسألة ٤٦ -: «ليس من  
شرط احسان الرجم الاسلام بل شرطه الحرية والبلوغ وكمال العقل والوطسي في نكاح  
صحيح...»

وفي المقنع: «اذا زنت المجنونة لم تحد واذا زنى المجنون حد»  
وكيف كان، فيظهر من المفید والصدق والشيخ - في النهاية واحد موضعی الخلاف  
واحد موضعی المبسوط - ان المجنون يحد ويرجم، واستدل لهم بخبر ابیان بن تغلب،  
قال: قال: ابو عبدالله «ع»: اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحدوان كان محسنا رجم،  
قلت: وما الفرق بين المجنونة والمجنون والمعتوه والمعتوه؟ فقال: ان المرأة انما تؤتى  
والرجل يأتي وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها  
وهي لا تعقل ما يفعل بها (١) وفي السندي ابراهيم بن الفضل، وهو مجهول، فلا يمكن  
الاعتماد على الحديث وربما يحمل على من يعتوره الجنون، واما الدليل المذكور فيه  
في فيه الخلط بين العقل والغرائز الحيوانية، فان شهوة الجماع والالتذاذ منه يسوجد في  
الحيوانات ايضاً.

والمشهور على اعتبار العقل في الجلد والرجم، ويدل عليه روایات كثيرة، منها:  
رواية حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي «ع» قال: لا حد على مجنون  
حتى يفتق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ (٢) ومنها ما ورد  
في اعتراض علي «ع» على حكم عمر بجلد المجنونة فقال «ع»: اما علمت ان هذه مجنونة  
آل فلان، وان النبي «ص» قال: «رفع القلم عن المجنون حتى يفتق وانها مغلوبة على  
عقلها و نفسها...» (٣) والاستدلال بالتعليل، وماراوي عن النبي «ص».  
ومنها: صحيحۃ فضیل بن یسار، قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: لا حد لمن لا حد

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢١ من ابواب الزنا، الحديث ٢

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعى ببينة ولا يسمينا  
كذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعى (١)  
والاحسان في المرأة كالا حسان في الرجل (٢)

عليه، يعني لو ان مجنونا قدف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قدفه رجل فقال يازان، لم يكن  
عليه حد (٣)

ومنها: ما دل على عدم الحد وثبت التعزير على المجنون الذي كان احد الخمسة  
الذين امر عمر بعدهم جميعاً قوله: «... واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله» (٤)  
وبالجملة فروايات نفي الحد عن المجنون اكثرا، والقاتل به المشهور، فهو  
الاقوى، فتدبر.

(١) - كثراء الامة من مالكها مثلا. والدليل على ذلك قوله «ص»: ادرنوا  
الحدود بالشبهات (٥)

ويمكن ان يستدل ايضا، بمعادل على قبول ادعاء الاكراء بالقاء خصوصية الاكراء،  
كصحيبة ابي عبيدة، عن ابي جعفر (ع) قال: ان عليا (ع) اتى بمرأة مع رجل فجر بها  
فقالت: استكرهني والله يا امير المؤمنين! فدرء عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك  
لقالوا لا تصدق، وقد - والله - فعله امير المؤمنين (ع) (٦) ونحوها من اخبار  
الاستكراه، فراجع الباب ١٨ من ابواب حد الزنا.

(٢) - بلا خلاف، بل عن الغنية، الاجماع عليه فيعتبر في احسانها ما اعتبر في  
احسانه. وفي الجواهر: «لكن المراد من تمكنتها من الزوج، ارادته الفعل على الوجه  
المزبور، لارادتها متى شئت، ضرورة عدم كون ذلك حقا لها».

اقول: ليس ذلك حقا لها ولكنه يمكن لها ان تفعل ما يجعل نظر الرجل اليها،  
فلو كان الرجل لجوجا بالنسبة اليها وغير محب لها، بل يكون متنمرا عنها ولا يأتيها  
الامقدار اقل الواجب - اعني مرة في اربعة اشهر - وكان له ازواج اخر يستغنى بهن

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

لكن يراعى فيها كمال العقل اجمعـا، فلارجم ولاحد على مجنونة في حال الزنا (١) ولو كانت محصنة، وان زنى بها العاقل.

**ولاتخرج المطلقة رجعية عن الاحسان (٢)**

عنها فيمكن ان لا يصدق الاحسان فيها، ولعله يستفاد ذلك من قوله «ع» في خبر ابي عبيدة، عن ابي عبدالله «ع» قال: سأله عن امرأة تزوجت رجلاً له ازوج، قال: فقال: ان كان زوجها الاول مقينا معها في مصر التي هي فيه، تصل اليه ويصل اليها، فان عليها ماعلى الزاني المحصن، الرجم، وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقينا معها في مصر، لا يصل اليها ولا تصل اليه، فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما... (١) فان قوله «تصل اليه ويصل اليها» لا يصدق بالنسبة الى المرأة التي ترك زوجها وطنها ويستغنى بغيرها عنها، فتدبر.

(١) - اجمعـا، ويدل عليه اخبار كثيرة متفرقة في ابواب مختلفة، منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن احـد هـما - في امرأة مجنونة زنت - قال: «انها لا تملك امرها ليس عليها شيء» ومنها: خبر ابان بن تغلب السابق (٢) نعم تعذر لو كانت مميزة مختارـة وكذا في المجنون.

(٢) - لخبر يزيد الكناسـي، قال: سأـلت ابا عبدالله «ع» عن امرأة تزوجـت في عـدتها، فقال: ان كانت تزوجـت في عـدة طلاق لـزوجها عـليها الرجـعة فـان عـليها الرـجم، وـان كانت تـزوجـت في عـدة ليس لـزوجها عـليها الرـجـعة فـان عـليها حد الزـانـي غـير المحـصن، وـان كانت تـزوجـت في عـدة بـعد موـت زـوـجها مـن قـبـل انـقضـاء الـأـرـبـعـة اـشـهـر وـالـعـشـرـة ايـام فـلا رـجم عـليـها وـعـليـها ضـرب مـأـة جـلـدة...» (٣) فـفصل في الحديث بين الرـجـعـية وـالـبـائـسـة، وـهو المـوـاقـع لـمـا مـرـ في تـعرـيف الـاحـسانـ، اذ المـطلـقـة رـجـعـية زـوـجـةـ.

فـان قـلـت: الرـجـوعـ حقـ للـرـجـلـ لـلـمـرأـةـ.

قلـت: نـعـمـ وـلـكـنـ المـرـأـةـ هـنـاـ مـثـلـ الزـوـجـةـ، وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـهـاـ وـانـ لمـ يـكـنـ لهاـ حقـ عـلـيـهـ

(١) - الوسائل ج ١٨ البـاب ٣٧ من ابواب حد الزـنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ البـاب ٢١ من ابواب حد الزـنا، الحديث ١ و ٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ البـاب ٣٧ من ابواب حد الزـنا، الحديث ٣

ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاماً، وكذا الزوج ان علم التحرير والعدة، ولو جهل فلажд، ولو كان احدهما عالماً حد حداً دون الجاهل، ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكناً في حقه. وتخرج بالطلاق البائن عن الاحسان، ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطى (١) وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر (٢) ويجب الحد على الاعمى، فان ادعى الشبهة، قيل: لا يقبل، والاشبه القبول مع الاحتمال.

لا انها يمكن ان تفعل ما يوجب انجذاب الرجل اليها، وقد عبر عن ذلك بقوله - عليه السلام - «تصل اليه ويصل اليها» وهذا المعنى محقق في المطلقة رجعية ايضاً بخلاف البائن.

وهنا روايتان مطلقتان يجب حملهما على الرواية المفصلة، فلا ولی: مسوقة عمار، عن ابي عبدالله «ع» - عن رجل كانت له امرأة فطلقتها او ماتت فزنى - قال: عليه الرجم. وعن امرأة كان لها زوج فطلقتها او مات ثم زنت، عليها الرجم؟ قال: نعم (١) وفي الوسائل: حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعياً او على وجود زوجة اخرى، وحمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعياً، وحمل حكم الوفاة على الوهم من الراوي. اقول: الوهم في روایات عمار كثير، ويمكن ان يكون كلمة «ماتت» محرف «باتت» بقرينة الرواية الثانية، وهي روایة علي بن جعفر، عن اخيه «ع» قال: سأله عن رجل طلق اوبانت امرأته، ثم زنى، ما عليه؟ قال: الرجم، وعن امرأة طلقت فزنى بعد مطلقت، هل عليها الرجم؟ قال: نعم (٢)

(١) - لأنها بحكم الزوجة الجديدة، وقد عرفت اشتراط الوطى فيها.

(٢) - لصحيحة ابي بصير، وقد مررت.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١ و ٢

ويثبت الزنا بالاقرار او البينة (١) اما الاقرار، فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية (٢) وتكرار الاقرار اربعاء في اربعة مجالس (٣)

(١) - لعله يظهر بدوا من عبارة المصنف عدم جواز حكم المحاكم بعلمها، لكنه - قدس سره - قال في كتاب القضاء: «الامام يقضى بعلمه مطلقاً وغيره من القضاة يقضى بعلمه في حقوق الناس، وفي حقوق الله على قولين، اصحهما القضاء» ويأتي منه الاشارة الى المسألة - في المسألة الخامسة من المسائل العشر - ونتعرض لها تفصيلاً هناك، فانتظر، واما البينة والاقرار فتحججهما ثابتة بلا اشكال ولا خلاف، واما البحث في شرائطهما.

(٢) - اما البلوغ والعقل، فقد مر اشتراطهما فلا يحد الصبي والمجنون، نعم يؤدب الصبي اما لعمله او لكتابته، وفي رواية يزيد الكناسى، عن ابي جعفر «ع» قال: قلت: الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله - وهو غير مدرك - اتقام عليه الحدود على تسلك الحال؟ قال: اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود - كلها - على مبلغ سنه ولا تبطل حدود الله في خلقه... (\*)  
واما الاختيار، فلا خلاف فيه ولا اشكال، ويبدل عليه مارواه ابو البخtri، عن ابي عبدالله «ع» ان امير المؤمنين «ع» قال: من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد، فلا حد عليه (\*\*)

واما الحرية، فلان العبد ملك لغيره، فاقراره ليس على نفسه فقط بل على غيره، فلو صدقه المولى قبل اقراره ولو اعتق فهل يكفي اقراره السابق في اجراء الحد عليه او يحتاج الى اقرار جديد؟ فيه وجهان.

(٣) - هذان شرطان آخران: الاول اشتراط الاربعة، الثاني اشتراط كونها في اربعة مجالس اما الاول، فهو المشهور عند نابل لاقل بالخلاف الا مانسب الى ابن ابي

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب حد السرقة، الحديث ٢

عقل من كفاية الواحد، واما في اهل الخلاف فالمسألة خلافية، ففي المسألة السادسة - عشرة من الخلاف: «لا يجب الحد بالزناء الا باقرار اربع مرات في اربعة مجالس، فاما دفعه واحدة فلا يثبت به على حال، وبه قال ابوحنين، وقال الشافعى: اذا اقر دفعه واحدة لزمه الحد بكرأ كان او فيها، وبه قال - في الصحابة - ابوبكر و عمر وفي الفقهاء حماد بن ابي سليمان ومالك، وقال ابن ابي ليلى: لا يثبت الا بن يعترف اربع مرات سواء كان في اربعة مجالس او مجلس واحد، دلينا اجماع الفرقه و اخبارهم...»

ويدل على الحكم، الاخبار المرورية عن طرق الفريقين فمنها: ما ورد في قصة ماعزبن مالك - بطرقهما - ففي الناج الجامع للاصول (ج ٣ كتاب الحدود ص ٢٥) «وجاء ماعز الا سلمي الى النبي ﷺ فقال: انه قد زنى فاعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: انه زنى فاعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: انه قد زنى، فامر به في الرابعة فاخراج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر، يشتتد، فلقيه رجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكر واذل ذلك للنبي فقال: هلا ترکتموه، وفي رواية قال له ابك جنون؟ قال: لا، وفي اخرى، لعلك قبلت او غمنت او نظرت قال: لا، قال: احصنت؟ قال: نعم، فامر برجمه، وفي رواية: فاختلت فيه الصحابة فقال رسول الله ﷺ لقد قاتل توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم، رواه الخمسة ولفظه للترمني «انتهى ما في الناج.

وفي المسالك - بعد نقل الحديث - «قال - صلى الله عليه وآله - انكتها لاستكني؟ قال: نعم، قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: ما ت يريد بهذا القول؟ قال: اريد ان تطهرني.... وفي بعض الفاظ الحديث: شهدت على نفسك اربع شهادات، اذهبوا به فارجموه، وفي رواية اخرى: انه لما اعترف ثلاث مرات قال له: ان اعترفت الرابعة رجمتك، فاعترف الرابعة» انتهى ما في المسالك.

وقد ورد قصة ماعزبن مالك بطرقنا ايضا، كما في الوسائل الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١ و ٢، فراجع.

ومنها: ما ورد في قصة المرأة التي جاءت الى علي «ع» وقالت اني زنت وسألها علي «ع» عن خصوصيات وشهدت مرات في مجالس متعددة وقال «ع»: اللهم انها شهادة... اللهم انها شهادتان... اللهم هذه ثلاث شهادات... اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات، ثم رجمها (١)

وكذلك ما ورد في قصة رجل من مزينة، حيث اقر عنده - عليه السلام - اربع مرات، فلما اقر اربع مرات قال امير المؤمنين «ع» لقبر: احتفظ به، ورجمه (٢) ومنها: ما رواه جميل، عن ابي عبدالله «ع» قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات (٣)

ومنها: ما رواه جميل، عن بعض اصحابنا عن احدهما: ... وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود، فان رجع ترك ولم يرجم (٤). نعم في رواية الفضيل قال: سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذى اقر به على نفسه كائنا من كان الا زاني المحسن، فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد، مائة جلدة ثم يرجمه... (٥) وبهذا يستدل ابن ابي عقيل.

وفيه ان الحديث مشتمل على امور لا يتلزم بها احد، فاولا: على عدم الفرق بين الحر والعبد مع ان اقرار العبد لا يقبل الا مع تصديق المولى، وثانيا: على التفصيل بين الجلد والرجم، وهذا مالم يقل به احد حتى ابن ابي عقيل، وثالثا: على عدم ثبوت الرجم الا بالشهود، مع انه يثبت بالاقرار ايضا، وعلى اي حال يحمل الحديث - بقرينة ماسبق من الاخبار - على غير ما يشترط فيه التعذر، هذا.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب مقدمات العقوبة، الحديث ٥

(٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات العقوبة، الحديث ١

ولكن هنا امر وهو ان كل مادل على اشتراط التعدد في الاقرار في المقام وارد في مورد الرجم، فلانجد حديثا يدل على اشتراط تعدد الاقرار في غير مورد الاحسان، فلعل الرجم لشدة اشتراط فيه تعدد الاقرار، فحمل مورد الجلد على مورد الرجم بلا وجه، فلا يبقى في باب الجلد الا الاجماع المدعى والشهرة المحصلة، فتدبر.

ويمكن ان يستأنس للزوم تعدد الاقرار اربعاء من باب الشهادة، فكما ان الشهادة في باب الزنا يخالف الشهادة في غيره فيشترط كون الشهود اربعاء فكذلك الاقرار، وقد سمي الاقرار - في الكتاب العزيز وفي الروايات - شهادة، فانظر الى قوله - تعالى -: «والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين» (١)

والى ما مر من قول علي «ع»: اللهم انها شهادة... اللهم انها شهادتان... وعلى اي حال، فالظاهر اشتراط الاربعة ولو في الجلد، وبه افتى المشهور في كتبهم المعدة لنقل الفتاوی المأثورة عن الائمة - عليهم السلام - كما سيأتي بعضها آنفا.

هذا كله بالنسبة الى الشرط الاول، واما الثاني - اعني كون الاقرار في اربعة مجالس - فبه افتى الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة في الوسيلة وقد مر عبارة الخلاف.

وفي المبسوط: «لا يثبت حد الزنا الا بالاقرار اربع مرات من الزاني في اربعة مجالس متفرقة، وبه قال جماعة، وقال قوم: يثبت باقراره دفعة واحدة - كسائر الاقرارات - واعتبر قوم اربع مرات سواء كان في مجلس واحد او مجالس متفرقة». وفي الوسيلة: «واما ثبوته باقرار الفاعل فيصح باربعة شروط: باقرار الفاعل اربع مرات في مجالس متفرقات...»

والمشهور اطلقوا اشتراط الاربع، ففي الهدایة: «لا يحد الزاني حتى يشهد عليه اربعة شهود عدول او يقر على نفسه اربع مرات».

ولو اقر دون الاربع لم يجب الحدو وجوب التعزير (١) ولو اقر اربعا في مجلس واحد، قال في الخلاف والمبسوط: لا يثبت، وفيه تردد. ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

وفي المقنعة: «وإذا اقر الإنسان على نفسه بالزنا أربع مرات على اختيار منه للقرار وجوب عليه الحد».

وفي المراسم: «فإن اقر على نفسه أربع مرات حد أيضاً».

وفي النهاية: «ويثبت حكم الزنا بشهيدين: أحدهما باقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير اكراه ولا اجبار أربع مرات دفعه بعد أخرى».

وكيف كان، فيمكن ان يستدل على اشتراط تعدد المجالس بالاجماع المدعى في الخلاف، بناء على رجوعه الى كلتا المسألتين، ويتعدد المجالس في قصة ماعزبن مالك وقصة المرأة التي اقرت بالزنا عند علي «ع» وفيه ان الاجماع لعله يرتبط بالمسألة الاولى فقط - اعني اشتراط الاقرار اربعاً - كيف ولم يتشرط كون المجالس اربعة الا الشیخ في كتابه وابن حمزة في الوسیلة، والمشهور على خلافه حتى نفس الشیخ في نهايته، و تعدد المجالس في القصتين من باب الاتفاق ولذا قال علي «ع» في قصة المرأة: «اللهم انه قد بت عليها اربع شهادات» ولم يقل: «اربع شهادات في اربعة مجالس». نعم هنا شيء وهو ان المرأة في صدر الحديث اقرت مرتين في المجلس الاول ومع ذلك قال علي «ع»: «اللهم انها شهادة» اللهم الا ان ينافق في سند الحديث. وبالجملة فلا دليل على اشتراط تعدد المجالس، واطلاق الفتوى والنصوص - ومنها صحيحة جميل ومرسلته المتقدمتان - يقتضي عدم الاشتراط، فتدبر.

(١) - كما عن الشیخین والقواعد وابن ادریس، ففي المقنعة: «وان اقر مرتين او مرتين او ثلثاً لم يجب عليه حد بهذا الاقرار وللامام ان يسُود به باقراره على نفسه حسب مايراه».

وفي النهاية: «وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات بوظی مادون الفرج لم يحکم عليه بالزنا و كان عليه التعزير حسب مايراه الامام».

واستدل لذلك بعموم ادلة الاقرار وبانه تشییع للفاحشة.

## ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الارس مقام النطق (١)

ويرد على الاول ان الاقرار كان بالزنا وقد ثبت بالدليل اشتراطه بالاربعة، فان قلت: الاقرار بالزنا اقرار بطبيعة العصيان والفسق في ضمنه ولا دليل على اشتراطها بالاربعة. قلت: الجنس امر انتزاعي جامع بين الانواع، وما هو المحقق خارجا هو انواع العصيان من الزنا واللواط والسعق وامثالها، وقد فرض اشتراط المقربه بالاربعة. ويرد على الثاني ان الاقرار يقع للتطهير فلا يكون تشبيعا للفاحشة، والاصل برائحة الذمة من التعزير، كيف ولو كان ثابتا فلما لم يعزز النبي «ص» وعلي «ع» ماعزا المرأة المقرة مع ما وقع من التراخي بين الاقارير؟ ولو فرض علمهما بتعقب الاقارير الاربعة فلا يوجب ذلك نفي التعزير على فرض ثبوت موضوعه، فتردد الارديلي والفضل الاصفهاني في المسألة موجه.

اللهم الا ان يقال – بعد اللطيا والتى – فالمرة اما صادق واما كاذب فيستحق التنبيه اما ل فعله او لكتبه، نعم للحاكم عفوه مع التوبة، وعدم تعزير النبي «ص» وعلي «ع» ماعزا والمرأة المقرة اعم من عدم استحقاقهما، فلعلهما عفيا عنهما، فتدبر.

(١) – في الخلاف – المسألة ٢١ – «اذا اقر الارس باشارة معقوله (مقبولة خ ل) لزمه الحد، وكذلك اذا اقر بقتل العمد لزمه القود، وبه قال الشافعى، وقال ابو حنيفة: لا يلزم الحد ولا القتل، دليلنا عموم الاخبار الواردة في ان المقرب بالزنا وبالقتل يجب عليه الحد والقود، والارس اذا اقر بالاشارة سمي بذلك اقرارا، الاترى انه لو اقر بعمال لغيره لزمه ذلك بلا خلاف ولا خلاف ايضا انه يصح طلاقه».

وخلالصة الاستدلال: انه اذا ترتب حكم على الاقرار فاقرار كل شخص بحسبه، ويشهد لذلك ماورد في صلاة الارس وطلاقه، فعن ابى عبدالله «ع» تلبية الارس وتشهده وقرائته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه (\*١).

وعن قرب الاستاد: سمعت جعفر بن محمد «ع» يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الارس في القراءة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم... (\*٢) وعن النهاية – لابن الاثير – «الناقة

(\*) ١ – الوسائل ج ٤ الباب ٥٩ من ابواب القراءة، الحديث

(\*) ٢ – الوسائل ج ٤ الباب ٥٩ من ابواب القراءة، الحديث

ولو قال: زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربع  
وهل يثبت القذف للمرأة؟ فيه تردد (١)

المحرمة التي لم ترتكب ولم تذلل، فالمراد من المحرم من العجم الذي لم يرب ولم يعلم.  
وروى المشايخ الثلاث عن البزنطي، انه سأله ابا الحسن الرضا «ع» عن الرجل  
تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال: اخرس هو؟ قلت: نعم ويعلم منه بغض لامراته  
وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: فانه  
لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذى يعرف به من افعاله مثلاً ذكرت من كراحته  
وبغضه لها»

وروى الكليني باسناده عن يونس، في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته  
قال: اذا فعل في قبل الظهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه  
على السنة (٢)

واما احتجاج فعل الاخرس الى مترجم فهل يكفي مترجمان او يحتاج الى الاربع  
الاقوى كفاية الاثنين، لا طلاق دليل حجية البينة، ومثله اذا شهدت البينة بالاقارير الاربعة  
فانها تثبت بها على الاقوى، فتدبر.

(١) - من ان ظاهره القذف لها والهتك لحرمتها، ويؤيد ذلك بسما رواه  
السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» قال: قال رسول الله «ص» لاتسألوا الفاجرة  
من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البري «المسلم (٢)» وبهذا  
الاسناد عن علي «ع» قال: اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين: حدا  
للفجور وحدا لنفيتها على الرجل المسلم (٣)

ويبدل عليه ايضاً ما رواه سهل بن سعد، ان رجالاتى النبي «ص» فاعترف انه  
زنى بامرأة سماها فبعث النبي اليها فسألها فانكرت فجلده الحدو ترکها، وفي رواية وكان  
بكرا فجلده مائة وسألها البينة على المرأة فعجز وكتبه فجلده حد الفريدة، ثمانين. رواه ابو

(١) - الوسائل ج ١٥ الباب ١٩ من ابواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٤

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

ولو اقر بحد و لم يبينه لم يكلف البيان و ضرب حتى ينهى عن نفسه و قيل لا يتتجاوز به المأة ولا ينقص عن ثمانين و ربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجوازان يريد بالحد التعزير (١)

## داود والنمسائي (٢\*)

ومن نسبة الزنا الى نفسه لاتسلم زناها، لاحتمال الاشتباه او الاكره في طرفيها، وربما كان في حيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «ع» في رجل قال لأمرأته يازانية انا زنيت بك، قال: عليه حد واحد لقذفه ايها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام (٢\*) نوع ايماء الى عدم القذف بالقول المزبور، اللهم الا ان يقال عدم سببته للقذف لسببية قوله يازانية قبل ذلك، وكيف كان، فالاقوى عدم ثبوت القذف بذلك لامر من ان لازمه اعم من زناها، وفرق واضح بين هذا القول وبين قوله فجريبي فلان، لأن هذا القول صريح في نسبة الفجور الى الغير.

وما في المسالك من ان الوجه ثبوت القذف بذلك لأن الاصل عدم الشبهة والاكره فيه ان الاصل لا يثبت موضوع القذف بعد كون اللازم من اللفظ اعم، نعم يمكن القول بثبوت التعزير لا يذاته المرأة و هتكه لعرضها بذلك.

## (١) - اقول: في المسألة وجوه اربعة:

الاول: ان يقال انه لا يكلف البيان ولا يضرب الحد، للاصل ولدرء الحدود بالشبهات ولما ورد في قصة ماعز من تردید جزم المقرر فكيف بالساكت، ولما روى عنه انس بن مالك قال: كنت عند النبي «ص» فجأته رجل فقال: يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يسمه فحضرت الصلاة فصلى النبي «ص» الصلاة فقام اليه الرجل فقال: يا رسول الله انا اصبت حدا فاقم في حد الله قال: اليك قد صليت معنا؟ قال: نعم،

(١) - الناج ج ٣ ص ٢٩

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب حد القذف، الحديث ١

قال فان الله قد غفر لك ذنبك وحدك (\*) ولما روی عنه «ص» انه قال: «من اتى من هذه القاذورات شيئاً فستر ستره الله وان من بدا صفحته اقمنا عليه الحد» ولما روی عن علي «ع» - في ذيل قصة رجل من مزينة اقر عنده بالزناء: «ما اقيح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رئوس الملاّفلا تاب في بيته، فوالله لتوبيته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد (\*\*) .

الثاني: ان يقال انه يكلف البيان، لما دل على عدم جواز تعطيل حدود الله والفرض اقراره بحق له - تعالى - فيكلف البيان، كما لواقر بحق لآدمي والاصل لا يجري مع الدليل، وكون المقام من الشبهة ممنوع، وتردد ما عز كأن قبل ثبوت الحق عليه، وخبر انس ليس من طرقنا، وقول النبي «ص» وامير المؤمنين «ع» في مقام بيان عدم صدور الاقرار المثبت للذنب، لافيما بعد ثبوته.

الثالث: انه يضرب حتى ينهى عن نفسه فيكون مقدار الجلد محولاً بنظره، لما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و عن علي بن ابراهيم، عن ابيه جميراً عن ابن ابي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر «ع»، عن امير المؤمنين «ع» - في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو؟ - قال: امر ان يجعل حتى يكون هو الذي ينهى نفسه في الحد. ورواه الشيخ، عن سهل بن زياد، عن ابن ابي نجران (\*\*) ولا يخفى ان محمد بن قيس الذي يروي عنه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل، ثقة والامر في سهل سهل، مضائقاً الى عدم وجود سهل في احد السنتين وعن القاضي وظاهر الشيخ الافتاء بالصحىحة، ففي النهاية: «و قضى امير المؤمنين في من اقر على نفسه بحد ولم يبيشه ان يضرب حتى ينهى عن نفسه الحد»

واورد في المسالك وغيره على الحديث اولاً: بضعف السندي، باشتراك محمد بن قيس بين الصحيح والضعيف وثانياً: بان الحد اعم من الجلد لشموله للرجم والقتل بالسيف والحرق بالنار ورمي الجدار ونحو ذلك وثالثاً: بان من الحدود مالا يثبت

(\*) - صحيح البخاري ج ٨ (طبع في المجلدات الثمانية) كتاب الحدود ص ٢٣

(\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

(\*\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

الابالاقرار اريعا ومنه ما يتوقف على اقرارين و منه ما يثبت بالمرة و رابعا: بان الحد اعم من التعزير و ربما يراد به، والتعزير منوط بنظر المحاكم لابننظر الآئم على ان من التعزير ما له مقدر خاص يشكل تجاوزها او نقصها فيحتاج الى البيان ولا طريق اليه الا بتكليفه به، وخامسا: باستلزم ذلك انه لو نهى فيما دون الحدود المعلومة قبل منه و ليس هذا حكم الحدود والتعزيرات و سادسا: بمعارضة الحديث لحديث انس.

وأجاب في الجواهر عن هذه الاشكالات بصحبة سند الحديث وضعف حديث انس، لعدم كونه من طرقنا، وكون الاشكالات اجتهادا في مقابل النص ومقاده حكم تعبدى جاء بطريق صحيح معمول به فلا ينبغي الاعراض عنه او تقييده بما لا دليل عليه.

الرابع: الا يضرب اقل من ثمانين ولا اكثر من مائة، وبه قال ابن ادريس لما ارسله الصدوقي في المقنع: «و قضى امير المؤمنين في رجل اقر على نفسه بحد ولم يبيّن اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد ثم قال: لو اكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه ببينة غير نفسك» ولان اقل الحد ثمانون واكثره مائة.

واورد عليه بان المرسلة ليست بحججة وليس الثمانون اقل الحدلان حد القيادة خمس وسبعون، كما ان المائة ليست اكثرا لامكان الزيادة عليها لشرافة المكان او الزمان. وقال المصنف: انه ربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكنه ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير.

واورد عليه بالمنع في طرف الكثرة لمامر والاطلاق على التعزير مجاز اولا، وفانيا: ان التعزير محول الى نظر المحاكم لا الى نظر الآئم.

هذا ما قيل في الوجه الاربعة والاستدلال عليها والاييرادات الواردة، واقوى الوجه هو الوجه الثالث، عملا بصحيحة محمد بن قيس، وقد عرفت ان الاشكالات المذكورة اجتهاد في مقابل النص، والعمدة ان المستشكلين تخيلوا ان الاقرار بجنس الحد يجب ان يحمل على احد انواعه المعروفة فيجب ان يكلف البيان ليعرف النوع المستحق مع ان المستفاد من الصحيحة كون الحد في المقام قسيما للتنوع المعروفة، فكما ان الزنا يثبت باربعة اقارير وحده جلد مائة، والسرقة مثلا تثبت بمرتين وحده قطع اليدين، واللواء

وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان:  
احديهما مأة جلدة وفي الاخرى دون الحد وهي اشهر (الروايتين خ.ل)  
(١)

يثبت باربعة وحده الالقاء من شاهق فكذلك لناحد يثبت باقرار واحد ونوعه  
الجلد ومقداره محول بنظر المقر.

وعلى هذا فما عن كشف اللثام تبعاً للمعنة والروضة من ان اطلاق الغبر و الكلمات  
الاصحاب متزل على الحد الذي يتضمنه ما وقع من الاقرار فلا يحد مأة مالم يقر اربع  
ولاثمانين مالم يقر مرتين، مردود. اذ الحد في المقام امر غير الحدود المنشورة  
بالاقارير الاربعة او المتعددة، فيكتفي فيه باقرار واحد ويكون نوعه الجلد ومقداره  
موكولاً بنظر المقر، فتدبر.

(١) - في حدود الخلاف - المسألة ٩ - «روى اصحابنا في الرجل اذا وجد مع امرأة  
اجنبية يقبلها ويعانقها في فرائش واحد ان عليهما مأة جلدة وروي ذلك عن علي «ع» وقد  
روي ان عليهما اقل من الحد و قال جميع الفقهاء عليه التعزير، دليلنا اخبار الطائف  
وقد ذكرناها وقد روت العامة ذلك عن علي «ع».

وفي النهاية «فإن شهد الأربعه باجتماع الرجل مع امرأة في ازار واحد مجردان من  
نباهما او شهدوا بوطني مادون الفرج ولم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم و وجوب على  
فاعل ذلك التعزير».

وفي المقنة «فإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في ازار والتصاق جسم بجسم  
وما اشبه ذلك ولم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم و وجوب على الرجل والمرأة  
التعزير، حسب ما يراه الامام من عشر جلدات الى تسع و تسعين جلدة ولا يبلغ التعزير في  
هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام».

وفي الغنية «فيعزز على مقدمات الزنا واللواط من النوم في ازار واحد والضم  
والتفبيل الى غير ذلك على حسب ما يراه اولوا الامر من عشرة اسواط الى تسعه و  
تسعين سوطاً».

واما الاخبار فقد ذكر في الوسائل الباب ١٠ من ابواب حد الزنا خمساً وعشرين

رواية في المرأتين او الرجلين او الرجل والمرأة اذا وجدا في لحاف واحد و هي على اربع طوائف، الاولى: ما ظاهرها او صريحها ببوت تمام الحد – اعني مأة سوط – الثانية: ما دلت على ببوت مأة سوط الاسوطا. الثالثة: مادلت على ثلاثين سوطا. الرابعة: مادلت على اصل الضرب دون الحد بل تقدير وهي الرواية ١٦ و موردها المرأتان او الرجالن.  
اما الطائفة الاولى، فمنها: ما رواه الكليني عن الحذاء، قال: سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مأة جلدة، و رواه الشيخ الا انه قال:  
جلد امأة مأة (١) .

و منها: ما رواه عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد (٢) .

و منها: رواية عبدالرحمن بن العجاج: كان علي «ع» اذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فاذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد (٣) .

و منها رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب، قال: يجلدان مأة جلدة، و رواه الشيخ و زاد: ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بان قد رأى يجامعها (٤) .

و منها: ما رواه الكليني عن ابي الصباح الكتاني، عن ابي عبدالله «ع» في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مأة مأة، و رواه الصدوق الا انه قال: اجلد هما مأة جلدة مأة جلدة، و رواه الشيخ و زاد: قال: ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها (٥) .

و منها: رواية ابي خديجة (عن ابي عبدالله «ع») قال: لا ينبغي لمرأتين تنامان في لحاف واحد الا و بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجد هما بعد النهي في لحاف

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٦

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧ و ٨

(٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٠ و ١١ و ١٢

واحد جلد تاكل واحدة منها حدا حدا، فان وجدتا الثالثة في لحاف، حدتا، فان وجدتا  
الرابعة قتلتنا (١)

واما الطائفة الثانية، فمنها: ما رواه حرب، عن أبي عبدالله «ع» ان عليا «ع» وجد  
رجلًا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منها مائة سوط الاسوطا (٢)  
ومنها: رواية زيد السهام، عن أبي عبدالله «ع» - في الرجل والمرأة يوجدان في  
اللحاف - قال: يجذدان مائة مائة غير السوط (٣)

ومنها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج، قال كنت عند أبي عبدالله «ع» فدخل عليه  
عبد البصري - و معه اناس من اصحابه - فقال له: حدثني عن الرجلين اذا اخذا في  
لحاف واحد، فقال له: كان علي «ع» اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له  
عبد: انك قلت لي: غير السوط فاعاد عليه ذكر الحديث (الحد) حتى اعاد ذلك مرارا  
فقال: غير السوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث (٤)

واما الطائفة الثالثة: فرواية سليمان بن هلال، قال سأله بعض اصحابنا ابا عبدالله «ع»  
فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا، قال:  
من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضر بان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً... قلت فامرأة نامت مع  
امرأة في لحاف؟ فقال: ذوا ماتا محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا قال: تضر بان  
ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت فانها فعلت، قال: فشق ذلك عليه، فقال: اف اف اف  
ثلاثاء، و قال: الحد (٥)

واما الطائفة الرابعة: فهي رواية معاوية بن عمار، قال: قلت لا بني عبدالله «ع»:  
المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضر بان فقلت: حدا؟ قال: لا، قلت: الرجال ينامان في  
ثوب واحد؟ قال: يضر بان، قال: قلت الحد؟ قال: لا (٦) وعليك بمراجعة سائر اخبار

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢٥

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤٠

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢١

(٦) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

الباب.

اذا عرفت هذا فنقول هناك مشكلتان: الا ولی الجمع بين الاخبار مع تعارضها، الثانية: تطبيق الاخبار على الفتاوى، فان المذكور في الفتوى كلمة التغیر او دون الحد او اقل من الحد وهي تشمل من سوط واحد الى تسعة و تسعين سوطا و في عبارة المقنعة و الغنية من عشرة اسواط الى تسع و تسعين و ليس في اخبار الرجل و المرأة هذه التعبيرات، فان المتباادر من اخبار الطائفة الثانية هو تعین التسع و تسعين. نعم المستفاد من الطائفة الرابعة هو مطلق التعزير ولكن موردها - كما عرفت - الرجال و المرأة.

اما المشكلة الا ولی، فقد ذكروا للجمع بين اخبار الباب وجوهها:

الاول: حمل روایات المأة على التقىة و يستشهد لذلك برواية عبد الرحمن بن الحجاج المترضة لدخول عباد البصري على ابي عبدالله «ع»، وفيه ان المستفاد من عبارة الخلاف كون فتاوى فقهاء العامة جمیعا، التعزير باطلاقه، ولا شهادة لرواية ابن الحجاج على المدعى، بل لعل الا مر بالعكس و ان الحق عند الامام - عليه السلام - كان هو المأة و لذا استندها الى علي «ع» فرارا من افتاء نفسه، وبعد اصرار عباد الجائى الفتوى بالتقىة. هذا، مضافا الى ان مورد الروایة الرجال لا الرجل و المرأة.

الثاني: ما في كلمات الشيخ من حمل روایات المأة على صورة علم الامام بوقوع الزنا، وفيه انه لا شاهد لهذا الجمع.

الثالث: ما في كلمات الشيخ ايضا من حمل روایات المأة على من زبره الامام و نهاد و أدبه ثم وجده قد دعا الى مثل فعله، مستشهادا لذلك برواية ابي خديجة، وفيه - مضافا الى كون مورد الروایة المرأة - استبعاد حمل الاخبار الكثيرة على هذه الصورة مع عدم وجود شاهد فيها لهذا الحمل.

الرابع: ما ذكره الصدوقي، قال في الفقيه ما حاصله: «هذه الاخبار كلها متفقة المعنى، اذا وجد الرجل مع المرأة او المرأة مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهمما، و ان لم يكن من ضرورة و لم يكن بينهما حال تكره يضرب كل واحد ثلاثة سوطا، يعززان بذلك، و اذا كان منهما زنا و كانا غير محصنين فان اقر بذلك او شهد عليهمما اربعة عدول جلد كل واحد منهما مائة جلد، و ان

علم الامام منها ذلک بدون الاقرار و الشهادة جلد كل واحد مأة سوط غير سوط» و انت ترى ان الصدق حمل كلتا الطائفتين من الاخبار على صورة وقوع الزنا فاخرجهما عن مفروض البحث، و يرد عليه انه لا شاهد لما ذكره و ظاهر الاخبار خلاف ذلك.

ولا يخفى ان في نقل الجوادر لکلام الصدق اجمالاً لا يفهم منه ما اراده فانه قال: «نعم عن الصدق الجمع بين النصوص بحمل المأة على البينة او الاقرار و المأة الا سوطا على علم الامام». فان الظاهر من هذه العبارة كون مصب الاخبار بمنظور الصدق مسألة وجدانهما في لحاف واحد غایة الامر حمل اخبار المأة على صورة ثبوت ذلك بالاقرار او البينة و اخبار المأة الا سوطا على صورة ثبوته بعلم الامام مع ان الصدق - كما رأيت - حمل كلتا الطائفتين على صورة ثبوت الزنا اما بالاقرار والبينة او بعلم الامام، فتدرك.

الخامس: حمل الطائفتين على التخيير، كما هو مبناهم في تعارض الاخبار.

السادس: ما ذكره المجلسي - رحمه الله - في حاشية التهذيب، و في الجوادر بعد صفحتين حكاية احتماله عن الشيخ ايضا، و حاصله ان الا ظهر في الجمع بين الاخبار - مع قطع النظر عن الشهرة بين الاصحاب - ان يؤخذ باخبار المأة و يقال بأنه لا يتشرط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحولة بل يكفي فيه ثبوت المقدمة القريبة للعمل فحكم المقدمة القريبة التي هي امارة عرفا على وقوع العمل حكم نفس العمل، و ما وارد من الاخبار في باب الشهادة على الزنا من لزوم معاينة الا يلاج و الاخراج - كلها - مرتبطة بباب الرجم، فراجع الوسائل الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، نعم رواية محمد بن قيس (\*) ذكر فيها الجلد ولكن نفس هذه الرواية بنقل الكليني (\*\*) ذكر فيه الرجم - بدل الجلد - فلا دليل لنا على اشتراط معاينة الدخول في بباب الجلد. و بالجملة في يؤخذ باخبار المأة و يحمل اخبار المأة غير سوط على التقية، لما عرفت من كون مذهبهم جميعا

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١١

(\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

## ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار (١)

التعزير. و يشهد لهذا الجمع رواية ابى بصير (١) و رواية ابى الصباح (٢) السابقةتين، حيث حكم فيها بنقل الشيخ بعثة جملة في صورة وجد انهما في لحاف واحد وزاد «ولا يكون الرجم حتى يقوم البينة الا ربعة انهم رأوه يجتمعها».

فهذا الجمع احسن ما قيل في المقام الا ان الشهرة في مقام الفتوى على خلافه، فلو تجرأت و قلت نحن لا نعتمد على الاجماع مع وجود ما يحتمل كونه مدركا له فكيف بالشهرة فهو، و الا فنعتمد على الشهرة الفتوائية في المسألة وبها نرجع اخبار المأة الا سوطا و نطرح اخبار المأة هذا.

ولكن في خبر حريز، عن ابى عبدالله «ع» قال: القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ابدا الا بعد التوبة او يكتب نفسه، فان شهد له ثلاثة و ابى واحد يجلدا ثلاثة و لا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة (٣) و هو مطلق يشمل الجلد ايضا .

و كيف كان، فيبقى المشكلة الثانية وهي ان ظاهر هذه الاخبار تعين المأة الا سوطا و لم يقل به احد فتحمل الاخبار على كونها بقصد بيان اكثر حد التعزير و انه لا يبلغ المأة، و ليست في مقام بيان اصل ثبوت التعزير، فيكون ثبوت اصله مفروغا عنه، و اما ما ذكر في المقنعة و الغنية من تحديد الاقل بالعشرة فليس عليه دليل اصلا، فتدبر. و اما رواية الثلاثين سوطا فهي مرتبطة بالرجلين و المرأةين و ستائني في باب اللواط. اللهم الا ان يدعى اتحاد المسائل الثلاث في الحكم، كما لا يبعد بعد الدقة في اخبار الباب.

(١) - في الخلاف - المسألة ١٧ - «اذا اقر بحد ثم رجع عنه سقط الحد، وهو قول ابى حنيفة و الشافعى و احدى الروايتين عن مالك، و عنه رواية اخرى انه لا يسقط و به قال الحسن البصري و سعيد بن جبير و داود، دليلنا اجماع الفرق و ايضا فان ماعزا اقر عند النبي «ص» بالزنا فاعتذر عنه مرتين او ثلاثا ثم قال: لعلك لم تست، لعلك قبلت

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧ و ٨

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٠ و ١١ و ١٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد القذف، الحديث ٥

فعرض له بالرجوع حين اعرض عند اقراره و صرح له بذلك في قوله: لعلك لمست،  
لعلك قبلت و لو لا ان ذلك يقبل منه لم يكن له فائدة».

و في الغنية «و اذا تاب احد الزانيين... سقط الحد منه و كذا ان رجع عن اقراره  
بالزنا قبل اقامة الحد او في حاله او فر منه».

و في النهاية «من اقر على نفسه بحد نم جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم، فانه اذا  
اقر بما يجب عليه الرجم منه نم جحده قبل اقامته خلي سبيله».

اقول: هنا مسائل اربع: الاولى اذا اقر بما يجب الرجم نم جحد، و الظاهر عدم  
الخلاف - بل تحقق الا جماع - فيه على سقوط الرجم.

الثانية: اذا اقر بما يجب الجلد او حدا آخر غير القتل نم جحد، و الظاهر تحقق  
الشهرة على عدم سقوط الحد، و هو الذي يقتضيه القاعدة، اذ القاعدة في الاقرار عدم  
سماع الانكار المتعقب له.

الثالثة: اذا اقر بما يجب القتل نم جحد، و فيه خلاف. و المحكم عن ابن حمزة و  
الرياض كونه بحكم الرجم.

الرابعة: اذا اقر بما يجب الرجم نم جحد، فهل يخلی سبيله او يضرب حدا او  
تعزيرا؟ و يظهر حكم المسائل الاربع بالرجوع الى اخبار الباب. ولا يخفى ان الظاهر من  
عبارة الخلاف و الغنية مساواة المسألة الثانية للاولى و ثبوت الا جماع فيما هو  
غريب، اذ المشهور في المسألة الثانية عدم السقوط، حتى ان الشيخ في نهايته لم يساو  
بين المسألتين، كما ان استدلاله في الخلاف ايضا بقصة ما عز غريب ايضا، اذ قصة ما عز  
مرتبطة بباب الرجم و اعراضه «ص» عنه كان بعد الاقرار الاول و الثاني و الثالث و  
الذى هو محظ البحث في مسألتنا هذه هو الانكار بعد تحقق الا قارير المعتبرة، كالاربع  
في باب الزنا، و الا تنين في باب السرقة مثلا فتعريضه «ص» لما عز لانكاره بعد الاقرار  
الاول او الثاني لا يستفاد منه اعتبار الانكار بعد الا قارير الا ربعة.

و كيف كان، فعليك باخبار المسألة (الوسائل الباب ١٢ من ابواب مقدمات  
الحدود).

فمنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله «ع» في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد؟ فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده و ان رغم انسفة، و ان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه لعانياين جلد، قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه؟ فقال: لا ولكن كنت ضاربه الحد (الحديث ١). ورواه الشيخ، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله «ع» مثله، و الظاهر من قوله: «اقر» الاقرار المعتبر لثبوت الحد - اعني الاربع في الزنا والاثنين في السرقة مثلاً - اذ البحث، في حكم الجحود بعد الاقرار الذي لولا الجحود كان مؤثراً في ثبوت الحد، و الظاهر ان المراد من قوله: «ضاربه الحد» هو الجلد مائة لو قلنا بان المحسن يجلدو يرجم والا فالتعزير، فانه مستحق له اما لفعله او لكتبته.

و منها: صحيحة الحلبي ايضاً عن أبي عبدالله «ع» قال: اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فريدة ثم جحد جلد، قلت: ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت تترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه (الحديث ٢) و الظاهر اتحاد الغيرين و كون الثانية ملخص الاولي.

و منها: صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله «ع» قال: من اقر على نفسه بحد اقmetه عليه الا الرجم، فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم (ال الحديث ٣).

و منها: مرسلة جميل بن دراج، عن بعض اصحابه، عن احد هما «ع» انه قال: اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود، فان رجع و قال لم افعل ترك ولم يقتل (ال الحديث ٤). و ضعف الارسال منجبر يكون المرسل ابن ابي عمير عن جميل، و كل هما من اصحاب الاجماع. و قوله «اقر بالقتل» محتمل لا مرتين: الاول ان يسراد الاقرار بالقتل فيكون الحديث مرتبطاً بباب القصاص. نعم يستأنس منه - بضميمة اخبار الرجم - ان الاقرار بما يوجب القتل كاللواء و الزنا بالمحارم ايضاً في حكم الاقرار بما يوجب الرجم. الثاني: ان يراد الاقرار بما يوجب القتل، نظير قوله: «اذا اقر بحد» المحمول على الاقرار بما يوجب الحد، فيكون دليلاً على كون الاقرار بما يوجب القتل مثل الاقرار بما يوجب الرجم، وقد حكى القول به عن ابن حمزة و الرياض، و يؤيده ما ثبت من درء العدود بالشبهات.

## ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا (١)

و منها: مرسلة جميل، ايضا، عن بعض اصحابنا، عن احد هما «ع» في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن، رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم في يقول: لم افعل، فان قال ذلك، ترك و لم يرجم و قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة و لم يقطع، اذا لم يكن شهود قال: لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود، فان رجع ترك و لم يرجم (الحاديـث ٥). وفي السنـد علي بن حـديد، و قد ضعـفـه الشـيخـ فيـ الكـتابـيـنـ. و قوله: «فـانـ رـجـعـ ضـمـنـ السـرـقـةـ وـ لمـ يـقـطـعـ» مـعـارـضـ لـصـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ الاـ وـلـيـ، وـ المـشـهـورـ اـفـتـواـ عـلـىـ وـقـقـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ، فـيـحـمـلـ الرـجـوعـ فـيـ هـذـهـ مـرـسـلـةـ عـلـىـ الرـجـوعـ بـعـدـ الـاقـرـارـ الـاـوـلـ، فـيـكـونـ قـوـلـهـ: «فـانـ رـجـعـ قـسـيـمـاـ لـقـوـلـهـ: «مـرـتـيـنـ». وـ فيـ قـوـلـهـ: «فـانـ رـجـعـ تـرـكـ وـ لمـ يـرـجـمـ» يـكـونـ قـوـلـهـ: «لـمـ يـرـجـمـ» تـفـسـيرـاـ لـقـوـلـهـ: «تـرـكـ» فـلـيـسـ الـمـرـادـ تـرـكـ وـ تـخـلـيـةـ سـبـيلـهـ. كـمـ اـعـبـرـ بـهـ فـيـ النـهـاـيـهـ فـانـهـ يـضـرـبـ اـمـاـ حـداـ اوـ تعـزـيـراـ عـلـىـ مـاـ فـيـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ. فـقـدـ ظـهـرـ باـخـارـ الـبـابـ حـكـمـ الـمـسـائـلـ الاـ رـبـعـ، بـحـمـدـ اللهـ تـعـالـىـ. وـ اللهـ هوـ المـوـفـقـ المـعـيـنـ.

(١) بلا خلاف اجدـهـ فيـ الاـوـلـ، بلـ فيـ مـحـكـيـ السـرـانـرـ الاـ جـمـاعـ عـلـيـهـ، بلـ لـعـلـهـ كـذـلـكـ فـيـ الثـانـيـ ايـضاـ وـ انـ خـالـفـ هوـ فـيـهـ، كـذـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ.

وـ فيـ النـهـاـيـهـ: «فـانـ كـانـ اـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ عـنـ الـاـمـامـ ثـمـ اـظـهـرـ التـوـبـةـ كـانـ لـلـاـمـامـ الـخـيـارـ فـيـ الـعـفـوـ عـنـهـ اوـ اـقـامـةـ الـحـدـ عـلـيـهـ. حـسـبـ ماـ يـرـاهـ منـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ ذـلـكـ. وـ مـتـىـ لـمـ يـتـبـ لمـ يـجـزـ لـلـاـمـامـ الـعـفـوـ عـنـهـ عـلـىـ حـالـ».

وـ فيـ المـقـنـعـةـ: «فـانـ تـابـ بـعـدـ قـيـامـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـ كـانـ لـلـاـمـامـ الـخـيـارـ فـيـ الـعـفـوـ عـنـهـ اوـ اـقـامـةـ الـحـدـ عـلـيـهـ. حـسـبـ ماـ يـرـاهـ منـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ ذـلـكـ لـهـ وـ لـاـهـ الـاسـلامـ. فـانـ لـمـ يـتـبـ لمـ يـجـزـ الـعـفـوـ عـنـهـ فـيـ الـحـدـ بـحـالـ».

وـ فيـ الغـنـيـةـ: «وـ انـ تـابـ بـعـدـ ثـبـوتـ الزـنـاـ عـلـيـهـ فـلـلـاـمـامـ الـعـفـوـ عـنـهـ وـ لـيـسـ ذـلـكـ لـغـيـرـهـ».

وـ اـنـ تـرىـ انـ مـوـضـوـعـ الـبـحـثـ فـيـ النـهـاـيـهـ الـاـقـرـارـ، وـ فيـ المـقـنـعـةـ الشـهـادـةـ، وـ فيـ الغـنـيـةـ مـطـلـقـ، وـ الـجـمـيعـ اـشـتـرـطـواـ التـوـبـةـ وـ اـنـهـ لـاـ عـفـوـ مـعـ عـدـمـهاـ.

وـ اـمـاـ اـخـبـارـ الـبـابـ فـهـيـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـبـابـ ١٨ـ مـنـ اـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـحـدـودـ مـنـ

الوسائل. فلا ولی: مارواه ضریس الکناسی، عن ابی جعفر «ع» قال: لا یعفی عن الحدود التي لله دون الامام، فاما ما کان من حق الناس في حد فلا بأس بان یعفی عنه دون الامام (الحديث ۱) و ضریس، و ان لم یذكر بمدح ولا قدح ولكن کون ابن محبوب في سند الخبر وهو من اصحاب الاجماع یسیر ذلک. وهل المراد بالامام في الروایة امام الاصل او مطلق الحاکم؟ الحق الظاهر هو الثاني، و ليس في الروایة اسم من الاقرار فتشمل الشهادة ايضاً، اللهم الا ان یقال: ان الروایة في مقام بيان عقد النفي و انه ليس لغير الامام العفو عن حدود الله. نعم یظهر منه - اجمالاً - اختیار الامام في العفو عن حدود الله ولكن الروایة ليست في مقام بيانه حتى یتمسک بطلاقها.

الثانية: مرسلة البرقی عن بعض اصحابه عن بعض الصادقین «ع» قال: جاء رجل الى امير المؤمنین «ع» فاقر بالسرقة فقال له: اتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وہبت يدك لسورۃ البقرة قال: فقال الا شعث: اتعطل حدا من حدود الله؟ فقال: وما یدریک ما هذا؟ اذا قامت البینة فليس للامام ان یعفو و اذا اقر الرجل على نفسه فذاک الى الامام ان شاء عفی و ان شاء قطع، و روی الشیخ، عن طلحه بن زید، عن عجفر بن محمد «ع» نحوه (الحديث ۳). و طلحه و ان کان بتريا او عاميا الا ان کتابه معتمد على قول الشیخ، فلا بأس بالعمل بالروایة.

الثالثة: مارواه في تحف العقول عن ابی الحسن الہادی - عليه السلام - وقد وقع في جواب سؤال من اسئلة یحیی بن اکتم عن موسی بن المبرقع، اخی الہادی «ع» و السؤال هکذا: و اخبرني عن رجل اقر باللواط على نفسه ايحدام یدره عنه الحد؟ فاجاب «ع» : و اما الرجل الذي اعترف باللواط فانه لم یقم عليه البینة و انما تطوع بالاقرار من نفسه، و اذا کان للامام الذي من الله ان یعاقب عن الله کان له ان یمن عن الله، اما سمعت قول الله - تعالى - : هذا عطانا فامن او امسک بغير حساب» (الحديث ۴) و یظهر من الروایة الملازمة بين حق اجراء الحدو حق العفو، فإذا کان للفقيه العادل اجراء الحدود فله العفو ايضاً، فيكون المراد من الامام الذي من الله من کان حکومته حقة في مقابل الامام الذي هو طاغوت و من الشیطان، كيف و الامامة و الحکومة من اركان الاسلام و لا يخلو منها زمان و الحکمة تقتضي استیعاب احكامها لجميع الازمنة و الا عصمار. و

ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا (١)  
و اما البينة فلا تكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة و امرأتين،  
ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء، ويقبل  
شهادة رجلين و اربع نساء و يثبت به الحد (الجلد خ. ل) لا الرجم (٢)

مفاد الخبرين الاخيرين التفصيل بين الاقرار و البينة، وقد عرفت عدم اطلاق الغير  
الاول ايضا، فيلزم التفصيل.

نعم هذا حكم الحدود المقدرة، و اما التعزيزات فالظاهر ان اصلها و مقدارها و  
حدودها و بقائها بيد الحاكم فله العفو عنها مطلقا و من هذا القبيل التسجينات المتداولة،  
فافهم.

بقي الكلام في اشتراط التوبة، وقد صرخ به في الفتاوى و لكن الروايات مطلقة،  
اللهم الا ان يستأنس بذلك بلفظ التطوع المذكور في الرواية الاخيرة، و بان الداعي  
على الاقرار بما يوجب الحد لا يتحقق غالبا الا عن ندم و اراد تطهير نفسه بذلك كما  
صرح بذلك في جملة من نصوص الاقرار، ولو فرض تحقق الاقرار سخرية و استهزاء و  
اظهاراً لعدم الاعتناء كان عدم اجراء الحد على مثله مخالف للمصلحة و الحكمة، و  
بالجملة عفو الامام لا يتحقق الا في مورد تحقق الجو المساعد له و ليس الا ندم المقر، هذا  
مضافة الى ماتراه من اتفاقهم على اشتراط التوبة، فتدبر.

(١)- في الخلاف - المسألة ١٠ - «اذا وجدت امرأة حبل و لا زوج لها و انكرت  
ان يكون من زنا لاحد عليها، و به قال ابو حنيفة و الشافعي، و قال مالك عليها الحد،  
دليلنا ان الاصل برائحة الذمة، و ايجاب الحد يحتاج الى دليل و ايضافاته يحتمل ان  
يكون من زنا و يحتمل ان يكون من وطي شبهة و يحتمل ان تكون مكرهة و لا حد مع  
الشبهة» .

اقول: دليل المسألة يتضح مما ذكره الشيخ، و الظاهر عدم وجوب السؤال حتى  
تنكر او تقر و لعل مالك يستدل بان ظاهر الفعل صدوره عن اختيار و الاصل عدم  
الاكراه و الشبهة، و يرده ابتناء الحدود على التخفيف و انها تدرء بالشبهات.

(٢)- في الخلاف - كتاب الشهادات المسألة ٢ - «حقوق الله كلها لا تثبت بشهادة

النساء الا الشهادة بالزنا فانه روى اصحابنا انه يجب الرجم بشهادة رجلين واربع نسوة وملة رجال وامرأتين ويجب الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نسوة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا الا يثبت شيء منها بشهادة النساء لا على الانفراد ولا على الجمع، دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم و قد اوردناها .

ولا يخفى ان في كلامه «ره» مواضع من الخلل: الاول انه لانص ولا فتوى بكفاية رجلين واربع نسوة في الرجم. الثاني: انه لانص ولا فتوى بكفاية رجل وست نسوة في الجلد. الثالث: ادعاء الا جماع في ملأ قائل به و هو عجيب.

و في النهاية - كتاب الشهادات - : «اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم و وجب على الرجل الرجم ان كان محسنا، و ان شهد رجالان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهم ولا يرجم المشهود عليه بل يحد حد الزاني» .

و في المقنع «ولا بأس بشهادة النساء في الحدود اذا شهدا مرأتان و ثلاثة رجال ولا تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة و رجالان» .

و في الغنية «لا يقبل في الزنا الا شهادة اربعة رجال... او شهادة ثلاثة رجال و امرأتين، و كذا حكم اللواط و السحق بدليل اجماع الطائفـة» .

و في المقنعة - كتاب الحدود - «ولا يقبل في الزنا و اللواط ولا شيء مما يوجب الحدود شهادات النساء ولا يقبل في ذلك الا شهادات الرجال العدول البالغين» و نحوه في شهادات المقنعة.

و في المراسيم «فاما ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح و الطلاق و الحدود» و فيه ايضا «و كل حدود الزنا على اختلافه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال». وبالجملة اهل الخلاف كلهم على قول واحد و هو اعتبار اربعة رجال و عدم الاعتبار بشهادة النساء في باب الزنا اصلا، و اما عندنا فالاقوال ثلاثة: الاول عدم اعتبار النساء، و هو الظاهر من المفيد و سلار و نسب الى العماني ايضا.

الثاني: اعتبار ثلاثة رجال و امرأتان مضافا الى اربعة رجال رجما كان او جلدا، و هو الظاهر من جماعة منهم الصدوقي و ابن زهرة.

الثالث: ان يعتبر - مضافا الى ذلك - شهادة رجلين واربع نسوة في الجلد فقط.

نسب الى المشهور و به قال الشيخ و المصنف.  
و اما الا دلة، فالظاهر من القرآن هو القول الاول، قال الله - تعالى -: «و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدوه هم سماين جملة» (\*١) و قال ايضاً: «لولا جاءوا عليه باربعة شهادة» (\*٢) و قال ايضاً: «و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم» (\*٣) و ظهورها - ولا سيما الآية الاولى - في اعتبار اربعة رجال لا يكاد ينكر.

و يشهد لذلك روایات ايضاً، كصحيحة جميل بن دراج و محمد بن حمران، عن ابي عبدالله «ع» قال: قلنا: اتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، ان علياً «ع» كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم (\*٤).

و روایة غیاث بن ابراهیم، عن جعفر بن محمد «ع» عن ابیه، عن علی «ع» قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود، و نحوه روایة موسی بن اسماعیل بن جعفر (\*٥).

و روایة السکونی عن جعفر، عن ابیه، عن علی «ع» انه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نکاح ولا في حدود، الحديث (\*٦).  
و في مقابل هذه الروایات اخبار اخر يستفاد منها اجمالاً القول الثاني، كرواية عبدالرحمن، عن ابی عبدالله «ع» ... تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال» (\*٧)  
و صحیحۃ عبدالله بن سنان، قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤیة الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلین و اربع نسوة، و يجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان (\*٨).

(\*) - سورة النور، الآية ٤

(\*\*) - سورة النور، الآية ١٣

(\*\*\*) - سورة النساء الآية ١٥

(\*\*\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ١

(\*\*\*\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٣٠ و ٣١

(\*\*\*\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٤٢

(\*\*\*\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢١

(\*\*\*\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ١٠

و صحیحة زرارة، عن ابی جعفر «ع»... قال علی «ع»: تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، و اذا كان اربع نسوة و رجال فلا يجوز الرجم...  
(١\*)

و يدل عليه روایات اخر، فراجع الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الشهادات الحديث  
٣٢، ٢٥، ٧، ٥، ٤ و ٣.

و في قبال هذه الروایات المستفیضة صحیحة محمد بن مسلم، عن ابی عبدالله «ع»  
قال: اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم يجز في الرجم، ولا تجوز شهادة النساء في القتل  
(٢\*) و حملها الشيخ على التقیة، وهو الاقوى اذلا يمكن لنارفع اليدي عن الاخبار  
الكثيرة المتطابقة على كفاية ثلاثة رجال و امرأتين، وبها يقید ظاهر الكتاب لولم نقل  
بان لها نحو حکومة عليه، اذ المستفاد من الروایات کون المرأتین بمنزلة رجل واحد  
فيكون ثلاثة رجال و امرأتین من مصاديق الشهاداء الاربعة تنزیلا، هذا.

و يستأنس من اکثر الروایات المتقدمة کفاية رجلین و اربع نسوة في غير الرجم  
— اعني الجلد — و هو القول الثالث. و يدل عليه مونقة الحلبی، عن ابی عبدالله «ع» انه  
سئل عن رجل محسن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان وجب عليه الرجم، و  
ان شهد عليه رجال و اربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزانی  
(٣\*) و موردها و ان كان المحسن ولكن يستفاد منها بالقاء الخصوصية کفاية رجلین و  
اربع نسوة في ثبوت الجلد مطلقا.

نعم يعارضها رواية محمد بن الفضیل، قال: سألت ابا الحسن الرضا «ع» قلت له  
تجوز شهادة النساء في نکاح او طلاق او رجم؛ قال:... و تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا  
كان ثلاثة رجال و امرأتان ولا تجوز شهادة الرجلین و اربع نسوة في الزنا و الرجم...  
(٤\*) و كذلك ظاهر الحديث «٤ و ٥» و اجیب عن ذلك بجعل قوله «و الرجم» تفسیرا

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ١١

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢٨

(٣\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٤\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٧

ولو شهد مادون الا ربع لم يجب و حد كل منهم للفريدة (١)  
 ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهده للولوج كالمليل في المكحله  
 من غير عقد ولا ملك ولا شبهة (٢)

لقوله في الزنا عملا بنص موئلة الحلبي، ولا بأس بذلك بعد ما افتى به جماعة و النص  
 يقدم على الظاهر و يحكم عليه، فتدبر.

(١) — لقوله — تعالى — : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا»، و قوله «لولا جاؤا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَاقْتُلُوكُمْ كَعَذَابِ الْكَاذِبِونَ» و روى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «ع» في  
 ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي «ع»: أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيئ، فقال علي  
 «ع»: حد و هم فليس في الحدود نظر ساعة، و نحوها رواية عباد البصري (١) و كذا قول  
 علي «ع» في صحيحه محمد بن قيس،... لا اكون اول الشهود الاربعة اخنى الروعة ان  
 ينكل بعضهم فاجلد (٢).

(٢) — اقول: ذكر في باب الشهادات مسألتان: الاولى هل يعتبر في تحمل الشهادة  
 العلم او يكفي ثبوت الواقعه بالبينه او الاستصحاب؛ الثانية: على فرض اعتبار العلم  
 فهل يعتبر المشاهده او يكفي العلم الحاصل بالتواتر او الخبر المحفوف بالقرائن المفيده  
 للعلم؛ و ظاهر المصنف اعتبار العلم والمشاهده و ربما يستدل لذلك بان الشهادة بمعنى  
 الحضور، و هو بالنسبة الى العالم غير المستند علمه الى الحس، مفقود. و صاحب  
 الجواهر اعتبر العلم ولم يعتبر المشاهده، و تفصيل المسألتين في كتاب الشهادات.  
 انما الكلام هنا انه على فرض كفاية مطلق العلم في سائر الموارد فهل لباب الزنا  
 خصوصيه فيعتبر فيه الشهادة عن حسن و رؤويه للعمل او يكفي مطلق العلم؛ في المسألة  
 و جهان، و الظاهر اعتبار الرؤويه كما هو الظاهر من اكثرا اخبار الباب، فراجع الباب ١٢ من  
 ابواب حد الزنا، ففي صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله «ع» قال: حد الرجم ان يشهد اربع  
 انهم رأوه يدخل و يخرج. و نحوها رواية أبي بصير (١) و (٥) فيحمل المطلقات عليهم،

(١) — الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٩,٨

(٢) — الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١١

و يكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل (١) ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود.

والخصوصية محتملة، اذ بناء الحدود على التخفيف، فلا تستبعد اعتبار المشاهدة في خصوصها، نعم هنا شيء و هو ان روایات الباب مخصوصة بالرجم.

فإن قلت: رواية محمد بن قيس (الحديث ١١) مخصوصة بالجلد.

قلت: هي بنقل الكليني مخصوصة بالرجم ايضاً (ال الحديث ٢) والظاهر اتحاد الروايتين و من المحتمل ان الشارع اكتفى في باب الجلد بشهادة على المقدمات القريبة، و يدل على ذلك صحيحة زرار، عن أبي جعفر «ع» قال: اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد (ال الحديث ١٠) والروايات المستفيضة الكثيرة الحاكمة بتبرؤ حد الزاني اذا وجد تحت لحاف واحد (راجع الباب ١٠ من ابواب حد الزنا) و قد مر البحث عنها، هذا.

ولكن اطلاق قوله في رواية حريز، عن أبي عبدالله «ع»: ... فان شهد له ثلاثة و ابي واحد يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة رأينا مثل الميل في المكحلة (#)، يشمل الجلد ايضاً، المشهور لم يفرقوا بين الرجم والجلد في اعتبار الشهادة على الروية لنفس العمل، و مخالفتهم مشكلة، و ان كان طرح الروایات المستفيضة اشكلاً و لا وجه لحملها على التقية و ان قيل، اذ فقهائهم حكموا بالتعزير في المسألة كما مار مفصلًا، فراجع.

(١) - كفاية ذلك مشكلة مع احتمال كونها زوجة، نعم لو اريد كفاية ذلك بعد العلم بكونها اجنبية و احتمال الشبهة او الاكراء فله وجه، اذ كونها اجنبية مقتضية للحرمة، والشبهة او الاكراء مانع لتتأثر المقتضي، فإذا وجد المقتضي ولم يحرز المانع يحكم بوجود المقتضي، ولكن الظاهر منع ذلك ايضاً لمنع قاعدة المقتضي، فلا بد من اعتبار علم الشاهد بكونه لاعن اكراء او شبهة، ولذا قلنا فيمن حملت ولا بعل لها انها لا تتحدد، خلافاً لمالك مع ما عرفت من ان ظاهر الفعل هو الاختيار والاصل عدم الشبهة او الاكراء.

ولابد من تواردهم على الفعل الواحد، والزمان الواحد، والمكان الواحد، فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها، او شهد بعض بالزناء في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى، او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا احد، ويحد الشهود للقذف (١)

ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان، احدهما: يثبت لاتفاق على الزنا الموجب للحد – على كلا التقديرتين – والآخر: لا يثبت لأن الزنا بقيد الارهان غيره بقيد المطاوعة وكأنه شهادة على فعلين (٢)

(١) لا يخفى انه مع تعرضهم للخصوصيات والتعارض فيها لا يثبت الحد، ولا يختص ذلك بباب الزنا وهو الظاهر من عبارة المصنف ايضاً. انما الانسكال في انه هل يجب ذكر الخصوصيات والاتفاق فيها اولاً يجب؟ وعلى فرض عدم الوجوب فلو تعرض البعض لبعضها فهل يكفي الاطلاق من الاخرين اولاً؟ الظاهر انه لا دليل على الوجوب في الاول ويكتفى الاطلاق في الثاني، كسائر الابواب، مثل الطلاق ورؤية الهملا والبيع والاجارة ونحوها.

نعم في موقعة عمار، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدرى بمن زنى قال: لا يحد ولا يرجم (٣) وربما يستدل بها على عدم كفاية الاطلاق من بعض اذا شهد آخرون بالخصوصية بتقريب عدم الفصل بين هذه الخصوصية المذكورة وبين سائر الخصوصيات، ولكن في الجوادر منع الاجماع المركب، بحيث تسكن اليه النفس في المقام، فالمتوجه الاقتصار في الموقف على مورده، وفي الوسائل بعد نقل الرواية قال: حمله الشيخ على ما لو لم يشهد الرابع بالزناء بل اظهر الشك فيه، فيظهور من ذلك عدم العمل بظاهر الرواية في مورده ايضاً، فتدبر.

(٢) في الخلاف – المسألة ٢٤ – «اذا شهد اربعة شهود على رجل بالزناء بأمرأة

(٣) الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٦

## ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتب اتمام البينة لانه لا تأخير في حد (١)

فشهد اثنان انه اكرهها وآخر انها طاوعته قال الشافعي: انه لا يجب عليه الحد، وهو الاقوى عندي وقال ابوحنيفه: عليه الحدو به قال ابوالعباس، دليلنا ان الاصل برائحة النمرة وايجاب الحد يحتاج الى دليل، وايضا الشهادة لم تكمل بفعل واحد وانما شهادة على فعلين لان الزنا طوعا غير الزنا كرها».

وقوى في المبسوط ان عليه الحد، قال: «لان الشهادة قد كملت في حقه على الزنا لانه زان في العالين».

اقول: الاقوى ما قواه في المبسوط، لان الاختلاف في الطوع والكره يرتبط بنحو درك الشهدود واجتهادهم، فلعله صدر من المرأة حركات استفاد منها بعضهم انها مكرهه وبعضهم انها من قبيل الفنخ والدلال ولا يوجد ذلك تعدد فعل الرجل، فالشهادات تواردت على فعل واحد ولا سيما مع تعرضهم لزمان واحد، ومكان واحد، بحيث احرز وحدة الفعل من جهة الشخصيات كما هو مفروض البحث.

وفي الجواهر «ثم ان اوجبنا الحد عليه لم يحد الشهدود والا حدوا، وفي القواعد يحتمل ان يحد شهدود المطاوعة لانهما قذفاهما ولم تكمل شهادتهم عليهما دون شاهدي الاكراء لا نهما لم يقذفاهما وقد كملت شهادتهم عليهما وانما انتفى عنه الحد للشبهة اي لا لعدم الثبوت، وفيه ان الشهادة بالمطاوعة اعم من القذف لاحتمال الشبهة فيها».

اقول: يرد على ما عن القواعد انه اذا فرض كمال شهادتهم عليه فاي شبهة لنفي الحد عنه؟ ففي الكلام نحو تهافت كما لا يخفى.

(١) — في الخلاف — المسألة ٣١ — «اذا تكامل شهدود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او في مجالس، وشهادتهم مفترقين اح祸 وبه قال الشافعي، وقال ابوحنيفه: ان كانوا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد بشهادتهم وان كانوا شهدوا في مجالس فهم قذفة يحدون...»

وفي الجواهر بعد عبارة المتن «بخلاف اجره فيه الا ما يحكى عن جامع ابن سعيد وهو شاذ».

اقول: والاصل في المسألة مارواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «ع» في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي «ع»: اين الرابع؟ قالوا: الا ان يجيئ فقال علي «ع»: حد وهم فليس في الحدود نظر ساعة، ومارواه عباد البصري، قال: سأله ابا جعفر «ع» عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا و قالوا: الا ان تأتي بالرابع، قال: يجلدون حد القاذف، ثمانين جلدة كل رجل منهم (١\*)

وضعف الخبرين منجبر بالشهرة، مضافا الى ان بناء الاصحاب على العمل برواية السكوني، والشيخ في العدة ادعى اجماع اصحابنا على العمل برواياته، فلا اشكال في المسألة لا من حيث الفتوى ولا من حيث الرواية.

نعم ربما يذكر اشكالات قابلة للرفع، ومرجعها الى نحو اجتهاد في مقابل النص: الاول ان غرض الشهود الاحسان ورفع المنكر وقال الله - تعالى - ... وما على المحسنين من سبيل ... (٢\*) الثاني: ان حد الشهود يوجب عدم رغبة الناس في الشهادة على الزنا، وقد قال الله - تعالى - : لا تكتموا الشهادة... (٣\*) الثالث: ان الجاهل بالحرمة لا يحد، الرابع: ان القاصد لرفع المنكر لا يسمى قاذفا، الخامس: ان حد القذف حق للمقذوف فلا يجري الا مع طلبه.

ويرد الا ولان ان الشارع كما اهتم برفع المنكرات اهتم بوجاهة الناس وحيثياتهم، وبناء باب العدود على التخفيف فلا يجوز اداء الشهادة فيها الا على فرض تحقق الاربعة. وي رد الثالث بان الحد يجري على فرض علم الشاهد بالحكم. وي رد الرابع بأنه مصادرة على المطلوب. وي رد الخامس بانا نسلم بذلك و لعل الرجل المقذوف طلب من علي «ع» اجراء الحد على الشهود، اذ عدم التعرض في الروايتين لا يدل على عدم الوجود، فتدرك. والعمدة وجود الروايتين وفتوى المشهور بهما فلا يجوز رفع اليد عنهما.

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨ و ٩

(٢\*) - سورة التوبه، الآية ١١

(٣\*) - سورة البقرة، الآية ٢٨٣

بقي الكلام في ما ذكره الشيخ في الخلاف حيث سوى بين المجلس الواحد وال المجالس بل قال: ان شهادتهم مفترقين احوط. وفي المختلف تنزيل ذلك على تفرقهم بعد اجتماعهم لا قامة الشهادة. ويؤيد ذلك ما في السرائر حيث قال: «و اذا رأى الامام او الحاكم من قبله تفريق الشهود اصلاح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا الاقامة الشهادة في وقت واحد كان ذلك جائز». <sup>(\*)</sup>

هذا ويظهر من العلامة في القواعد ولده في الشرح (ايضاح القواعد) وجوب اتفاق الاربعة في الحضور ايضا فلا يكفي تفرقهم في الحضور ولو اجتمعوا في الشهادة. وفيه عدم الدليل على ذلك، بل الاقوى عدم وجوب اجتماعهم عند اقامته الشهادة ايضا وانما المضر الفصل الزمني بين اقامتهم، فلو فرض انه دخل واحد فاقام الشهادة وبعد ذلك بلافصل - دخل الثاني و اقام شهادته وهكذا الى الاربعة كفى، ولا يجب ايضا تواطئهم قبل الاقامة فلو شهد ثلاثة - مثلا - وبلافصل شهد آخر من غير تواطئ كفى، لاطلاق الادلة.

**فروع:** الاول لو شهد بعض واى الآخر بعد الحضور لها ففي الجواهر «حد الشاهد للقذف، كما صرخ به غير واحد نافيا للخلاف فيه بل عن الخلاف الاجماع عليه، لفحوى الخبرين السابقين وللمعتبرة التي منها الصحيح (صحيححة محمدبن قيس، عن ابي جعفر «ع» عن امير المؤمنين) قال: لا تكون اول الشهود الاربعة في الزنا اخشى ان ينكمل بعضهم فاجلد». <sup>(\*)</sup>

اقول: وأشار بما حکي عن الخلاف الى ما فيه - المسألة ٣٢ - : «اذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا فشهادوا واحد او ثلاثة ولم يشهد الرابع لم يثبت على المشهود عليه بالزنا لأن الشهادة ما تكاملت بلا خلاف ومن لم يشهد لا شيء عليه ايضا بلا خلاف ومن شهد عليه (الحد خ.ل) حد القذف وبه قال ابوحنيفة واصحابه والشافعي في احد قوله... دليلا

اجماع الفرقـة و اخبارهم وايضا فيه اجماع الصحابة...» و يدل على المسألة ايضا صحيحة حريز، عن ابى عبد الله ع: ...فان شهد له ثلاثة و ابى واحد يجـدـ الثلاثـة ولا تقبل شهادـتهم حتى يقول اربـعـة رأـيـنا مثلـ المـيلـ فيـ المـكـحـلـةـ (١\*) الثاني: في الجوـاهـرـ «لو شـهـدواـ اوـ كـانـواـ فـسـاقـاـ كـلـاـ اوـ بـعـضـاـ حـدـدواـ، وـ عنـ الـخـلـافـ والـمـبـوـطـ والـسـرـائـرـ والـجـامـعـ والـتـحـرـيرـ وـ جـوـبـ الـحدـ انـ كانـ رـدـ الشـهـادـةـ لـعـنـ ظـاهـرـ كـالـعـنـ وـ الـقـسـقـ، وـ الـعـدـمـ انـ كانـ لـعـنـ خـفـيـ فـيـ خـصـصـ الـحدـ بـالـمـرـدـودـ دـوـنـ الـاخـرـينـ لـعـدـمـ تـفـرـيـطـهـمـ». (٢\*)

اقول: ويـشـهـدـ لـذـكـ اـيـضاـ قـوـلـهـ - تـعـالـىـ - :... لاـ تـزـرـ وـازـرـةـ وـزـرـ اـخـرـىـ ... (٣\*) اللـهـمـ الاـ انـ يـسـتـأـنـسـ مـنـ الفـرـعـ التـالـيـ لـزـوـمـ حدـ الجـمـيعـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـمـ لـدـفـعـ الـحدـ دـعـنـ اـنـفـسـهـمـ انـ يـقـولـواـ لـلـقـاضـيـ قـبـلـ اـقـامـةـ الشـهـادـةـ: هـلـ تـقـبـلـ شـهـادـتـنـاـ اوـ يـكـونـ فـيـ نـفـسـكـ شـيـءـ منـ بـعـضـاـ اوـ جـمـيعـنـاـ؟ فـاـذـاـ بـتـ لـهـمـ كـوـنـهـمـ مـقـبـولـينـ عـنـدـهـ اـقـامـوـاـ الشـهـادـةـ، فـتـدـبـرـ.

الـثـالـثـ: فيـ الجوـاهـرـ اـيـضاـ «لوـ كـانـواـ مـسـتـورـينـ وـلـمـ تـثـبـ عـدـالـتـهـمـ وـلـفـسـقـهـمـ فـيـ الـقـوـاعـدـ فـلاـ حـدـ لـلـشـبـهـةـ لـكـنـ فـيـ خـبـرـ اـبـىـ بـصـيرـ، عنـ الصـادـقـ عـ» - فـيـ اـرـبـعـةـ شـهـدـواـ عـلـىـ رـجـلـ بـالـزـنـاـ فـلـمـ يـعـدـلـواـ - قالـ: يـضـرـبـونـ الـحدـ (٤\*) وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ ظـهـورـ الـفـسـقـ». اـقـولـ: التـنـزـيلـ وـ الـحـمـلـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـ لـمـ اـمـانـعـ مـنـ اـسـتـحـقـاـقـهـمـ الـحدـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ التـعـدـيلـ، فـلـوـ شـاـوـاـ دـفـعـ الـحدـ عـنـ اـنـفـسـهـمـ كـانـ عـلـيـهـمـ قـبـلـ اـقـامـةـ الشـهـادـةـ سـؤـالـ القـاضـيـ عـنـ عـدـالـتـهـمـ فـاـنـ عـدـلـوـاـ اـقـامـوـهـاـ، وـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ «لـمـ يـعـدـلـواـ» تعـدـيلـ الـجـمـيعـ فـلـوـلـمـ يـعـدـلـ بـعـضـهـمـ اـيـضاـ حـدـ الـجـمـيعـ، نـعـمـ فـيـ سـنـدـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ اـبـىـ حـمـزـةـ الـبـطـائـيـ الـوـاقـفيـ، فـيـمـكـنـ رـدـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ جـهـةـ السـنـدـ.

الـرـابـعـ: فيـ الـخـلـافـ - الـمـسـأـلـةـ ٣٤ـ - «اـذـاـ شـهـدـ اـرـبـعـةـ ثـمـ رـجـعـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـلـاـ حـدـ عـلـىـ

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد القذف، الحديث ٥

(٢) - سورة الانعام، الآية ١٦٤

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد القذف، الحديث ٤

ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة، وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع، وهو مطرح (١)  
وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد (٢)

المشهود عليه بخلاف و على الراجح الحد ايضاً بخلاف، واما الثالثة فلا حد عليهم،  
وللشافعي فيه قولان... وقال ابوحنيفة عليهم الحد...» وفي الجواهر فصل بين ما قبل  
الحكم و ما بعده، ففي الاول يحد الجميع وفي الثاني خصوص الراجح اذا باقراره على  
نفسه.

اقول: الحق ما اختاره الشيخ من عدم حد الثالثة سواء كان قبل الحكم او بعده  
لقوله - تعالى - ولا تزروا زر اخرى. ولو قيل بان رجوع البعض يخرب اساس  
الشهادة فيصير الشهادة قذفا، فلا فرق ايضاً بين ما قبل الحكم وما بعده، فتدبر.  
(١) - في الخلاف - المسألة ٤٥ - «اذا شهد اربعة بالزناء قبلت شهادتهم سواء

تقادم الزنا او لم يتقادم وبه قال الشافعي، وقال ابوحنيفة واصحابه اذا شهدوا بزنا قد تم  
لم تقبل شهادتهم، وقال ابو يوسف جهتنا بابي حنيفة ان يسوق في التقادم شيئاً فشيئاً،  
وحكى الحسن بن زياد و محمد عن ابى حنيفة انهم اذا شهدوا بعد سنة لم تجز وقال ابو  
يوسف و محمد اذا شهدوا بعد شهرين من حين المعاينة لم يجز...»

اقول: الخبر الذي ذكره المصنف لم اجد، وعلى فرض وجوده فهو معرض عنه لم  
يفت به اصحابنا فيحمل على التقبية او على فرض التوبة كما يشعر به مرسل جميل، عن  
رجل، عن احدهما «ع» - في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم  
يؤخذ حتى تاب و صلح - فقال: اذا صلح و عرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد، قال  
ابن ابي عمير قلت: فان كان امراً قريباً لم تقم؟ قال: لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر  
منه امر جميل لم تقم عليه الحدود، روى ذلك بعض اصحابنا عن احدهما (١\*)

(٢) - لا طلاق الاadle حيث ان اللازم في كل زنا شهادة الاربع و هو متحقق، و  
يشهد لذلك ايضاً خبر عبدالله بن جذاعة، قال: سأله عن اربعة نفر شهدوا على رجلين  
وامرأتين بالزنا قال: يرجمون. (٢\*)

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧

ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس  
بلازم (١)

ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه (٢)  
ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد (٣) ولو تاب بعد  
قيامها لم يسقط حد اكان او رجما (٤)

(١) - قد مر ذلک في کلام الخلاف والسرائر، ويدل على حسنہ - بل استحبابه -  
مادل على تفريق علي «ع» للشهود و قوله «ع»: أنا أول من فرق بين الشاهدين (الشهود)  
الا دانيال النبي (١\*)

(٢) - في الخلاف - المسألة ١٩ - «اذا شهد (عليه خ.ل) اربع شهود بالزنا فتكذبهم  
اقيم عليه الحد بلا خلاف، وان صدقهم اقيم عليه الحد و به قال الشافعی، وقال ابو حنیفة:  
لا يقام عليه الحد لانه يسقط حكم الشهادة مع الاعتراف وبالاعتراف دفعه لا يقام عليه  
الحد، دليلنا عموم الاخبار...» اقول: عموم الاخبار كما ذكره الشيخ دليل ولا دليل على ما  
ذكره ابو حنیفة من بطلان الشهادة بالاعتراف.

(٣) - في الجواهر «بلا خلاف اجدہ بل في کشف اللثام الاتفاق عليه للتبهہ و قول  
احدھما في مرسى جميل» ثم ذكر مرسل جميل المتقدم آنفًا في مسألة تقادم الزنا، ويشهد  
لذلك ايضا ما دل على ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ثم ان توبته حيث لا يعرف  
الا من قبله فيكون قوله مسموعا في ادعائهما، اللهم الا ان يقال: ان الظاهر من روایة جميل  
لزوم ظهور التوبة في اعماله و افعاله، لقوله: «ظهر منه امر جميل» فلا يكفي الندم  
النفساني مالم يظهر في افعاله و اقواله، فتدبر.

(٤) - عند المشهور كما في الجواهر، خلافا للمفید والحلبین فخیروا الامام بين  
الاقامة و عدمها، ففي المقنعة «فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للإمام الخيار في العفو  
عنه أو إقامة الحد عليه - حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له و لأهل الإسلام - فـان  
لم يتـب لم يجز العـفو عـنه في الحـد بـحال». (٥)

(١\*) - راجع الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ و ٢٠ من ابواب كيفية الحكم

وفي الغنية «وان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فلامام عفو منه وليس ذلك لغيره». واستدل للمشهور بخبر ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» في رجل اقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل ان يضرب، قال: ان تاب فما عليه شيء، وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد، وان علم مكانه بعث اليه (١) بناء على ان المراد من قوله: «ما عليه شيء» اي فيما بينه وبين الله، ولكن اذا وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان تاب، نظير المرتد الفطري، وبقوله «ع» في مرسى البرقى وخبر طلحة «... اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو، اذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع» (٢) وفي مرسى تحف العقول «... فانه لم يقم عليه البينة وانما تطوع بالاقرار من نفسه...» (٣) وقد مر الرواياتان في مسألة توبه المقر، ويتفصيله - عليه السلام - في الهارب من الحفيرة وانه لا يرد ان كان هو المقر ويرد صاغرا ان قامت عليه البينة (٤) وبقوله «ع» - في خبر السكوني - «لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يسلكه...» (٥) بناء على عود الضمير الى الامام كما هو الظاهر لا الى احد، هذا.

ويستدل للمفید باصالة البرائة وبعدم ثبوت الحد في الذمة ليستصحب، وبالولية سقوط عقاب الدنيا من عقاب الآخرة، وبخبر ابي بصير بناء على كون قوله «ع»، «وان وقع في يد الامام»، قسيما لقوله «ان تاب» و يكون بمعنى الواقع قبل التوبة، وبعموم التعليل في خبر التحف، اعني قوله «ع»... «وانا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله...» (٦) وبخبر ضریس الكتّاشی، عن ابی جعفر «ع»: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بان يعفى عنه دون الامام (٧)

(١) — الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

(٢) — الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣

(٣) — الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

(٤) — راجع الوسائل الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٥) — الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

(٦) — الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

(٧) — الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

**النظر الثاني: في الحد، وفيه مقامان:** الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد او جز او تغريب (١) اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كلام والبنت وشبههما (٢)

اقول: الاصل مقطوع بما عرفت من الادلة، وعدم ثبوت الحد في الذمة من نوع بعد قيام البينة، والا ولوية المذكورة ممنوعة، مضافا الى ان مقتضى الادلة المذكورة عدم اجراء الحد لا التخيير، ويجري هذا الاشكال في خبر ابي بصير ايضا، مضافا الى كونه اذا احتمالين واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وعموم التعليل في خبر ضریس بيان الاخذ به مع التصریح فيه بالفرق بين البینة والاقرار، ومحظ النظر في خبر ضریس بيان عقد النفي – اعني المستثنى منه – لا عقد الابيات، فلا اطلاق فيه يقتضي جواز عفو الامام ولو في مورد البینة، وعلى هذا فالاحوط لولم يكن اقوى ما اختاره المشهور من عدم ثبوت العفو في مورد البینة ولا سيما في غير امام الاصل، نعم محل الكلام الحدود المقررة شرعا فالتعزيرات اصلها و مقدارها حدوتا وبقاء بيد الحاكم، ومن اقسامه اکثر التسجينات المتداولة في عصرنا، فتدبر. وعليك بمراجعة مسألة التوبة في المقر، وقد مرت.

(١) على سبيل منع الخلو، فلابدنا في اجتماع الجلد والرجم او الجلد والتغريب والجز او الجلد والقتل في بعض الموارد فلاحظ.

(٢) – بلا خلاف اجده فيه، كما اعترف به غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه بل المحکي منها مستفيض كالنصوص الدالة على ذلك في الجملة، كذا في الجواهر وفي الرياض «بلا خلاف اجده و به صرح جماعة حد الاستفاضة بل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية، وهو الحجة».

اقول: لم يذكر في الغلاف مسألة الزنا بالمحارم، نعم فيه ثلاث مسائل تناسب المسألة، نذكرها ملخصا: الاولى – المسألة ١٣ – «اذا اشتري ذات محرم من النسب او الرضاع فوطتها كان عليه الحد، وللشافعی قوله: احدهما عليه الحد والثاني لاحد عليه

وبه قال ابوحنيفة، دليلنا اجماع الفرقـة»  
 الثانية – المسألة ٢٥ – «اذا ملك الرجل ذات محرم له بنسـب او رضـاع فـوطـنـها  
 لـزـمـهـ القـتـلـ (الـحـدـخـ.ـلـ)ـ وـ لـلـشـافـعـيـ قولـانـ،ـ تـانـيهـماـ لـاحـدـ عـلـيـهـ وـ بـهـ قـالـ ابوـ حـنـيفـةـ،ـ دـلـيلـناـ  
 اـجـمـاعـ الفـرقـةـ».ـ

الثالثـةـ – المسـألـةـ ٢٩ـ – «اـذـ عـقـدـ النـكـاحـ عـلـىـ ذاتـ مـحـرـمـ منـ نـسـبـ اوـ رـضـاعـ اوـ  
 اـمـرـأـ اـبـيـهـ اوـ اـبـنـهـ وـ وـطـنـهـ فـعـلـيـهـ القـتـلـ وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـيـ،ـ وـ قـالـ ابوـ حـنـيفـةـ لـاحـدـ،ـ دـلـيلـناـ  
 اـجـمـاعـ الفـرقـةـ وـ اـخـبـارـهـ...ـ وـ روـىـ عـكـرـمـةـ،ـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ انـ النـبـيـ قـالـ منـ وـقـعـ عـلـىـ ذاتـ  
 رـحـمـ فـاقـتـلـوـهـ،ـ وـ روـىـ البرـاءـ بـنـ عـازـبـ قـالـ:ـ اـقـبـلـ رـكـبـ مـعـهـمـ لـوـاءـ فـجـعـلـ الـاعـرـابـ يـطـوـفـونـ  
 بـيـ لـمـنـزـلـتـيـ مـنـ النـبـيـ «صـ»ـ اـذـ اـتـيـ فـتـةـ فـاسـتـخـرـجـوـاـ مـنـهـ رـجـلـاـ فـضـرـبـوـاـ عـنـقـهـ،ـ فـسـأـلـتـ عـنـهـ  
 فـذـكـرـوـاـ اـنـهـ اـعـرـسـ بـاـمـرـ اـبـيـهـ،ـ وـ ماـ فـعـلـ الـقـوـمـ هـكـذـاـ الـاـكـانـ بـاـمـرـ النـبـيـ اوـ بـعـلـمـهـ».ـ  
 وـ رـجـعـتـ اـلـىـ بـابـ الـحدـودـ مـنـ «بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ»ـ – لـابـنـ رـشـدـ – فـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ حـكـمـ  
 الـزـنـاـ بـالـمـحـارـمـ بـلـ قـالـ:ـ «وـ الـحدـودـ الـإـسـلـامـيـةـ تـلـاثـةـ:ـ رـجـمـ وـ جـلـدـ وـ تـغـرـيبـ»ـ فـيـعـلـمـ مـنـهـ عـدـمـ  
 كـوـنـ القـتـلـ عـنـهـمـ حـدـاـ لـلـزـنـاـ بـمـاـ اـنـهـ زـنـاـ.

نعمـ فيـ «الفـقـهـ عـلـىـ المـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ»ـ (جـ.ـ٥ـ،ـ صـ.ـ٩ـ٨ـ)ـ ذـكـرـ مـسـأـلـةـ العـقـدـ عـلـىـ المـحـارـمـ  
 نـمـ تـعـرـضـ لـمـسـأـلـةـ الـزـنـاـ بـالـمـحـارـمـ وـ قـالـ مـاـمـلـخـصـهـ:ـ «وـ مـنـ زـنـىـ بـالـمـحـارـمـ سـوـاءـ كـانـ  
 الـتـحـرـيـمـ بـالـمـصـاـهـرـةـ اوـ بـالـقـرـاـبـةـ اوـ بـالـرـضـاعـ قـالـ سـيـدـنـاـ جـاـبـرـيـنـ عـبـدـالـلـهـ (رـضـ)ـ:ـ يـضـربـ  
 عـنـقـهـ وـ يـضـمـ مـالـهـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ،ـ وـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـ اـسـحـاقـ وـ جـوـبـ قـتـلـهـ سـوـاءـ كـانـ بـكـراـ  
 اـمـ مـحـصـنـاـ اـذـ كـانـ الـمـفـعـولـ بـهـ اـمـرـأـ اـبـيـهـ،ـ لـحـدـيـثـ الـبـرـاءـ حـيـثـ قـالـ:ـ لـقـيـتـ خـالـيـ وـ مـعـهـ  
 رـايـةـ فـقـلتـ لـهـ:ـ أـيـنـ تـرـيـدـ؟ـ فـقـالـ:ـ بـعـنـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ إـلـىـ رـجـلـ نـكـحـ اـمـرـأـ اـبـيـهـ اـنـ  
 اـضـرـبـ عـنـقـهـ وـ آـخـذـ مـالـهـ،ـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـ التـرـمـذـيـ وـ قـالـ:ـ حـدـيـثـ حـسـنـ،ـ وـ روـىـ اـبـنـ مـاجـةـ،ـ  
 عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ قـالـ:ـ مـنـ وـقـعـ عـلـىـ ذاتـ مـحـرـمـ فـاقـتـلـوـهـ لـاـنـهـ اـعـتـبرـ  
 مـسـتـحـلـ لـمـاـ حـرـمـ اللـهـ مـرـتـدـاـ عـنـ الـإـسـلـامـ،ـ فـحـلـ قـتـلـهـ وـ ضـمـ مـالـهـ إـلـىـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـ  
 قـدـ روـيـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ قـرـةـ،ـ عـنـ اـبـيـهـ اـنـ النـبـيـ (صـ)ـ بـعـثـ جـدـ مـعـاوـيـةـ إـلـىـ رـجـلـ عـرـسـ  
 بـاـمـرـأـ اـبـنـهـ اـنـ يـضـرـبـ عـنـقـهـ وـ يـخـمـسـ مـالـهـ وـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـهـ اـسـتـحـلـ ذـلـكـ الـفـعـلـ فـارـتـدـ

بسببه عن الاسلام». فيعلم من ذلك ايضا ان القتل عندهم من جهة الارتداد لا من جهة كونه حدا للزنا بما انه زنا، هذا.

واما اصحابنا فبعضهم جعل حد الزنا بالمحارم الضربة بالسيف او ضرب العنق وبعضهم جعل حده القتل.

ففي المقنعة «و من زنى بذات محرم له كعمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن و كذلك الحكم فيمن زنى بامه او ابنته او اخته».

وفي المقنع «و من زنى بذات محرم يضرب ضربة بالسيف اخذ منها ما اخذ». وفي الانتصار «ومما انفردت به الامامية ان من زنى بذات محرم ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن».

وفي النهاية «كل من وطى ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنتها او بنت اخيه او عمه او خالته فائه يجب عليه القتل على كل حال».

وفي المراسيم «و كل من وطى احدى المحرمات قتل».

وفي الغنية «منهم من يجب عليه القتل حرا كان او عبدا محصنا او غير محصن على كل حال وهو من زنى بذات محرم له او وطنها مع العقد عليها والعلم برحمها منه او زنى بأمرأة ابيه او غصب امرأة على نفسه او زنى – وهو ذمي – بمسلمة».

واما الروايات فلا يوجد فيما بطرقنا في هذه المسألة عنوان القتل.

فمنها: صحيحه بكيير، عن ادھما – عليه السلام – قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت، وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت، قيل له: فمن يضربهما وليس لهم خصم؟ قال: ذاك على الامام اذا رفعا اليه (\*) ونحوها بالنسبة الى الرجل الحديث ٥ و ٦.

ومنها: رواية جميل بن دراج، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: اين يضرب الذي يأتي ذات محرم، بالسيف؟ اين هذه الضربة؟ قال: تضرب عنقه او قال: تضرب رقبته (\*\*) و

(\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(\*\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

نحوه روايته عنه ايضاً<sup>(١)</sup> ولعل المتبادر من اطلاق الصحيفة ايضاً ذلـك، اذا الضربة بالسيف يكون - بحسب العادة - للقتل، فلا يراد ضرب الانمل مثلاً، وحيث ان سائر المقاتل يكون مستوراً باللباس وغير المستور هي الرقبة فيكون هي المتبادر من المطلق، فتدبر.

و منها: رواية عامر بن السمعط، عن علي بن الحسين «ع» في الرجل يقع على اخته قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فان عاش خلد في السجن حتى يموت<sup>(٢)</sup> و نحوها «الحديث ٤ من الباب» فالى هنا تسع روايات من الباب رجعت الى ثلاث.  
 و منها: رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال: اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبها<sup>(٣)</sup> و ظاهر الرواية كون المحرم يساوي غيره فيكون حد المحسن الرجم و حد غيره الجلد، و حيث لا يمكن العمل بها - لمرجوحتها بالنسبة الى غيرها و عدم العمل بها - تحمل على التقبة او غيرها، والشيخ حملها على الرجم وقال: ان الامام مخير بينه و بين القتل لاشتراكهما في النتيجة، ولا وجه لهذا الحمل.  
 فهذه هي اخبار الباب بطرقنا وليس فيها اسم من القتل، بل المتبادر منها بعد جمعها و تقييد المطلق منها بالمقييد - ولا سيما بلاحظة ذيل رواية عامر بن السمعط - وجوب ضرب الآلة القاتلة - اعني السيـف - على المقتـل الظـاهر - اعني الرقبـة - ضربـة واحدة اخذـت منها ما اخذـت، فلا يجوز ابراد الضـربـة الثانية لو لم يـمـتـ منـ الاولـىـ، وبالجملـةـ فـليـسـ الحـكـمـ القـتـلـ، بلـ الضـربـةـ الوـاحـدةـ الـوارـدـةـ عـلـىـ العـنـقـ وـ هـيـ اـعـمـ مـنـ القـتـلـ.  
 نـعـمـ، فـيـ المـسـتـدـرـكـ، عـنـ الدـعـائـمـ، عـنـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ «عـ» مـنـ اـتـىـ ذاتـ مـحـرمـ يـقـتـلـ.  
 وـ فـيـهـ عـنـ العـوـالـيـ، عـنـ النـبـيـ «صـ» اـنـهـ قـالـ: مـنـ اـتـىـ ذاتـ مـحـرمـ فـاقـتـلـوهـ<sup>(٤)</sup> وـ فـيـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، عـنـ النـبـيـ «صـ» مـنـ وـقـعـ عـلـىـ ذاتـ مـحـرمـ فـاقـتـلـوهـ<sup>(٥)</sup> وـ قـدـ مـرـ.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧، ٢ و ١١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٠

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨

(٤) - المستدرك ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ١٧ من ابواب حد الزنا

(٥) - سنن ابن ماجة كتاب العدود، باب من اتى ذات محرم

مثله عن الفقه على المذاهب ونحوه عن الغلاف، فان ثبت هذا الغير عن النبي «ص» او عن علي «ع»، كان الحاكم مخيراً بين القتل وبين الضربة الواحدة بالسيف على العنق، كما لعله المختار في مسألة من غصب فرج امرأة واقرها كاما سيأتي والا كان الحكم هو الضربة الواحدة لا القتل، هذا.

وفي الجواهر، عن الرياض ان ظاهر النصوص الاكتفاء بالضربة الواحدة وهي لا تستلزم القتل، كما في صريح بعضها اي المشتمل على التخليد في الحبس. واجاب صاحب الجواهر عن ذلك بانه – كما اعترف به شبيه لم يذكره احد، بل عباراتهم طافحة بذلك القتل، بل سمعت معاقد الاجماعات المحكية وفي النبوى المنجبر من وقع على ذات محرم فاقتلوه، بل لعله المراد من الضربة ولو بقرينة ما تعرفه من النص و الفتوى على القتل في الزنا بغير ذات المحرم مع الاكراء، فليس حينئذ الا ما صرخ به فيما سمعت من التخليد في السجن مع فرض الخلاص ولا ريب في قصوره عن معارضته ما عرفت من وجوهه، بل هو شاذ.

اقول: لو فرض صرف النظر عن الروايتين المشتملتين على التخليد في السجن نفس قوله «ع» اخذت ما اخذت او بلغت ما بلغت يسدد على عدم تحتم القتل، وانما يستعمل الآلة القاتلة عادة على المقتل العادي ولكنه ربما يتختلف عن القتل، فمفاد الاخبار غير عنوان القتل بل هو اعم منه، بقي ما ادعاه من الاجماعات، فنقول: ليس في الغنية عقيب ما نقلناه منه اجماع، بل عقيب المسائل المذكورة بعده، ثم المذكور في المقنع والمقطوع والانتصار ليس عنوان القتل بل ما هو مفاد الروايات ولا سيما عبارة المقنع، فادعاء الاجماع على عنوان القتل غير صحيح، فالاحوط الافتاء بما يقتضيه ظواهر الاخبار، اعني ايقاع ضربة واحدة بالسيف على الرقبة بلغت ما بلغت، فتدبر.

فر عان: الاول القدر المتيقن من ذات المحرم، النسيبي منها، و هل يلحق به النسيبي او الرضاعي ام لا؟ في الجواهر: «في كشف اللثام، لما كان التهجم على الدماء مشكلاً قصر الحكم على ذات محرم نسباً لا سبيلاً او رضاعاً الا ماسيأتي من امرأة الاب

بناء على انها المتبادر الى الفهم ولا نص ولا اجماع على غيرها، وفي المبسot والخلاف والجامع، الحق الرضاع بالنسب، وفي الرياض «اما غيرهن من المحارم بالمحاهة فكغيرهن من الا جانب على ما يظهر من الفتوى، و النصوص خالية من تخصيص النسبي لكن سند اكتراها ضعيف والحسن منها قاصر عن الصحة والصحيح منها رواية واحدة لا يجسر بمثلها على التهجم على النفوس المحترمة» قال في الجواهر: «قلت لا فرق على الظاهر بين الدم وغيره بعد فرض حصول الظن الاجتهادي الذي يجب العمل به، سواء كان ضعيفا او قويا ناشئا من خبر واحد او متعدد، نعم قد يقال المنساق من ذات المحرم النسبي وان قال في الصحاح وغيره يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له زناها، لكن مراده من حيث النسب، واشتمال الاية على الحرمة بالسبب والنسب لا ظهور فيه في تحقق صدق ذات المحرم حقيقة على السببية فضلا عن الرضاعية، واما مادل على ان الرضاع لحمة كل حمة النسب، فيضعفه عدم عمل معظم الاصحاح به في اكثر المقامات، كالمواريث والولاءات وغيرها مما يفهم منه ارادة خصوص النكاح، وما تسعه في زوجة الاب من النص وفتوى المشهور لا يقتضي ثبوت الحكم في غيرها من ائمه المعاشرة» انتهى.

اقول: الالتفاف ان لفظ «ذات محرم» المذكور في الروايات ولا سيما بلحاظ جمع النسي والسببي والرضاعي في آية المحرمات من سورة النساء يشمل الاقسام الثلاثة، وانصرافه الى النسبي بدوي لا اعتبار به وانما يضر الانصراف والقدر المتيقن في مقام التخاطب بالاطلاق اذا كان بحد يصير كالقيد المذكور وكان اللفظ كالقالب للمقيد، وعدم تعرض الاصحاح للسببي والرضاعي لايفهم منه مخالفتهم فيما، اذ ليس منهم الا انهم ذكروا مصاديق النسبي من باب المثال حتى انهم لم يستوعبو افراد النسبي ايضا بل ربما ذكرروا بعض المصاديق الواضحة منها، فلا يفهم منهم الاعراض بالنسبة اليهما، ويؤيد الاطلاق الحق امرأة الاب كما سيأتي، ودرء الحدود بال شبہات لا يزاحم الاطلاق على فرض ثبوته فان الاطلاق حجة والحجۃ ترفع الشبهة، وقوله الرضاع لحمة وان اختص بالنكاح ولكن الحرمة في النكاح موضوع لمسألتنا فبحديث الرضاع يثبت

### والنمى اذا زنى بمسلمة (١)

الموضوع ويقوله من زنى بذات محرم فاقتلوه يثبت الحكم، هذا ولكن — بعد التبا  
والتي — الافتاء بما لم يفت به الاصحاب يحتاج الى جرأة وجسارة، فتدبر.  
الثاني: في الجواهر: «قد يقال باختصاص ذلك بالنسبة الشرعي اما المحرم من  
الزنا فلا يثبت له الحد المزبور للاصل وغيره».

اقول: لا يخفى ان الموضوعات للاحكم الشرعية تحمل على معانيها العرفية الا  
فيما ورد دليل بخلافه، والولد والبنت والاخت ونحوها لها مفاهيم عرفية فتحمل عند  
الاطلاق عليها، وقدل الدليل في باب الارث على عدم الثبوت لولد الزنا وهذا لا يدل  
على تصرف في مفهوم الولد، ففي باب النكاح والنفقات والمقام يحمل الافاظ على  
معانيها العرفية، الاترى انه لا يمكن الالتزام بجواز تزويج البنت او الاخت من الزنا  
تمسكاً بعدم ثبوت التوارث بينهما، فالاقوى عموم الحكم لمن كان ذات محرم ولو  
بالزنا، فتدبر جيداً والله اعلم.

(١) — مطاعة او مكرهة سواء كان بشرائط الذمة او لا فان حده القتل بلا خلاف  
اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منها مستفيض، كذا في الجواهر.  
ويبدل عليه موقف حنان بن سدير، عن ابي عبدالله «ع» قال: سأله عن يهودي فجر  
بمسلمة، قال: يقتل (١\*) واطلاق الرواية يشمل من عمل بسائر شرائط الذمة ومن لم  
يعمل، ويستفاد منه حكم العربي بطريق اولى ولأن الكفر ملة واحدة، فالحكم لمطلق  
الكافر، والنمى العامل بشرائط الذمة هو الفرد الاخفي، كما ان اطلاق الرواية يشمل  
من اسلم بعد زناه، مضافاً الى خبر جعفر بن رزق الله، قال قدم الى المتوكل رجل  
نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم: قد هدم  
ایمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا،  
فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث — عليه السلام — وسؤاله عن ذلك، فلما  
قدم الكتاب كتب ابوالحسن «ع» يضرب حتى يموت، فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء

(١\*) — الوسائل ج ١٨ الباب ٣٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

## وكذا من زنى بامرأة مكرها لها (١)

العسكر ذلك وقالوا: يا امير المؤمنين! سله عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنة فكتب: ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا و قالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبین لنا بما او جبت عليه الضرب حتى يسمو؟ فكتب «ع»: بسم الله الرحمن الرحيم، فلمارأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين، فلم يك ينفعهم ايمانهم لمارأوا بأسنا، سنة الله التي قد دخلت في عباده و خسر هنالك الكافرون (\*). قال فامر به المตوكل فضرب حتى مات (٢\*) نعم، ظاهر هذا الغبر عدم سقوط الحد بالاسلام عند ارادة الحد بل خصوص ما حصل بقصد الخلاص من الحد كما هو مقتضى الاستدلال بالآية الكريمة، وعليه ايضا يحمل اطلاق الموقت للاحیاط في الدماء ولأن الاسلام يجب ما قبله (٣\*) كما عمل به المشهور من العامة والخاصة في الموارد المختلفة، فإذا اسلم حقيقة فلا يجري عليه حد ولا سيما اذا سبق مجلس الحكم، فما في الرياض من عدم سقوط الحد لفحوى مادل على عدم سقوطه بتوبته اذا ثبت عليه بالبينة، وغاية الاسلام ان يكون توبة ضعيف بعد ما ذكرنا من خبر الجب المشهور بين الفريقين و خبر الجب حاكم على الموقف المذكور، فتدبر جيدا.

(١) — بلا خلاف اجدد فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحکي منهما مستفيض كالخصوص المعتبرة، كذا في الجوادر.

اقول: نصوص المسألة طائفتان مذکورتان في الباب ١٧ من ابواب حد الزنا من الوسائل: الاولى مادل على القتل والثانية مادل على الضربة بالسيف.

اما الاولى: فهي في الحقيقة روایتان: الاولى صحيحة بريد العجلی، قال سئل ابو جعفر «ع» عن رجل اغتصب امرأة فرجها، قال: يقتل محسنا كان او غير محسن.

(١) — سورة الفافر، الآية ٨٤ و ٨٥

(٢) — الوسائل ج ١٨ الباب ٣٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٣) — راجع تفسير القمی ج ٢ في ذیل الآية ٩٠ من سورة بسی اسرائیل (وقالوا ان نزّمن لك حتى

تفجر...) وكتن العمالج ١ ص ١٧، الحديث ٢٤٣ و ص ٢٠، الحديث ٢٩٨ والجامع الصغير للسيوطی ج ١ ص ١٦ باب الهمزة

ولا يعتبر في هذه الموضع الا احسان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوی فيه الحر والعبد والمسلم والكافر (١)

(الحديث ١) الثانية صحيحة زرار، قال: قلت لابي جعفر «ع»: الرجل يغصب المرأة نفسها، قال: يقتل. (الحديث ٢ و نحوه ٤ و ٥) و اما الثانية: فهي ايضار و ايتان: الاولى رواية زرار ا ايضا عن ابى جعفر «ع» في رجل غصب امرأة فرجها، قال: يضرب ضربة بالسيف باللغة منه ما بلفت. (ال الحديث ٣) و في طريقها على بن حديد، وقد ضعفه الشيخ. الثانية رواية ابى بصير، عن ابى عبدالله «ع» قال: اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش. (ال الحديث ٤)

اما الفتاوى فلم اجد من افتى بالطائفة الثانية، اذ المذكور في المقنع والهدایة والنهاية والمراسيم والفنية عنوان القتل، وفي المقنعة والانتصار ضربت عنقه، وهذا ايضا ينطبق على القتل، فالاقوى في المسألة القتل عملا بقوله «ع» خذ بما اشتهر بين اصحابك... (١\*) و لو لا الشهرة كنا نخير بين القتل والضربة الواحدة بالسيف.

اما الموضوع فالذكور في اكثرا الروايات وما وجدته في كتب القدماء عنوان الغصب، وهو اعم من الامر المذكور في المتن، لصدقه على الناتمة والمغمة والسكنى المسئولة الاختيار، نعم في صدقه على المضطربة - كما اذا اضطرت لحفظ نفسها الى الماء ولم يمكن تحصيله الا بالزنا معها - تأمل و اشكال، فتدبر.

نم لا يخفى ان اهل الخلاف لا يفرقون بين المكرهه وغيرها، ففي الانتصار: «و معاشرنadt به الامامية القول بان من غصب امرأة على نفسها و طنها مكره لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة.

(١) - بلا خلاف في ذلك عدا مasisياتي من ابن ادريس من الرجم في المحصن منها، دليلنا اطلاق الروايات والتصریح في بعضها بعدم الفرق بين المحصن وغيره، والسبة

(١\*) - المستدرک ج ٣ ص ١٨٥ كتاب القضاء الباب ٩ من ابواب صفات القاضي عن العوالى.

## وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه او ابنه (١)

بينما دل على الرجم في المحسن ومادل على القتل في الموضع الثلاثة بنحو الاطلاق وان كان بنحو العموم من وجه ولكن يقدم روايات المقام بالشهرة بل الاجماع من غير ابن ادريس بل بالتصريح في بعضها بعدم الفرق بين المحسن وغيره.

(١) - القائل في امرأة الاب - كما في الجواهر - الشيخ والحلبي وبنوزهرة وادريس وحمزة والبراج وسعيد على ما حكي عنهم وفي امرأة الا بن ابن ادريس. اقول: امرأة الا بن ليس لها دليل بالخصوص من طرقنا وانما الدليل عليها اطلاق ذات المحرم بناء على شمولها للسببي، نعم يدل عليها من طرق اهل السنة مارواه معاوية بن قرة، عن ابيه ان النبي «ص» بعث جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابنه ان يضرب عنقه ويخصس ماله (٢) ولكن ابن ادريس الذي لا يعمل بخبر الواحد كيف يعمل بهذا الخبر؟!

واما امرأة الاب فيدل عليها مضافا الى اطلاقات ذات المحرم مارواه السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن امير المؤمنين «ع» انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فترجمه وكان غير محسن (٣) ومارواه في التاج عن البراء بن عازب، قال لقيت عمي ومعه رأية فقلت: اين تريدين؟ قال: بعثني رسول الله «ص» الى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه وآخذ ماله (٤) ونحوه مارواه في «الفقه على المذاهب الاربعة» عن البراء عن خاله - بدل عمه - (٥) وقد مر و كذلك يدل عليها مارواه في الخلاف - المسألة ٢٩ - عن البراء، قال: بينما انا اطوف على ابل لي اذا قبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطوفون بي لمزرعتي من النبي «ص» اذا تى فتنة فاستخرجوا رجالا منها فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه، وما فعل القوم هذا الا و كان بامر النبي او بعلمه.

(١) - الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٩٩

(٢) - الوسائل الياب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٩

(٣) - التاج الجامع للاصول ج ٣ ص ٢٨

(٤) - الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٩٨

وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل  
ان لم يكن محسنا ويجلد ثم يرجم ان كان محسنا عملا بمقتضى  
الدليلين وال الاول اظهر (١)

بقي الاشكال في ان مفادر رواية السكوني الرجم، واصحابنا المذكورون افتوا  
بالقتل فهل اعتمدوا على روایات البراء ورفضوا رواية السكوني رأسا و كيف ذلك؟!  
وهل يمكن القول بالتبعيض في الحجية في مثل المقام بناء على صحته بان يقال بحجية  
رواية السكوني في الدلالة على اصل القتل و عدم حجيتها في الدلالة على خصوص  
الرجم، وبعبارة اخرى حجيتها في الجنس دون الفصل؟ هذا مشكل جدا، اذ الجنس امر  
انتزاعي ولا وجود له بدون الفصل، مضافا الى ان اصل التبعيض في الحجية من نوع بناء  
على كون الدليل في حجية الاخبار، بناء العقلاة. نعم لو كان دليلاً للبعد امكن القول  
بالتبعيض لكون كل بعض خبراً بنفسه، هذا.

والذى يسهل الخطب هو ما قوينا من عموم ذات المحرم للسببي والرضاعي  
ويطرح رواية السكوني بالاعتراض عنها.

(١) – القائل ابن ادريس قال في السائر: «والذى يجب تحصيله في هذا القسم و  
هو الذى يجب عليه القتل على كل حال ان يقال: ان كان محسنا فيجب عليه الجلد او لام  
الرجم، فيحصل امثال الامر في الحدين معا ولا يسقط واحد منها و يحصل ايضا  
المبتغي الذي هو القتل لاجل عموم اصحابنا و اخبارهم لأن الرجم يأتي على القتل  
و يحصل الامر بالرجم، وان كان غير محسن فيجب عليه الجلد لانه زان ثم القتل بغير  
الرجم فليلاحظ ذلك».

و قال قبل ذلك «وليس في اطلاق قول اصحابنا: يجب عليه القتل على كل حال،  
دليل على رفع حد الزناعته».

و خلاصة الكلام ان ابن ادريس خالف الاصحاب في الموضع المذكورة  
بخلافين: الاول ايجاب الجلد قبل القتل، الثاني: ان يكون القتل في المحسن بنحو الرجم  
و اراد بذلك الجمع بين ادلة الجلد و منها الكتاب، و ادلة الرجم، و ادلة القتل.  
و في الجواهر عن كشف اللثام تأييد كلامه برواية ابي بصير، عن ابي عبدالله ع

قال: اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا (١) قال في الجوادر  
«ولعله لانه سواه مع الزاني اولا ثم زاده عظما».

و خلاصة الكلام ان حد الزاني المذكور في الكتاب هو الجلد فيجلده يساوي الزناة  
الآخر و بقتله يصير اعظم، كيف وقد عرفت ان الشيخ حمل الحديث على الرجم فلو قلنا  
بشبوت الرجم دون الجلد ربما يصير المقام اخف من غيره، كما لو فرض كون الزاني  
شيخا اذ في الشيخ يثبت الجلد والرجم معا كما سيأتي فيجب القول بشبوت الجلد في المقام  
ايضا، هذا.

ولكن هذه الكلمات – كلها – اجتهاد في مقابل النص، اذ اخبار الموضع الثلاثة  
او الاربعة ذكر فيها القتل او الضرب بالسيف ولم يذكر فيها الجلد، فلو كان الجلد واجبا  
لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و كلمات الاصحاب ايضا ذكر فيها القتل وعنوان  
القتل يغاير الرجم، فالنصوص والفتاوي جمعيا على خلاف ابن ادريس.  
فإن قلت بين ادلة الرجم في المحسن و ادلة القتل في الموضع المذكورة عموم من  
وجه، ففي مورد الجمع يتعارض الدليلان.

قلت: الترجيح لادلة القتل، لعمل الاصحاب و لأن ادلة الجلد والرجم كأنها  
متعرضة لحكم الزنا بما هو زنا، و ادلة القتل متعرضة لعنواين ثانوية موجبة لاشتداد  
العمل، فالزنا بذات محرم مثلًا كانه عنوان ثانوي اشد من نفس طبيعة الزنا، والتوفيق  
بين الاحكام الثابتة للعنواين الاولية و الثانية يكون عند العرف بتقديم ادلة العنواين  
الثانوية، نظير تعارض ادلة الحرج والضرر مع الادلة الاولية مثل ادلة الوضوء مثلًا،  
فذليل رفع الحرج وان كان معارضًا مع دليل الوضوء بنحو العموم من وجهه ولكن دليل  
رفع الحرج يقدم في مورد التعارض، هذا.

ولكن يبقى النقض المذكور، اعني الشيخ اذا زنى بذات محرم، بلا جواب، حيث  
انه لو زنى بغير ذات محرم يجلد ثم يرجم ولو زنى بمحرم يقتل بلا جلد فيكون اخف،  
فتدبر.

(١) الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨

## واما الرجم فيجب على المحسن اذا زنى ببالغة عاقلة (١)

(١) - وكذا المحسنة اذا زنت ببالغ عاقل.

نم اعلم ان الرجم ليس في القرآن، واما مارواه عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله «ع» قال: الرجم في القرآن قول الله - عزوجل - اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البة، فانهما قضيا الشهوة. و مارواه سليمان بن خالد، قال: قلت: لا بى عبدالله «ع» في القرآن رجم؟ قال: نعم، قلت كيف؟ قال: الشيخ والشيخة فارجموهما البة فانهما قضيا الشهوة (\*) وماروي عن عمرانه قال لولا اتنى اخنى ان يقال زاد عمر في القرآن لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف: الشيخ والشيخة اذا زنى يفار جموهما البة نكلا من الله (\*\*) فلعله كان في قرآن كُتاب الوحي كقرآن امير المؤمنين «ع» مضافا الى آيات القرآن الشروح والمخصصات والمقيدات الجارية على لسان رسول الله «ص» بعنوان شرح الآيات و تفسيرها و تخصيصها و تقييدها و كانوا يكتبونها مع الميز عن آيات الكتاب العزيز و الا فتحريف القرآن بالزيادة او النقص منه ممنوع جدا بل مخالف للضرورة.

وبالجملة الرجم غير مذكور في القرآن ولكن ثبت بالسنة المتوترة، ففي الخلاف - المسألة ١ - «يجب على الثيب الرجم، وبه قال جميع الفقهاء، وحکي عن الغوارج انهم قالوا الا رجم في شرعا لا انه ليس في ظاهر القرآن ولا في السنة المتوترة، دليلنا اجماع الفرقة و ايضاروى عبادة بن الصامت ان النبي «ص» قال: خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مأة و تغريب عام، والثيب بالثيب جلد مأة و الرجم، وزنى ماعز فترجمه رسول الله «ص» و رجم العامرية و عليه اجماع الصحابة الخ» والظاهر الفامدية بدل العامرية.

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤ و ١٨

(\*\*) - الغلاف كتاب الحدود، المسألة ١

فإن كان شيخاً أو شيخة جلد ثم رجم (١)

(١) بلا خلاف محقق معتمد به أجره فيه، بل الأجماع بقسميه عليه أيضاً، وأطلاق العmani الرجم على المحسن من دون ذكر للجلد كجملة من النصوص غير معلوم الخلاف والا كان محجوجاً بما سمعت وبما تسمعه من النصوص، كذا في الجوهر.

**وفي الخلاف - المسألة ٢** - «المحسن اذا كان شيخاً او شيخة فعليهما الجلد ثم والرجم وان كانوا شابين فعليهما الرجم بالجلد، وقال داودو اهل الظاهر عليهمما الجلد ثم الرجم ولم يفصلوا و به قال جماعة من اصحابنا، وقال جميع الفقهاء ليس عليهمما الا الرجم دون الجلد، دليلنا (و ذكر آية الجلد ورواية عبادة بن الصامت السابقة ثم قال): وفيه اجماع الصحابة و روی ايضاً ان علياً «ع» جلد سراجة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة فقيل له تحدّها حدين؟ فقال: حددتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله «ص»، هذا.

ويدل على المسألة مضافاً إلى الاجماع و عدم الخلاف الا من العماني ما رواه العلبي، عن أبي عبدالله «ع» قال: في الشيخ والشيخة جلد مأة و الرجم، والبكر والبكرة جلد مأة و نفي سنة (١) (\*)

ومارواه عبد الرحمن، عن أبي عبدالله «ع» قال: كان علي «ع» يضرب الشيخ والشيخة مائة و يرجمهما و يرجم المحسن والمحسنة و يجلد البكر والبكرة ويسنفهمما سنة (٢) (\*)

ومارواه عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله «ع» قال: اذا زني الشيخ والعجوز جلداً ثم رجمما عقوبة لهما... (٣) (\*)

و ظاهر الاحاديث وان كان ثبوت الجلد والرجم فيما وان لم يكونا محسنين ولكن يقيدان بالاحسان بالاجماع و عدم الخلاف، وبالجملة ثبوت الجلد والرجم معافي الشيخ والشيخة المحسنين واضح، فتدبر.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٩

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١١

وان كان شاباً ففيه روايتان: أحد يهما يرجم لا غير، والآخر يجمع له بين الحدين، وهو أشبه (١)

(١) — وفaca للمحكى عن الشيختين والمرتضى وابن ادريس و عاممة المتأخرین بل ادعى عليه الشهرة غير واحد بل عن الانتصار انه من منفردات الامامية، ويقرب منه ما عن الغلاف، كذا في الجواهر.

اقول: قد مر في المسألة السابقة آنفاً عبارة الغلاف، والشيخ فصل في الخلاف والنهاية وكتابي الحديث بين الشيخ وغيره، نعم حكى عن تبيانه عدم التفصيل بينهما ونبوت الجلد والرجم مطلقاً، وكيف كان فالظاهر عدم ثبوت اجماع او شهرة معتبرة بحيث يكشف بهما قول المقصوم «ع» فالواجب الرجوع الى روایات المحسن، الثانية: ما ثلث طوائف: الاولى مادلت على ثبوت الجلد والرجم مطلقاً في المحسن، الثانية: ما دلت على الرجم فقط مطلقاً، الثالثة: مادلت على التفصيل بين الشيخ والشيخة وغيرهما.

فمن الطائفة الاولى صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر «ع» في المحسن والمحسنة جلد مأة ثم الرجم، ومتنه صحيحه زراره، عن ابي جعفر «ع» (١\*) ومنها: صحيحة الفضيل، قال: سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: من اقر على نفسه عند الامام... الا الزاني المحسن فانه لا يرجمه الا ان يشهد عليه اربعة شهداء فإذا شهدوا اضربه الحد مائة جلد ثم يرجمه (٢\*) ومن هذه الطائفة ايضار رواية زراره (٣\*) وروايته ايضاً (الحديث ١٣ من الباب ١) وان احتمل في الاخيره ان يكون الجلد لقتل الولد كما يؤيد ذلك رواية محمد بن قيس (٤\*) فراجع.

واما الطائفة الثانية فمنها: صحيحة ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال: الرجم حد الله الاكبر، والجلد حد الله الا صغير، فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجعله (٥\*).

(١) — الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨ و ١٤

(٢) — الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٥

(٣) — الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧

(٤) — الوسائل ج ١٨ الباب ٣٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٥) — الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

و منها: موقعة أبي العباس، عن أبي عبدالله «ع» قال: رجم رسول الله «ص» ولم يجعله ذكره أن علياً «ع» رجم بالكوفة و جلد، فانكر ذلك أبو عبدالله «ع» وقال: ما نعرف هذا أباً لم يحدروه جلادين: جلد و رجم في ذنب واحد. ذكر الشيخ أن تفسير يونس للخبر غلط تم حمله على انكار الحكم الأول (\*) و يستفاد من رواية الأصبغ بن نباتة (\*\*) أيضاً كون حد الممحون الرجم بلا جلد، وكذا من قصة ماعز بن مالك و نحوها حيث أن المذكور فيها من طرق الفريقيين تحقق الرجم فقط، نعم يستفاد من قصة سراجة الهمدانية كون الرجم مع الجلد، فقدر روي أن علياً «ع» جلد سراجة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة فقيل له: تحدوها حدين؟ فقال: حدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله (\*\*) بل يستفاد من تعليمه كون الحكم ثابتًا مطلقاً.

و أما الطائفة الثالثة فهي رواية عبدالله بن طلحة و عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله «ع» قال: إذا زني الشيخ والعجوز جلداً ثم رجمًا عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجعله إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد و نفي سنة من مصره (\*\*) والنصف المتوسط في العمر، هذا.

و مقتضى القواعد حمل اطلاق الطائفتين الا و لبين على الطائفة الثالثة فتكون هي شارحة لهما فيفصل بين الشيخ و غيره كما هو مختار الشيخ في الخلاف والنهاية و كتابي الحديث و كذلك زهرة و حمزة و سعيد، فهذا القول أشبه بالقواعد لا ما اختاره المصنف، اللهم إلا أن يطرح الطائفة الثالثة لضعف السند، والثانية بالحمل على التقية و يؤخذ باطلاق الطائفة الأولى، هذا. ولكن العمل على التقية إنما يكون بعد عدم إمكان الجمع الدلالي، والأخذ بمقاد الطائفة الأولى يوجب طرح الثانية أيضاً، فالأحوط هو الأخذ بمقاد الطائفة الثالثة و حمل الطائفة الثانية عليها أيضاً، فيكون الحق هو التفصيل و يؤيده درء الحدود بال شبّهات، فتدبر جيداً.

(١) — الوسائل ج ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥

(٢) — الوسائل ج ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٦

(٣) — المستدرج ٣ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب حد الزنا عن عوالي الثنائي

(٤) — الوسائل ج ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١١

لو زنى البالغ المحسن بغير البالغة او بالمحونة فعليه الحد  
(الجلد خ. ل) لا الرجم (١)

(١) – عند الشيخ في نهايته و ابن سعيد في جامعه بل في الروضة دعوى الشهرة في الثاني وان لم تتحققها، كذا في الجواهر.

قال في النهاية «و اذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلفت لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم، وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم و كان عليها جلد مائة» وفيها ايضاً «والرجل اذا زنى بمحونة لم يكن عليه رجم و كان عليه جلد مائة».

وفي السراير «قد روی انه ان زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغ لم يكن عليه اکثر من الجلد وليس عليه رجم، وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ». وفيها ايضاً «قد روی ان الرجل اذا زنى بمحونة لم يكن عليه رجم اذا كان محسناً و كان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء».

اقول: استدل او يستدل على عدم الرجم في الزاني بالصبية او المجنونة بالاصل و بنقص حرمتهما ولذا لا يحد قاذفهما وبنقص اللنة، وبفحوى المسألة الآتية – اعني الزانية بالصبي – ويدعوى عدم القول بالفصل بين المسألتين، ويعوم التعليل المذكور في صحيحة ابى بصير، في المسألة الآتية، حيث ان الظاهر من قوله «لان الذي نكحها ليس بمدرک» اشتراط كون طرف الزنا مدركاً و بمرسلة السراير المنجبرة بالشهرة و بدء العدود بالشبهات، فهذه ثمانية ادلة.

ولكن يمكن ان يرد الجميع بان الاصل لا مجال له مع اطلاق ادلة الاحسان وانه يوجب الرجم، ونقص العرمة واللنة و نحوها استحسانات ظنية لا يمكن اثبات الحكم الشرعي بها، وكذا الفحوى، و عدم القول بالفصل بحيث يحرز به الاجماع المركب من نوع، والتعميل لعله يختص بمورده لان الصبي غير المدرک لا يتمشى منه العمل النكاحي الملاز بخلاف الصبية والمجنونة، والمرسلة غير حجة، والشهرة ممنوعة ولذا لم يفت ابن ادریس بنفسه بما حکاه من المرسلة، قال في السراير: «ذهب شيخنا المفید في مقنعته ان على الرجل وعلى المرأة الحد و اطلق كلامه، وهو الصحيح عندي لان

وكذا المرأة لو زنى بها طفل (١)

ولوزنى بها المجنون فعليها الحد تماماً (٢) وفي ثبوته في طرفه

تردد والمروي انه يثبت (٣)

الاحسان والزنا و جداً معاً وهما الموجيان للجلد والرجم، ولا شبهة مع اطلاقات الادلة  
الdaleة على ثبوت الرجم مع الاحسان، هذا.

ولكن - بعد اللثيا والتي - الافتاء بثبوت الرجم مع ظهور عموم التعليل  
المذكور مشكل ولا سيما وان الحدود تدرء بالشبهات، فتدبر.

(١) - قد مر عبارة النهاية والسرائر، والدليل على المسألة صحيحة ابي بصير،  
عن ابي عبدالله «ع» - في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال: يجلد  
الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاماً، قيل فان كانت محصنة؟ قال: لا تترجم لأن الذي  
نكرها ليس يدرك ولو كان مدر كارجم (١) مؤيد ابقص اللذة فيه وضعف انهتاك  
الحرمة لصغرها.

واما موئقة ابي مريم، قال: سألت ابا عبدالله «ع» في آخر ماقيلته عن غلام لم يبلغ  
الحلم وقع على امرأة وفجر بامرأة اي شيء يصنع بهما؟ قال: يتضرب الغلام دون الحد  
ويقام على المرأة الحد قلت: جارية لم تبلغ وحدث مع رجل يفجر بها؟ قال: تتضرب  
الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد (٢) فالحد فيها بنحو الاطلاق وان كان  
يشمل الرجم ولكن بقرينة مقابلته في الموئقة لما دون الحد ينصرف الى خصوص الجلد،  
اذ يظهر منها ان الحدو مادونه من سخن واحد فلا يشمل الرجم وبذلك يظهر فساد  
استدلال صاحب الجواهر باطلاق الحد فيها لثبوت الرجم في المسألة السابقة، فراجع.

(٢) - الذي منه الرجم لا طلاق الادلة بل ولا خلاف الا ما يحكي عن يحيى بن  
سعید من المساواة بين الصبي والمجنون، كذا في الجواهر.

(٣) - قدمرت المسألة مستوفاة في شروط الا حسان، فراجع.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحسن يجعل مأة ويجز رأسه ويغرب عن مصره (الى آخر. ل) عاما مملكا كان او غير مملك (١) وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل (٢) وهو مبني على ان البكر ماهو الا شبه انه عبارة عن غير المحسن وان لم يكن مملكا (٣).

(١) – وفأقال ظاهر المحكي عن العماني والاسكافي والحلبي وصريح المحكي عن المبوسط والخلاف والسرائر بل في المسالك نسبته الى اكثر المتأخرین، بل عن غيرها الى الشهرة بل عن ظاهر السرائر وصريح الخلاف الا جماع عليه، كذا في الجواهر.

(٢) – والقاتل الشيخ في صريح النهاية وابن زهرة وسعيد والكيدري بل هو ظاهر الصدوق والمفید وسلام وابن حمزة، وفي تحریر الفاضل دعوى الشهرة عليه واحتقاره فيه و في المختلف و قوله في الا يضاح وابو العباس في المقتصر بل عن ظاهر الغنية الا جماع عليه، كذا في الجواهر.

(٣) – في الخلاف – المسألة ٣ – «البكر عبارة عن غير المحسن، فاذا زنى البكر جلد مأة و غرب عاما كل واحد منها داد ان كان ذكرا، وان كان انثى لم يكن عليها تغريب وبه قال مالك، وقال قوم هما سواه ذهب اليه الا وزاعي والثورى وابن ليلى واحمد و الشافعى، وقال ابو حنيفة: الحد هو الجلد فقط والتغريب ليس بحد وانما هو تعزير الى اجتهداد الامام وليس بمقدار فان رأى العبس فعل وان رأى التغريب الى بلد آخر فعل من غير تقدير وسواء كان ذكرا او انثى، دليلنا اجماع الفرقـة و اخبارهم... و هذا اجماع الصحابة روي عن ابن عمران النبي «ص» جلد و غرب وان ابا بكر جلد و غرب وان عمر جلد و غرب، وروي عن علي «ع» وعثمان انهما فعلا ذلك... و ما روي عن عمرانه قال والله لا غربت بعدها ابدا وروي عن علي «ع» انه قال: التغريب فتنـة، الوجه فيه ان عمر نفى شارب الخمر فلحق بالروم فلهـذا حلف، وقول علي «ع» اراد ان نفي عمر فتنـة...» اقول: اخبار المسألة طائفـتان: الاولى مادلت على ان غير المحسن مطلقا يجعل تم ينـفي. الثانية مادلت على ان النـفي لخصوصـ من املك و لم يدخل.

فمن الطائفة الاولى خبر عبدالله بن طلحة، وفيه «و اذا زنى الشاب الحدث السن جلد و نفي سنة من مصره» و رواه عبدالله بن سنان ايضاً (\*) خرج منه المحسن بالاجماع ويقي غيره.

و منها: خبر السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - عليهم السلام - ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي «ع» في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب «ع» اليه ان كان محسناً فارجمه وان كان بکرا فاجله مأة جلة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا (\*\*) فان تثنية الاقسام تدل على عدم شق فالث فكل من لم يحسن فحكمه الجلد والنفي.

و منها: خبر ابي بصير، قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن الزاني اذا زنى اينفى؟ قال: فقال: نعم من التي جلد فيها الى غيرها (\*\*\*)

و منها: خبر سماعة، قال: قال ابو عبدالله «ع»: اذا زنى الرجل فجلد ينبعي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها، فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه. وفي الفقيه فليس ينبعي (\*\*\*\*) و نحوه خبره الاخر (الحادي (\*\*)).

و منها: خبر مثنى الحناط، عن ابي عبدالله «ع» قال: سأله عن الزاني اذا جلد الحد قال: ينفي من الارض الى بلدة يكون فيها سنة (\*\*\*\*\*)

و يدل على ذلك ايضاً كل مانى فيه الاقسام وجعل الـ بـ كـ رـ فـ يـ قـ سـ يـ مـ لـ الـ مـ حـ نـ ، كـ خـ بـرـ الـ حـ لـ بـيـ، عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ «ـعـ» قال: فـيـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ جـلـدـ مـأـةـ وـالـرـجـمـ وـالـبـكـرـ وـالـبـكـرـةـ جـلـدـ مـأـةـ وـنـفـيـ سـنـةـ (\*\*\*\*\*)

و خبر عبدالرحمن، عن ابي عبدالله «ع» قال: كان علي «ع» يضرب الشيخ والشيخة

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

(٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

(٦) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٩

مأة ويرجمهما ويترجم المحسن والمحسنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة (\*)  
وخبر عبادة بن الصامت، عن النبي «ص» قال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا  
البكر بالبكر جلد مأة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مأة والرجم، رواه مسلم وابو داود  
والترمني (\*\*) .

وخبر زيد بن خالد الجهنمي، قال: سمعت النبي «ص» يأمر فيمن زنى ولم يمحضن  
جلد مأة وتغريب عام، رواه البخاري والنسائي (\*\*\*) .  
وخبره الآخر في ابن رجل كان أجيراً لاعرابي فوقع على امرأته فقال له «ص»: ...  
على ابنك جلد مأة وتغريب عام....، رواه الخمسة (\*\*\*\*).  
ولايختفي ان روایات اهل السنة وفتاویهم لا يوجد فيها تفصیل بین الملک  
وغيره بل يستفاد منها ثبوت الجلد والنفی لکل من لم يمحضن، وانما التفصیل شیء قال  
به بعض اصحابنا کما عرفت، فهذا كلها اخبار الطائفة الاولی من طرق الفریقین.  
الطائفة الثانية مادلت على ثبوت النفی لخصوص الملک ولم يدخل.

فمنها: خبر محمد بن قيس، عن ابی جعفر - عليه السلام - قال: قضى امير  
المؤمنین «ع» في الشیخ والشیخة ان يجعلدا مأة، وقضى للمحسن الرجم، وقضى في البکر  
والبکرة اذا زنيا جلد مأة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املکا ولم يدخل بها،  
ورواه الشیخ ايضاً ولكنه اسقط قوله «وهما اللذان».

ومنها: خبر يونس، (عن رواه، کا.) عن زرار، عن ابی جعفر «ع» قال: المحسن  
يرجم والذی قد املک ولم يدخل بها فجلد مأة ونفي سنة.

ومنها: خبر زراره ايضاً، عن ابی جعفر «ع» قال: الذي لم يمحضن يجعل مأة جلدة  
ولا ينفي، والذي قد املک ولم يدخل بها يجعل مأة وينفي (\*\*) هكذا في الكافی

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٢

(\*\*) - الناج الجامع للاصول ج ٣ ص ٢٤

(\*\*\*) - الناج الجامع للاصول ج ٣ ص ٢٣

(\*\*\*\*) - الناج الجامع للاصول ج ٣ ص ٢٤

(\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢، ٦، ٧

والاستبصار، وفي التهذيب «والتي قد املكت» وزاد في التهذيب والاستبصار في اوله «المحسن يجدد مأة ويرجم».

و يؤيد ذلك ايضا عدم ذكر النفي في الذي جلده امير المؤمنين «ع» من الخمسة الذين اخذوا في الزنا في زمان عمر، فراجع رواية الاصبغ (\* ١)، هذا.

ولكن ربما يستشكل في رواية محمد بن قيس باحتمال كون ذيلها، اعني قوله «وهما اللذان الغ» من كلام احد الرواة لا من كلام الامام ولذا لم يذكر في احد نقل الشیخ، وفي رواية زرارة الاولى بالارسال في نقل الكليني بل في نقل الشیخ ايضا، فان يونس من الطبقه ٦ ونقله من زرارة الذي من الطبقه ٤ بلا واسطة مشكل، مضافا الى ان ابيات الشیخ لا ينافي ثبوت غيره، فلعل المقصود في الرواية تقسيم خصوص المتزوجين، فلا ينافي ابيات النفي للمملک، ثبوته لغيره ايضا، وفي رواية زرارة الثانية او لا بان موسى بن بكر وافقه وثانيا بالاختلاف في متن الحديث، اذ في الوافي عن التهذيب «و ينفي» بدون «لا» في الموضعين، «والتي قد املكت» على المؤنث، هذا. ولكن في التهذيب المطبوع «لا ينفي» في الاول، نعم يوجد «والتي قد املكت» بدل «والتي قد املک».

وكيف كان فمن ابيات النفي لخصوص من املك حمل اخبار الطائفه الاولى على الثانية وقيدها بها ومن افتقى بشبوته لمطلق غير المحسن يأخذ بظهور الطائفه الاولى الظاهره في ان الزناة على قسمين: محسن حده الرجم وغير محسن حده الجلد والنفي ويقول: قد كثرت هذه الروايات من طرق الفريقيين فكيف يمكن تقييد هذه الاخبار الكثيرة الواردة في مقام البيان بالاخبار الثلاثة المذكورة غير الخالية عن خدش ما، هذا. ولكن صرف النظر عن اخبار التفصيل مع تأييدها برواية الاصبغ وبقوله «تسدء الحدود بالشبهات» اشكال، فتدبر جيدا.

**و ينبغي التنبيه على امور :** الاول جعل المصنف، البحث مبنيا على كون المراد بالبکر خصوص المملک الذي لم يدخل او مطلق غير المحسن. ويرد عليه

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

عدم كون النزاع مبنياً عليه بل على كون التقسيم ثنائياً أو ثلاثياً وظاهر أكثر الروايات كون التقسيم ثنائياً والمستفاد من أخبار التفصيل كون التقسيم ثلاثياً.

الثاني: هل النفي يكون من بلد الزاني أو المزني بها أو بلد الجلد؟ وجوهه، ففي خبri عبدالله بن طلحة و محمد بن قيس، النفي من مصر، وفي خبر أبي بصير وسماعة، النفي من مصر الذي جلد فيه، ولا يخفى أن المتبارد من النفي نفي الشخص من بلدته، فإنه الذي يوجب عذابه وهو المطلوب من نفيه، ولعل ذكر بلد الجلد من جهة أن الفالب في تلك الأعصار اتحاد بلد الزاني وبلد جلدته، لعدم كون البلاد مرتبطة مثل ما ارتبطت في عصتنا، ففي عصتنا، لا حوط أن ينفي إلى بلد غير بلدنا و غير بلد الجلد.

الثالث: هل يشمل حكم النفي لمن كان ساكناً في الباية؟ ولو زنى من كان في القافلة فهل ينفي من القافلة؟ وجهان، ولا يبعد الشمول اذا الغرض اهانة الشخص وعقوبته فلا فرق بين مصر والبدو والقافلة.

الرابع: هل يكفي في الاملاك المتعة او يختص بالدوام؟ وجهان، ولا يبعد الكفاية واما ملك اليدين فلا يكفي لعدم صدق عنوان التزويج.

الخامس: لو كان مملكاً ولم يقدر على الجماع لسجين او سفر او لم تكن قابلة للاستمتاع بهالمرض ونحوه يشكل التغريب، اذا الظاهران التغريب يكون للتشديد عليه مع تمكنه من الجماع حلاً.

السادس: لو غرب فرجع الى بلده فالظاهر وجوب تغريبه ثانياً وهكذا، اذا المطلوب بقائه في المنفى سنة كاملة.

السابع: ليس للمنفي الى بلد خوجه منه لا الى بلده ولا الى بلد آخر لوجوب اجراء ما حكم به الشرع وامضاء الحاكم.

الثامن: الظاهر عدم تعين مقدار البعد من البلد والمناطق العرف، نعم في فقه الرضا: «وحذ التغريب خمسون فرسخاً» والا حوط رعاية ذلك.

التاسع: لو كان له وطنان فالظاهر عدم صدق التغريب على نفيه من احد هما الى الآخر، بل يجب نفيه الى ثالث اذا الغرض التشديد.

العاشر: الظاهر كون السنة قمرية لا شمسية فانها الظاهرة من الاخبار.  
الحادي عشر: الظاهر لزوم توالي السنة، نعم لو في وسط السنة يكفي اكمالها ولا يلزم التجديد.

الثاني عشر: لولم يمكن نفيه بلا فصل لمانع عقلي او شرعي فهل يسقط او يجري بعد الامكان؟ ولو امكن الحبس فهل يكفي بدل التغريب؟ في المسألة وجوه ويدل على الاخير ما رواه العياشي عن ابي جعفر الثاني في حديث طويل «فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً، أمر بآيداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض، باخافتهم السبيل» (\*) ١

الثالث عشر: المصنف ذكر في الا جمال الجلد والتغريب ولم يذكر الحجز في التفصيل ذكر الثالثة، وفي الجواهر: «صرح به (الجز) الشيخان وسلام وابن حمزة وسعيد والفضلان بل لم يحك فيه خلاف وان حكى عن الصدوق والعماني والاسكافي والشيخ في الخلاف والمبسوط وابن زهرة عدم التعرض له».

و يدل عليه خبر حنان، قال: سأله رجل ابا عبدالله «ع» وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله؟ فقال: يضرب مأة و يجز شعره وينهى من المسر حولاً ويفرق بينه وبين اهله.

وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، فزنى، ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينهى سنة (٢) وظهور الجملة الخبرية الواردة مورد الانشاء في الوجوب واضح بل آكد من الامر، كما ان الظاهر كونه حدا ثالثا لاتعزيز امنوطا بنظر الحاكم واطلاق شعره في الاول يحمل على الرأس بقرينة الثاني لولم نقل بانصرافه اليه في نفسه.

انما الاشكال في انه لو كان الجز واجباً كان عدم ذكره في الروايات الكثيرة الواردة في مقام البيان وعدم تعرضها له تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ولكن مع ذلك صرف

(١) - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٤، الحديث ٩١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨، ٧

## اما المرأة فعليها الجلد مأة ولا تغريب عليها ولا جز (١)

النظر عن الخبرين مع ظهورهما في الوجوب وافتاء جمع بسوجهما اشكال، والفرض ان بنائنا في امثال المقام تقيد المطلقات وحملها على المقيدات، فالظاهر وجوب الجز في مورد الخبرين وهو خصوص الملك واما غيره فلا دليل على ثبوت الجز فيه اذلانص ولا اجماع، وما في المسالك من الاتفاق على وجوب الثلاثة في البكر فيرده عدم الاتفاق على اصل الجز فكيف على ثبوته في مطلق البكر، نعم الاتفاق حاصل في الجلد والتغريب في الملك كما مر. تم ان الظاهر من حلق الرأس حلق تمامه فما عن المقنعة والمراسيم والوسيلة من تخصيصه بشرع الناصية بلا وجه، فتدبر.

الرابع عشر: ظاهر الخبرين وجوب التفريق بينه وبين اهله، والظاهر من الاهل زوجته فيكون مفادهما اجباره بتطبيق زوجته ولكن لم يفت الاصحاب بهذا المضمن، وفي خبر رفاعة، عن ابي عبد الله «ع»: قلت: هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها؟ قال: لا (\*١)

(١) – بخلاف معتدبه اجده بل في كشف اللثام الاتفاق عليه في الظاهر، في الثاني. وعن الخلاف والغنية وظاهر المبسوط الاجماع عليه في الاول، كذلك في الجواهر. وقد مر عبارة الخلاف وانه لا نفي في الانهى، خلافا للشافعي واحمد وغيرهما لم قال: دليلنا اجماع الفرقة. والظاهر عدم قائل به في الانهى الا ابن ابي عقيل وابن الجنيد والصدق في المقنع، فمع كون المسألة معنونة بين الفريقين وافتاء كثير من اهل السنة بشبوث النفي في الانهى ومع وجود الروايات المعتبرة الدالة على ثبوته فيها كروايات محمد بن قيس والحلبي وعبد الرحمن (\*٢) اذا رأينا اصحابنا افتوا بعدم النفي فيها بل ادعوا عليه الاجماع فلا محالة نطمئن بتلقيهم ذلك من الانسفة «ع» يد ابيد، وخلاف القديمين والصدق لعله لا يضر بالاجماع. اللهم الا ان يحتمل كون مدرك المجمعين الامور الاعتبارية التي ربما يتمسك بها، كقوله – تعالى – في الاما «... فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب...» (\*٣) بضميمة الاجماع القطعي على عدم النفي في

(\*١) – الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(\*٢) – الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٢، ٩، ٢

(\*٣) – سورة النساء، الآية ٢٥

و المملوك يجلد خمسين جلدة محسنا كان او غير محسن ذكرها  
كان او انشى و لا جز على احدهما و لا تغريب (١)

اما ماء ولو كان يجب على الحرة التغريب لكان على الامة نصف ذلك، وكما يقال من انها لو غربت فاما مع محرم او زوج فلاتزر وازرة وذر اخرى، او بدونه فلا يجوز لقوله «ص»: لا يحل لامرأة ان تسافر من غير ذي محرم و كما قيل من ان الشهوة غالبة فيهن و بالتجزيف يخر جن من ايدي الحفاظ ويقل حيانهن وربما اشتد فقرهن فيفتح عليهن باب هذه الفاحشة، الى غير ذلك مملا يخفى ما فيها، هذا كله بالنسبة الى النفي والتجزيف.

واما الجز فلم يقل احد بنبوته فيها، والروايات الدالاتان عليه تختصان بالرجل و مع احتمال خصوصية الرجلية لا يجوز القاء الخصوصية و التعدي الى غير الرجل، فتدبر جيدا.

(١) - بلا خلاف اجده فيه بل الظاهر الا جماع عليه، كذا في الجواهر، و يدل عليه قوله - تعالى - «فَإِنْ أَتَيْنَاكُمْ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَيْهِ الْمُحْسَنُونَ مِنَ الْعَذَابِ» و الروايات المستفيضة و منها: صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر «ع» قال: قضى أمير المؤمنين «ع» في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة و ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا، و لا يرجم و لا ينفي (\*)

و حيث ان المسألة غير مبتلى بها فلانطيل التعرض لها، و لو كان العبد مبعضا تحرر بعضه فعليه حد الحر بنسبة الحرية و حد الرق بنسبة الرقية و يدل عليه اخبار مستفيضة و منها رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر «ع» و فيها «وقال «ع» في مکاتبة زنت و قد اعتقد منها ثلاثة اربعاء وبقي الربع: جلدت ثلاثة اربعاء الحد، حساب الحرة على مائة فذلك خمس و سبعون جلدة و ربعمها حساب خمسين من الامة اثناعشر سوطا و نصف فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصف و ابى ان يترجمها و ان ينفيها قبل ان يسبين

(\*) الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ من ابواب حد الزنا. الحديث ٥

و لو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة و  
قيل في الرابعة، و هو اولى (١)

عترتها» (١) و عليك بمراجعة بقية الاخبار.

(١) – عن الصدوقين و ابن ادريس القتل في الثالثة و ادعى الاخير الاجماع، و  
عن المشهور القتل في الرابعة و في الانتصار و الغنية عليه الاجماع، و في الخلاف القتل  
في الخامسة و ادعى اجماع الفرقـة.

ففي الخلاف – المسألة ٥٥ – «اذا جلد الزاني الحر البكر اربع مرات قتل في  
الخامسة و كذلك في القذف يقتل في الخامسة و العبد يقتل في الثامنة، و قد روي ان الحر  
يقتل في الرابعة، و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا عليه الحد بالغمام بالغ، دلينا اجماع  
الفرقـة و اخبارهم». (٢)

و في الانتصار «و ما انفردت به الامامية القول بان الحر البكر اذا زنى فجلد ثم  
عاد فجلد ثم عاد الثالثة فجلد ان عاد الرابعة قتلـه الامام و العبد يقتل في الثامنة، و خالـف  
باقي الفقهاء في ذلك و لم يقولوا بشيء منه، دلينا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع  
الطائفة».

و في السرائر بعد نقل عبارة النهاية الدالة على القتل في الرابعة قال: «و الا ظهر من  
اقوال اصحابنا و الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يقتل في الثالثة لا اجماع اصحابنا، ان  
اصحـاب الكبار يقتلـون في الثالثة و هذا منهم بغير خلاف».

اقول: اجماع السرائر على اصل الكبـرى الكلى الثابتة لا اصحاب الكبار لا على  
خصوص مسألتنا، و لعل اجماع الخلاف ايضا على اصل ثبوت القتل في مقابل اهل  
الخلاف المنكرين له لا على خصوص الخامسة و الا فموهون بعدم القائل به الا الشـيخ في  
الخلاف فقط، فيبقى اجماع الـانتصار و الغنية على الرابعة و اختار القتل في الرابعة في  
الغنية و النهاية و المراسم و الصـدوق في الـهدـاـية، نعم في المقنـع القتل في الثالثة، فراجع  
كلماتهم.

(١) الوسائل ج ١٨ الباب ٣٣ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

اما الملوک فاذا اقيم عليه الحد سبعاً قتل في الثامنة و قيل في التاسعة، و  
هو اولى (١)

و نرجع الى اخبار المسألة، فما يدل على القتل في الثالثة خبر يونس، عن ابى  
الحسن الماضي «ع» قال: اصحاب الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة  
(٢) \*

و ما يدل على الرابعة موئقة ابى بصير قال: قال ابو عبدالله «ع»: الزانى اذا زنى  
يجلد ثلاثة او يقتل في الرابعة، يعني جلد ثلاث مرات (٣) وفي الرواية الآتية في  
المسألة التالية «لان الحرة اذا زنى اربع مرات و اقيم عليه الحد قتل» و الظاهر منه القتل  
في الرابعة فالقتل مشروط بشرطين: الزنا اربع مرات، و اجراء العدود في خلالها، و لعل  
الشيخ فهم من هذه العبارة القاتلة في الخامسة فافتى به في خلافه، و لا يخفى فساده، و  
يستدل على الرابعة ايضاً برواية ابن سنان، عن الرضا «ع»: و علة القتل بعد اقامة الحد في  
الثالثة على الزانى و الزانية لاستحقاقهما، الحديث (٤) بناء على تعلق قوله في الثالثة  
بالاقامة، لا بالقتل، و كيف كان فالاقوى في المسألة ثبوت القتل في الرابعة، لان خبر  
يونس عام و موئقة ابى بصير و غيرها خاص في خصوص العام بها، فاختيار الثالثة  
— كما في المتن — محل اشكال. تم الظاهر من قوله «و هو اولى» الاولوية بحسب العمل،  
لكونه مطابقاً لل الاحتياط، لا الاولوية بحسب الفتوى و الا ناقض افتائه بالثالثة.

(١) — مر عبارة الخلاف والانتصار، و الاصل في المسألة رواية برید، عن ابى  
عبد الله «ع» قال: اذا زنى العبد جلد خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين  
الى ثماني مرات، فان زنى ثماني مرات قتل و ادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال  
(٥) \*

(١) الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

(٢) — الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٣) — الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

(٤) — الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

و في الزنا المتكرر حد واحد و ان كثرا، وفي رواية أبي بصير، عن أبي جعفر «ع» ان زنى بأمرأة مرارا فعليه حد واحد و ان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد، وهي مطروحة (١)

ورواية عبيد او برید - الشك من محمد بن سليمان - قال: قلت لابي عبدالله «ع»: امة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة، قلت فانها عادت؟ قال: تجلد خمسين، قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: اذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم، قلت كيف صار في ثمانى مرات؟ فقال: لأن الحر اذا زنى أربع مرات و اقيم عليه الحدقتل فإذا زنت الامة ثمانى مرات رجمت في التاسعة قلت: وما العلة في ذلك؟ قال: لأن الله - عزوجل - رحمنها ان يجمع عليها ريق الرق و حد الحر، قال: ثم قال: وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب، هكذا نقل الشيخ والكليني، ورواه الصدوقي نحوه الا انه قال: في عبد زنى، وفي آخره يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات (\*) وانت ترى ان الخبر الاول و كذا هذا الخبر ينقل الصدوقي (في الفقيه) يدلان على القتل في الثامنة وهو الظاهر ايضا من صدر هذا الخبر بنقل الشيخ والكليني و لا سيما من التعليل بمقاييسه مع الحر، اذا ضعف الاربع ثمان، نعم ذيل الخبر بنقلهما يدل على التاسعة ولا يمكن الاخذ به لمعارضته للصدر و لنقل الصدوقي. ثم لا يخفى ان الخبر الاول ملخص الخبر الثاني و هو ايضا يؤيد كون راوي الثاني «برید» و كون مورده العبد لا الامة و كون القتل في الثامنة، فتدبر جيدا.

(١) - وهي رواية أبي بصير، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: سأله عن الرجل يزنى في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال: فقال: ان زنى بأمرأة واحدة كذا و كذا مرة فاما عليه حد واحد فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد و في ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجرتها حدا، رواها المشايخ الثلاث (\*) و في طريقها الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة، و ابن أبي حمزة و ان كان و اقفيما ضعيفا و لكن كون ابن محبوب من

(\*) ١ - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(\*\*) ٢ - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٣ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

اصحاب الا جماع يجبر الضعف، ويؤيد ذلك كون هذا السند مقبولا في موارد متى في الفقه، فلا يرد الخبر لسنده، نعم لم يعمل بمضمونه الا ابن الجيني و الصدوق، ففي المقنع «فإن زنى رجل في يوم واحد مراراً فان كان زنى بأمرأة واحدة فعليه حدوادون هو زنى بنساء شتى فعليه في كل امرأة زنى بها حد».

و بالجملة المشهور عدم تكرر الحد مطلقا، وفي المختلف اعتمد على هذه الشهرة فكانها اجماع عند عدم ضرر مخالفة الا سكافي و الصدوق، و الرواية مطروحة بالاعتراض.

و في الجواهر ما محصله «ان من هذه الشهرة – مع ابتناء الحدود على التخفيف و لذا تدرء الحدود بالشبهات و غلبة تكرار الولوج و الخروج في المرة الواحدة – يعلم كون السبب هنا الطبيعة، قلت او كثرت، نحو اسباب الحدث بل تعليق الحكم في الآية على الزاني و الزانية يقتضي ذلك، ضرورة كون تعدد الزنا كالتعدد في اسباب الحدث حيث يكفي طهارة واحدة لأن العنوان طهارة المحدث و هو صادق على متعدد السبب و متعدد، فكذلك الكلام في الزنا فان الزاني و الزانية يصدق كذلك، و حينئذ فلا تعدد اسباب كي يتوجه كون القاعدة تعدد المسببات بتنوعها، فما في الرياض من المناقضة في ذلك باقتضاء تعدد المسببات، و التداخل خلاف الاصل، لا يخلو من نظر».

اقول: المتبادر من كلامه انه لو كان الحد حكما للزنا فلا محالة يتكرر بتكرره و لكنه حكم للزاني و هو شخص واحد و ان زنى مراراً فلا تعدد للموضوع حتى يتعدد الحد.

و يرد على ذلك ان تعليق الحكم على وصف الزاني مشعر بالعلية فيستفاد منه كون السبب الزنا، فلا محالة يقتضي القاعدة تكرر الحد بتكرره، و باب الحدث ايضا من هذا القبيل و لكن لا نقول فيه بالتجزء، للادلة الخاصة و السيرة المتصلة الى زمان المعصومين، فالتكرر في المقام موافق للقاعدة و لكن الاجماع على خلافه و لاسيما في الزنا بأمرأة واحدة.

و كان سيدنا الاستاذ، آية الله البروجردي – رحمه الله – يقول بان الجزاء في

و لوزنى ذمى بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد  
على معتقدهم و ان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام (١)

الشروط المتعددة اذا كان صرف الطبيعة - و صرف الشىء لا يتكرر - فلام حاله يتوقف التكرر على تقييد الجزاء في كل شرط وهو يتوقف على تعرض كل دليل لغيره فيتقييد الحد مثلا في كل سبب بكونه غير الحد الثابت لسبب آخر، و كون كل دليل ناظرا الى غيره و متعرضا له، مقطوع العدم.

و فيه ان التكرر و التعدد مقتضى نفس السببية المستفادة من الشرط، اذا المسبب بالنسبة الى السبب لا مطلق ولا مقيد و لكنه لا ينطبق الا على المقيد فكل سبب يقتضي المسبب الحال من قبله قهرا سواء كان السبب المتكرر طبيعة واحدة او متعددة. و كيف كان ففي مسألتنا حيث لم يعمل الاصحاب بخبر ابي بصير، يشكل الاخذية مضافا الى ان الحدود تدرء بالشبيهة.

نعم لو كان الاسباب تقتضي حدودا مختلفة - كأن زنى بكرام زنى محصنا - فالظاهر عدم التداخل، و لا ينافي ذلك اطلاق عبارة المصنف لا نرافها عنه، وقد صرحوا بأنه لو اجتمع عليه الجلد والرمم جلد او لام رجم، و هو يوافق ما استظهرناه، فتدبر جيدا.

(١) - بلا خلاف اجده فيه بل في الرياض جعله الحجة مضافا الى قوله - تعالى - «... فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ...» و لا ينافي قوله - تعالى - «و انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب و مهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ...» بعد عدم ثبوت نسخه لذلك و ان حكي عن بعض العامة، كذا في الجواهر.  
اقول: الآياتان (٤٢ و ٤٨) من المائدة، و الظاهر من سياقهما نزولهما في ضمن آيات كثيرة دفعة واحدة، و شأن نزولها - على ما في المجمع ملخصا - «قال الباقر ع و جماعة من المفسرين: ان امرأة من خيبر ذات شرف زنت بينهم مع رجل من اشرافهم و هما محصنان، فكر هوارجهما فارسلوا الى يهود المدينة و كتبوا اليهم ان يسألوا النبي «ص» عن ذلك طمعا في ان يأتي لهم برخصة فانطلق قوم منهم فقالوا: يا محمد اخبرنا عن الزانين اذا احصنا ما حد هما؟ فنزل جبرائيل بالرجم فاخبرهم فابوا ان يأخذوا به، فقال

حراثيل: اجعل بينك وبينهم ابن صور يا، فقال النبي «ص»: هل تعرفونه؟ قالوا: نعم، اعلم يهودي بقى على ظهر الارض قال: فارسلوا اليه ففعلوا فاتاهم فانشده النبي «ص» هل تجدون في كتابكم الرجم على من احسن؟ قال: نعم. الى آخر الحديث، وفيه ان النبي «ص» امر بهما فرجماً.

و في تفسير الميزان عن در المنثور بساند، عن ابن عباس في قوله «فاحكم بينهم او اعرض عنهم»، قال: نسختها هذه الاية «و ان احکم بينهم بما انزل الله» هذا.

ولكن السياق كما عرفت يشهد بنزل الآيات جميعاً دفعه واحدة فالالتزام بالنسخ مشكل، فلعل المراد بما انزل الله ما نزل قبله من التخيير بين الحكم والاعراض، او يراد به احد فردي التخيير، نعم دلالة الاية على دفعه الى اهل نحلته ممنوعة، اذا الاعراض عنهم اعم من ذلك، نعم يدل عليه بعض الروايات.

فمادل على الحكم بينهم باحكام الاسلام - مضافاً الى ظهور الآيات و كونه على القاعدة، اذا الكفار مكلفون عندنا بالفروع كما كلفوا بالاصول - خبر قرب الاسناد، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سأله عن يهودي او نصراني او مجوسى اخذ زانيا او شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذاك في مصر من ا懋صال المسلمين، او في غير ا懋صال المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين

(\*) (١)

و ما يدل على دفعه الى حكامهم مارواه السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه انه «ع» ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي «ع» في الرجل زنى بالمرأة اليهودية و النصرانية؟ فكتب «ع» اليه: ان كان محضنا فارجمه و ان كان بكر افالجلد مائة جلدة ثم انته، واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبو (\*\*) (٢) و نحوه مارواه في كتاب الغارات عن الحارث، عن ابيه، قال: بعث علي «ع» محمد بن أبي بكر اميراً على مصر

(\*) (١) الوسائل ج ١٨ الباب ٢٩ من ابواب مقدمات العنو، الحديث ١

(\*\*) (٢) الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

فكتب الى علي «ع» يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية...؟ فكتب اليه علي «ع»: ان اقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية وادفع النصرانية الى النصارى يقضون فيها ما شاؤا (\*) .

و يشهد لذلك ايضار روايات الازمام، مثل مارواه الشیخ، عن محمد بن مسلم، عن ابی جعفر «ع» قال سأله عن الاحکام قال: تجوز على اهل كل ذي دین بما يستحلون (\*\*) و عن عبدالله بن طاووس، عن الرضا «ع»:... من دان بدین قوم لزمه احکامهم، و عن الصدوقي ايضا نحوه (\*\*\*) و عن الشیخ ايضا: قدروی انه «ع» قال: ان كل قوم دانوا بشئی يلزمهم حکمه (\*\*\*\*) .

واما مارواه على بن ابی حمزة، عن ابی الحسن «ع» انه قال: الزموهم بما الزموا به انفسهم (\*\*\*\*\*) فالظاهر كونه مرتبطا باهل الغلاف كما يظهر من المراجعة الى باب الطلاق، اللهم الا ان ينفع المناط.

وكيف كان ففي ما ذكر كفاية، و الجمع بين الاخبار يقتضي التخيير بالنسبة الى الكافر بين ان يجري عليه احكام الاسلام، التي هي الاحکام الشرعية حتى بالنسبة اليه وبين احكام دينه الملتمز به.

فما في الجوادر عن كشف اللثام من ان الدفع الى قضائهم ليقيموا عليه الحد بما يرون امر بالمنكر ان خالف الواجب في شرعا اجتهاد في مقابل النص، كما في الجوادر، و الشريعة السمحنة السهلة لا يبعد منها امثال هذه الارفاقات فالمقام نظير الجدل المشروح في مقابل من ينكر الحق، هذا.

(\*) الوسائل ج ١٨ الباب ٥٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(\*\*) — الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب میراث المجروس، الحديث ١

(\*\*\*) — الوسائل ج ١٥ الباب ٣٠ من ابواب مقدمات الطلاق، الحديث ١١

(\*\*\*\*) — الوسائل ج ١٧ الباب ١ من ابواب میراث المجروس، الحديث ٣

(\*\*\*\*\*) — الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب میراث المجروس، الحديث ٢

و اما مارواه في الوسائل، عن ابي بصير، عن ابي جعفر «ع» قال: ان الحكم اذا اتاه اهل التورات و اهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم و ان شاء تركهم (\*) فمقاده مفاد الآية الشريفة، وقد عرفت عدم دلالتها على الدفع الى قضائهم.

و ينبغي التنبيه على امررين: الاول كما يجوز دفعه الى قضائهم ليقضوا عليه باحكامهم كذلك يجوز على القوى حكم حاكم الاسلام عليهم باحكامهم، اذا الظاهر من الجمع بين الاخبار التي عرفت ان الكفار عندنا فوحكمن، فكما يمكن ان يحكم عليهم بحكم الاسلام يجوز ان يحكم عليهم بما يقتضيه دينهم، وهذا ارافق لشرعية السمعة عليهم او علينا في معاملتهم، فالمعنى هو الحكم لا الحاكم، فكما ينفذ حكم حاكمهم عليهم ينفذ حكم حاكمنا عليهم بنفس احكامهم، فالمطلوب هو الحكم و الحاكم طريق اليه.

و يدل على هذا الاطلاق روايات الازمام، اذ ليس فيها دفعه الى حاكمهم، فاطلاقها يشمل حكم حاكمنا باحكامهم ايضا.

و يدل عليه ايضا ماروي عن علي «ع» انه قال: لو ثنيت لي و سادة لحكمت بين اهل القرآن حتى يزهر الى الله و لحكمت بين اهل التوراة بالتوراة حتى يزهر الى الله و لحكمت بين اهل الانجيل بالانجيل حتى يزهر الى الله و لحكمت بين اهل الزبور بالزبور حتى يزهر الى الله (\*\*)

و كيف يجوز لعبر اليهود ان يحكم بالتوراة و لا يجوز لعلي «ع» ان يحكم بها مع كونه اعلم منه بها؟!

الثاني: في الجواهر «ان التخيير مختص بما اذا كان زنا الكافر بغير المسلمة اما بها فعلى الامام قتلها و لا يجوز الاعراض، لانه هتك حرمة الاسلام و خرج عن الذمة».

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من ابواب كيفية الحكم، الحديث ١

(٢) - بحار ج ٤٠ الباب ٩٣ الحديث ٢٨ عن البصائر

## و لا يقام الحد على العامل حتى تضع و تخرج من نفاسها (١)

اقول: يمكن ان يقال ان ما سبق من ان زنا الكافر مع المسلم حكمه القتل هو حكم المسألة في الاسلام فلا ينافي التخيير بين حكم الاسلام و حكمهم المثبت في المقام، فالقتل في المسألة كالقتل في زنا المحارم حكم اسلامي و المفروض في المقام التخيير بين حكم الاسلام و حكمهم.

فان قلت: مسألة القتل في زنا الكافر اخص من مسألتنا فيقدم الاخص على الاعم. قلت: مسألتنا كأنها ناظرة الى الاحكام الاولية و حاكمة عليها، نظير ادلة نفي الحرج و الضرر، فلا يلاحظ بينهما النسبة، وبالجملة الحكم في مسألتنا من قبيل الاحكام الثابتة على العناوين الثانوية، و يتعرض لجميع الاحكام الاولية و يوسع فيها، فتدبر. و اما اذا زنى المسلم بالكافرة فحكم المسلم فيه واضح و الكافرة فيه كالكافر في زنا الكافر بمثله .

(١) – بلا خلاف اجده نصا و فتوى بل و لا اشكال مع فرض خوف الضرر على ولدها لو جلدت، كذا في الجواهر. ولا فرق بين مراتب العمل فيكتفي النطفة و كذا لا فرق بين كونه من زنا و غيره.

و يدل على الاول مارواه في الارشاد، عن امير المؤمنين «ع» انه قال لعمر و قد اتي بعامل قد زنت فامر برجمها فقال له علي «ع»: هب لك سبيل عليها، اي سبيل لك على ما في بطنه؟ و الله يقول : ولا تزر و ازرة و زر اخرى، فقال عمر : لاعشت لمعضلة لا يكون لها ابوالحسن، ثم قال: فما اصنع بها يا ابوالحسن؟ قال: احتظر عليها حتى تلد فاذَا ولدت و وجدت ولدتها من يكفله فاقم الحد عليها (١)

و يدل على الثاني مضافا الى كونه مرضعا مثل الاستحاضة ماروي عن علي «ع»... ان امة لرسول الله «ص» زنت فامرني ان اجلدها فاذاهي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان جلدها قتلتها فذكرت ذلك للنبي «ص» فقال: احسنت. رواه الخمسة الا البخاري (٢).

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧

(٢) – الناج الجامع للاصول ج ٣ ص ٢٦

## و ترضع الولدان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد (١)

و في المستدرك، عن الجعفريات، عن علي «ع» قال: ليس على العبد حد حتى تضع ولا على النساء حتى تطهر، وعن الدعائم، عن علي «ع» ليس على العبد حد حتى تضع حملها ولا على النساء حد حتى تطهر ولا على المستحاضة حتى تطهر ولا على الحائض حتى تطهر، وعن العوالى، عن النبي «ص» انه اتي بامرأة في نفاسها ليحدها فقال: اذهبى حتى ينقطع عنك الدم (٢) .

(١) - ففي موطئ عمار، عن أبي عبدالله «ع» انه سُئل عن مخصنة زنت وهي حبلى قال : تقر حتى تضع ما في بطنه و ترضع ولدها ثم ترجم (٣) ويدل على ذلك ايضا رواية الارشاد الماضية اذا الاحتياج الى المرضعة اقوى من التي يكتفله، وفي رواية قال النبي «ص»: ارجعي فارضعيه حتى تفطميه (٤) ، وفي اخرى قال «ص»: اذهبى حتى ترضعيه فلما ارضعته جانته فقال: اذهبى فاستودعيه قال: فاستودعته ثم جانت فامر بها فترجمت (٥) ، وفي رواية قال النبي «ص» في المرأة الفادمية: اذا لا ترجمها و ندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال : الى رضاعه يانبي الله، قال: فترجمها (٦) ، وفي رواية ميسن الطويلة في قصة امرأة اتت امير المؤمنين «ع» قال «ع»: فانطلقي فارضعيه حولين كاملين، فلما مضى الحولان و اتت قال : فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل و يشرب و لا يتربى من سطح و لا يستهور في بئر، ثم كفله عمرو بن حرث فترجمها على «ع» (٧) ولكن الاخير في هذه الرواية وبعض الروايات

(١) - المستدرك ج ٣ الباب ١١ من ابواب مقدمات الحدود.

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤،

(٣) - سنن ابي داود ج ٤ كتاب الحدود (طبع في المجلدات الاربع)

(٤) - موطأ مالك ج ٢

(٥) - صحيح مسلم ج ٥ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (طبع في المجلدات الثمانى)

(٦) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

## و يرجم المريض و المستحاضنة (١)

العامية كان قبل تنجز الحد بالاقرار، حيث لم يتحقق بعد، الا قارات الا ربيعة و لكن مع ذلك يفهم منها لزوم الرضاع و الكفالة للطفل، فما لم يتصد لها احد لا ترجم المرأة. نعم في رواية ابي مريم، عن ابي جعفر «ع» في امرأة اتت امير المؤمنين «ع»: فتربيص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فتحفر لها... (١). فلم يذكر فيها الرضاع و الكفالة، و كذا في رواية عمران بن حصين، في امرأة من جهينة اتت رسول الله «ص» حيث قال «ص» لولي المرأة: اذا وضعت فأنتى بها ففعل فامر بها نبى الله فشكك عليها نياها ثم امر بها فترجمت، رواه الغسقة الا البخاري (٢). و لكن الروايتين متعرضتان لواقعة خاصة فلعله وجد فيها من يتصدى الرضاع و التكفل فلا تقاومان الروايات الاخر المتعرضة للزومهما ولا سيما مونقة عمار المتعرضة للزوم الرضاع، اللهم الا ان يحمل الرضاع فيها على اللبا الدخيل - على ما قبل - في حياة الطفل. و كيف كان فالاقوى تأخير الرجم حتى ترضع الولد و تكفله الى حد يميز الا ان يتحمل احد للرضاع او الكفالة.

و في الجوادر عن كشف اللثام بعد نقل رواية ميثم «و لما لم يكمل نصاب الا قرار الا بعد ذلك لم يسترضع ولدها الا فالظاهر و جوبه و الاجرة من بيت المال ان لم يستبرع احد و لا كان للولد مال، اذ ليس في الحدود نظر ساعة اذلا مانع» قال في الجوادر: «قد يقال ان اطلاق المونق و النبوي يقضى بعدم وجوب ذلك مضافا الى الاصل و بناء الحدود على التخفيف».

اقول: الحق مع صاحب الجوادر فلا يجب الاسترضاع و الاستكفال من بيت المال و نحوه، نعم لو اتفق وجودهما اكتفي بهما، كيف و لو وجب تحصيلهما طلبهما النبي «ص» و الوصي «ع» و لو طلبها نقله رواة الفريقيين و لو فرض قلة الامكانات في عصر النبي فهي كانت موجودة في عصر الوصي «ع» و مع ذلك لم ينقل طلبه «ع» لهما، فتدبر. (١) - بلا خلاف اجده فيه بل لا اشكال لا اطلاق الادلة، و النهي عن تعطيل الحد،

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٢) - الناج العام للاصول ج ٣ ص ٢٧

و لا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية و يتوقع بهما البرء (١)

وانه ليس فيه نظر ساعة، و الفرض ان نفسه مستوفاة فلا فرق بينه وبين الصحيح، كذا في الجواهر.

وفي المقتنعة «فإن كان من يجب عليه الرجم رجم و إن كان سقيناً لان الفرض في الرجم اتلاف النفس بما اقترفه من الآلام».

وفي النهاية «و من وجب عليه الرجم اقيم على كل حال، علیلاً كان أو صحيحاً لأن الفرض اتلافه و قتله».

وفي المراسيم «فإن وجب عليه (السقين) الرجم رجم» و بالجملة فالحكم على القاعدة، اذ ليس في الحدود نظر ساعة و روایات المريض الآتية موردها الجلد بقرینة التعليلات فيها، فلا يشمل المقام و مثل الرجم القتل كما في الزنا بالمحارم و اللواط و نحو هما.

نعم في المسالك «و يحتمل جواز تأخيره ان ثبت زناه بالاقرار الى ان يبرء لأن له سبيلا الى الرجوع و ربما رجع بعد مارمي، و مثله يأتي في رجمه في شدة الحر و البرد» و محصل كلامه مع اصلاح منا ان المحكوم بالرجم على قسمين: قسم يكون ممحوما بالقتل و الا تلاف كمن ثبت زناه بالبينة، و قسم ليس ممحوما بالقتل و الا تلاف كمن ثبت زناه بالاقرار، حيث انه لو فر من الحفيزة لا يرجع اليها ولو رجع عن اقراره لا يرجم، ففي مثله لا يجوز رجمه في حال او زمان يعين على قتله كالمرض و شدة الحر او البرد، هذا و الظاهر ان الحق مع المسالك، فما في الجواهر من رد بقوله فيه مالا يخفى، فيه ما لا يخفى، فافهم.

(١) - لما رواه السكوني، عن أبي عبدالله «ع» قال: اتي امير المؤمنين «ع» برجل اصاب حدا و به قروح في جسده كثيرة، فقال امير المؤمنين «ع»: اقرروه حتى تبرء، لا تنکنوها عليه فتقتلوه (\*) و نكاً القرحة: قشرها قبل ان تبرء، و روی مسمع بن

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

و ان اقتضت المصلحة التعجيل (١) ضرب بالضعف المشتمل  
على العدد (٢)

عبدالملك، عن أبي عبدالله «ع» ان امير المؤمنين «ع» اتي برجل اصابه حدا و به قروح و مرض و اشیاء ذلك، فقال امير المؤمنين «ع»: اخروه حتى تبرء لا تنكأ قرونه عليه فيموت و لكن اذا برأ حدناه (\*) وفي المستدرک، عن الجعفريات ان عليا قال: ليس على صاحب القرح الكثيرة حد حتى يبرء، اخاف ان انكأ عليه قرونه فيموت و لكن اذا برأ حدناه، الى غير ذلك (\*\*)

ثم هل يتشرط العلم بالموت او يكفي الخوف؟ الا قوى الثاني، بل الظاهر انه لا يتشرط الخوف الشخصي بل يكفي المعرضية و الخوف النوعي، و ان نشت قلت: يكفي صرف المرض بما انه معرض للموت او شدة المرض زائدة على ما يقتضيه طبع الجلد، و لو لم يعلم بالعرض فضرب فمات فديته على بيت المال، لانه من خطأ القاضي، و لو ادعى المرض قبل قوله.

(١) - او كان المرض مملا يرجى برنه كالسل و الزمانة و ضعف الخلقة و نحوها.

(٢) - جمعا بين الاخبار السابقة و الاخبار الدالة على الضرب بالضعف كرواية يحيى بن العباس المكي، قال: قال لي سفيان الثوري: انسى ارى لك من ابي عبدالله «ع» منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض ان اقيم عليه الحدات (خافوا ان يموت) ما تقول فيه؟ فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاه نفسك او قال لك انسان ان تسأله عنها؟ فقلت: سفيان الثوري سألك عنها، فقال ابو عبدالله «ع»: ان رسول الله «ص» اتي برجل احبن، مستسقى البطن، قد بدلت عروق فخذيه و قد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله «ص» بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٦

(\*\*) - المستدرک ج ٣ ص ٢١٨ الباب ١١ من ابواب مقدمات الحدود.

نم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية «وَخُذْ بِدِكَّ ضَغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَنْ» (\*١) وروایة ابی العباس، عن ابی عبد الله «ع» قال: اتی رسول الله «ص» ببرجل دمیم قصیر قدستقی بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجریا مرأة، فقالت المرأة: ما علمت به الا وقد دخل على، فقال له رسول الله «ص»: ازنيت؟ فقال له: نعم، ولم يكن احسن فصعد رسول الله «ص» بصره و خفظه ثم دعى بعنق فقده ماء ثم ضربه بشماریخه (\*٢) وروایة سماعة، عن ابی عبدالله «ع» عن ابیه عن آبائه «ع»، عن النبي «ص» انه اتی برجل كبير البطن قد اصاب محراً، فدعى رسول الله «ص» بعرجون فيه ماء شمراخ ضربه مرة واحدة فكان الحد. و نحوه مع تفاوت خبر قرب الاسناد (\*٣).

و بالجملة الاخبار السابقة موضوعها الامراض التي يتوقع برتها، فتحمل هذه الاخبار على مالا يرجى برتها او ما يقتضي المصلحة تعجيل الحد فيها و ان لم يذكر المصلحة في الاخبار و انما ذكرت في بعض الفتاوى، ففي النهاية مثلاً «و من وجب عليه الجلد و كان عليلاً ترك حتى يبرء ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه اخذ عرجون فيه ماء شمراخ او ما ينوب منه و يضرب به ضربة واحدة و قد اجزأه» و كيف كان فالمسألة واضحة.

و في الجواهر «لو اشتمل الضفت على خمسين ضرب به دفتين بل هو اولى من الضربة دفعه» و لا يأس به.

و لو احتمل سياطاً ضعافاً او خمسين سوطاً و خمسين بنحو الضفت او تفريق السياط على الايام فهل تقدم على الماء بنحو الضفت لكونها اقرب الى الواجب و ميسوراً له و المتبادر من الروايات كون الماء بنحو الضفت معتبراً لكونه ميسوراً للواجب او يضرب الماء بنحو الضفت مطلقاً طلاق الاخبار؛ و جهان، و لعل الثاني

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ١

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ٥

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ٩، ٧

ولا يشترط وصول كل شمراح إلى جسده (١) ولا تؤخر العائض لانه ليس بمرض (٢) ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد (٣)

اولى، اذ نرى في رواية يحيى بن عباد ان الامام «ع» لم يستفصل عن حال المريض الذي سُئل و انه يحتمل السياط الضعاف او التلفيق او التفريق على الايام، فيفهم ان حكمه هو ما نقله عن النبي «ص» من ضرب مأة بنحو الضفت، و الحدود مبنية على التخفيف، و انما الغرض فيها تنبيه المضروب و عبرة الناظرين.

و لا يلزم كون الاصل المشتمل على الشماريخ طبيعية، فيكفي الصناعية كما يستفاد من رواية ابي العباس، ولو كان مريضا لا يحس بالضرب يضرب للاستهانة و الجرح و عبرة الناظرين.

و لو كان الزاني صحيحا و لكن يوجب الضرب مرضه زائف على ما هو مقتضى طبع الضرب مأة فالظاهر ثبوت حكم المريض له.

و لو ضرب بنحو الضفت ثم برء لا يعاد الضرب، و لا يختص الضرب بنحو الضفت بالمائة بل يجري في كل ما ثبت فيه الحد او التعزير، و يشهد لذلك مضافا الى الفحوى، مارواه زرارة، قال: قال ابي جعفر «ع»: لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يزيد ان يجلد من عدة القضبان

(\*) (١) بل ظاهر الرواية كفاية ذلك في حال الصحة ايضا و لكنها غير معمول بها.

(١) لا طلاق الا أدلة مع التعذر عادة، نعم لا بد ان تسمى الشماريخ او يجتمع بعضها على بعض بحيث يناله الا لم منها.

(٢) — بل في الجوادر ان حيسها يدل على صحة مزاجها، و لكن في المستدرك، عن الجعفريات باسناده ان عليا «ع» قال: ليس على العائض حد حتى تطهر و لا على المستحاشية حد حتى تطهر، و نحوها عن الدعائم، عن علي «ع» (\*) (٢) فالا حوط التأخير.

(٣) — قالوا للاصل و ل الصحيح ابي عبيدة، عن ابي جعفر «ع» في رجل وجب عليه

(\*) (١) الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٨

(\*) (٢) — المستدرك ج ٣ ص ٢١٨ الباب ١١ من ابواب مقدمات الحدود

لا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر (في شدة الحر ولا في شدة البرد  
خ. ل.) و يتلوى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه (١)

الحد فلم يضرب حتى خوط فقال: ان كان اوجب على نفسه الحدو هو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان (١\*)؛ وفي المسالك احتمال انتظار الافاقه ان كان جلدا لانه اقوى في الردع، وفي الجواهر - بعد ذكر الاصل وال الصحيح - «فما عن بعض من احتمال السقوط في المطبق مطلقا و آخر من السقوط كذلك ان لم يحس بالالم و كان بحيث لا ينجزبه كالاجتهاد في مقابلة النص و الفتوى».

اقول: - بعد اللتياو التي - الافتاء باجراء الحد جلدا اثناين او رجما على المجنون في حال جنونه مشكل و مخالف للموازين و ان وردت به صحيحة، الا ترى الى قوله «لا حد على مجنون حتى يفيق» و قوله «ما بال مجنونة آل فلان تقتل؟» (٢\*) و الارتكاز ايضا يأبى ذلك، هذا و اما المرتد فوجهه واضح، فتدبر جيدا.

(١) - ففي مرسلة أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، قال: مررت مع أبي عبدالله «ع» - اذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبدالله «ع»: سبحان الله، في مثل هذا الوقت يضرب؟ قلت له: و للضرب حد؟

قال: نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار، وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار (٣) وفي خبر هشام بن احمر، عن العبد الصالح «ع» قال: كان جالسا في المسجد و أنا معه، فسمع صوت رجل يضرب، صلوة الغداة، في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب، فقال سبحان الله، في هذه الساعة، انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار، ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النها (٤) و نحوه مرسلة سعد بن مسلم، عن بعض اصحابنا، قال خرج ابوالحسن «ع» الا ان فيه

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب مقدمات العحدود، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب مقدمات العحدود، الحديث ٢، ١

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب مقدمات العحدود، الحديث ٢

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب مقدمات العحدود، الحديث ١

ولا في ارض العدو مخافه الالتحاق (١) ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث وجوب الحديه (٢)

ينبغي لمن يحد في الشتاء (٣) و مورد الروايات الجلد، والظاهر عدم البأس في الرجم والقتل اذ الغرض منها اتلاف النفس ولعل المصنف ايضاً اراد بالحد خصوص الجلد، وظاهر الخبرين الاولين الحرمـة ولفظ «ينبغي» في الاخير بحسب الوضع لا ينافي الحرمـة وان صار في اعصارنا ظاهراً في الكراهة، نظير لفظ «الكراهة» مضافاً الى احتمال اتحاد الواقعـة في الخبر الاخير وما قبله، فيسقط كلامـها عن الحجـية.

وكيف كان فالاحوط - لولم يكن اقوى - العمل بمضمون الاخبار مضافاً الى تأييد ذلك بالاعتبار، فان الضرب في شدة الحر او البرد يوجب خسارة زائدة على ما يقتضيه طبع الجلد مـا، فالقاعدة ايضاً يقتضي عدم الجواز فلو ضرب في الوقتين ضمن الخسارة الزائدة، فتدبر.

(١) - ففي خبر ابي مريم، عن ابي جعفر «ع» قال: قال امير المؤمنين «ع»: لا يقام على احد حد بارض العدو (٤)

وفي خبر غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» انه قال: لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها، مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو (٥) و مثله خبر اسحاق بن عمار، عنه «ع» و ظاهر ان المراد بالحد بقرينة التعليل هو الجلد فقط. و ظاهر الخبرين هو الحرمـة.

(٦) لقوله - تعالى - من دخله كان آمناً (٦) ولصحـحة هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله «ع» - في الرجل يعني في غير الحرم ثم يلـجـأ الى الحرم - قال: لا يقام عليه الحـد ولا يطـعم ولا يـسـقـى ولا يـكـلـم ولا يـبـاـيـع، فـانـه اذا فعل بهـذـلـكـ يـوـشـكـ ان يـخـرـجـ فيـقـامـ

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ٣

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ١

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ٢

(٤) - سورة آل عمران، الآية ٩٧

## الثاني: في كيفية ايقاعه، اذا اجتمع الجلد والرجم جلد او لا وكذا اذا اجتمع حدود بده بما لا يفوت معه الاخر (١)

عليه الحد، وان جنى في الحرم جنایة اقيمت عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة (٢\*)

وفي الجوادر «ولكن ارسل في الفقيه: لو ان رجل دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة ومن الحرم وضررت عنقه، ولعله الا هو والواحد» وفيه ايضاً عن النهاية والتهذيب الحق حرم النبي والاثمة «ع» وعن الوسيلة الاقتصاد على الاول ولا دليل عليهم.

(١) – نفرض محل البحث اعم من الحد بالمعنى الاخص والقصاص، فنقول: اذا اجتمع الحدود على الشخص فاما ان تكون من جنس واحد كجلدين او قتلين، او من جنسين كجلد وقتل او جلد وقطع يدميلاً، وعلى كل حال فاما ان يفوت احدهما موضوع الاخر كالقتلين او الجلد والقتل او لا كجلد وقطع يدو على كل حال فاما ان يكون الجميع حق الله اوحى الناس او مؤلفاً منهما، فلا قسام اثناعشر.

فان كان احدها يفوت الاخر دون العكس بده بما لا يفوت مطلقاً، ويبدل عليه اخبار مستفيضة

منها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر «ع» قال: ايما رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك (٢\*) ونحوها صحيحة حماد، عن أبي عبدالله «ع» وصحيفة ابني سنان وبكير عنه (٣\*)

ومنها: موثقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله «ع» في الرجل يؤخذ عليه حدود احدها القتل، قال: كان علي «ع» يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تختلف علياً «ع» ونحوها

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ٣٤ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٢) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٨١

(٣) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٦٥

وهل يتوقع براء جلده؟ قيل: نعم، تأكيداً في الزجر، وقيل: لا، لأن  
القصد الاتلاف (١)

صحيحة محمد بن مسلم (١\*).

ومنها: مونقة سماعة، عن أبي عبدالله «ع» قال: قضى أمير المؤمنين «ع» فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فاقام عليه الحد، فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتلها بقتله (٢\*).

وان لم يفوت أحدهما الآخر او كان كل منهما مفوتاً للآخر كالقتلين، فان كان أحدهما حق الناس قدم على حق الله على الا هو طلبه لولم يكن أقوى.  
وان كان كلاهما حق الناس فالظاهر تقدم السابق لتعلق حقه سابقاً على الآخر، فلو قتل رجل رجلين كان حق القصاص بالنسبة الى السابق متقدماً، فلو عفى ورثته او اخنوا الديمة كان للمتأخر القصاص.

ولوفرض تعلق حق الناس دفعه واحدة ففي غير القتل كالقذفين مثلاً يستخفي المحاكم، وفي القتل يقتضي منه لها وينصف الديمة.

ولو كان كلاهما حق الله فهل يقدم ما سببه اقدم او بعض خاص على بعض او يتخير؟ وجوهه، وقد روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سأله عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر والزنا والسرقة، باليها بيده بهمن الحدود؟ قال: بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا (٣) وظاهره كون الترتيب بنحو الوجوب، وبذلك افتى في المقنعة ولا يظهر له وجه، اللهم الا ان يحمل الزنا على الرجم ويكون تقديم حد الخمر لتأذى اصابعه بالجلد قبل قطعها، وعلىك بالدقابة في شرارة المسألة.

(١) – نسب في الجوادر القول الاول الى الشيوخين وبني زهرة وحمزة والبراج وسعيد، على ماحكي عنهم، والقول بعدم وجوب التأخير الى البراء وكونه مستحب الى ابن ادريس، قال: وعن جماعة من المتأخرین ومتاخریهم الميل اليه، وعن أبي علي (ابن

(١\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤٢

(٢\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٧

(٣\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣

## ويُدفن المترجم إلى حقوقه والمرأة إلى صدرها (١)

الجنيد) أنه يجدد قبل الرجم بيوم، لما روى من أن أمير المؤمنين «ع» جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة» انتهى.

وفي الرياض – بعد نقل قول ابن الجينيـــ وهو شاذ كالمنع عن التأخير، بل لعله أحدث قول ثالث لا تفاقـــ الفتـــوى على الظـــاهر عـــلى جوازه وان اختلـــفوا في وجوبه وعدمه، وعلى هذا فالتأخير لعله أحوط وان لم يظهر للوجوب مستند عليه يعتمد، نعم نسبة في الســـرائر إلى رواية الأصحاب.

اقول: قد وجدت الفتـــوى بالتأخير إلى البرء في النهاية والمقنعة والغنية وظاهر عبارـــتهم الوجوب فراجع، ومقتضـــى ما ورد من عدم النظرـــة في الحدود عدم جواز التأخـــير الابـــعلا يسمى عـــرفـــا تـــأخـــير أـــكـــالـــيوم، كـــيفـــ وقد عـــرـــفتـــ سابقاً عدم التـــأخـــير في رجم المريض قبل الحـــدـــ وـــمـــقـــضـــاهـــ عدم وجـــوبـــ التـــأخـــيرـــ هناـــ بـــطـــرـــيقـــ اـــولـــيـــ، ولـــلـــعـــلـــ خـــبرـــ ســـراـــجاـــةـــ ايـــضاـــ شـــاهـــدـــ على عدم وجـــوبـــ التـــأخـــيرـــ إلىـــ البرـــءـــ، اـــذـــ منـــ البعـــيدـــ تـــحـــقـــقـــهـــ فيـــ يـــوـــمـــ هـــذـــاـــ.

ولـــكـــنـــ فيـــ الســـرـــائـــرـــ رـــوـــىـــ اـــصـــاحـــابـــاـــ اـــنـــهـــ لـــاـــ يـــرـــجـــمـــ حـــتـــىـــ يـــبـــرـــءـــ جـــلـــدـــهـــ فـــاـــذـــاـــ بـــرـــءـــ رـــجـــمـــ، وـــالـــاـــولـــىـــ حـــمـــلـــ الرـــوـــاـــيـــةـــ عـــلـــىـــ الاـــســـتـــحـــبـــاـــ لـــاـــنـــ الغـــرـــضـــ فـــيـــ الرـــجـــمـــ اـــتـــلـــافـــهـــ وـــهـــلاـــكـــهـــ»ـــ فـــصـــرـــفـــ النـــظـــرـــ عـــنـــ هـــذـــهـــ الـــمـــرـــســـلـــةـــ اـــفـــتـــىـــ بـــهـــ بـــعـــضـــ الـــاصـــاحـــابـــ كـــالـــشـــيخـــ وـــاـــمـــتـــالـــهـــ فـــيـــ كـــتـــبـــهـــ الـــمـــعـــدـــةـــ لـــنـــقـــلـــ الـــفـــتاـــوىـــ عـــنـــ الـــاـــتـــمـــهـــ «ـــعـــ»ـــ كـــالـــنـــهاـــيـــةـــ وـــالـــغـــنـــيـــ مـــشـــكـــلـــ، فـــلـــعـــلـــ التـــاخـــيرـــ – كـــمـــاـــ فيـــ الـــرـــيـــاضـــ – اـــحـــوـــطـــ وـــلـــاســـيـــماـــ وـــاـــنـــ الـــحـــدـــوـــدـــ مـــبـــنـــيـــةـــ عـــلـــىـــ التـــخـــفـــيفـــ وـــيـــمـــكـــنـــ التـــفـــصـــيلـــ بـــيـــنـــ الـــحـــدـــ الـــثـــابـــ بـــالـــبـــيـــنـــةـــ وـــالـــثـــابـــ بـــالـــقـــرـــارـــ الـــمـــحـــقـــ لـــلـــرـــجـــوـــ اوـــالـــفـــرـــارـــ فـــيـــؤـــخـــرـــ فـــيـــ الثـــانـــيـــ وـــجـــوـــباـــ، فـــتـــدـــبـــرـــ.

(١) – على الأشهر بل المشهور فيهما، كما في الجواهر، وظاهر عبارـــةـــ المصنـــفـــ الـــوـــجـــوبـــ، فـــنـــقـــوـــلـــ: منـــ رـــأـــســـ هـــلـــ لـــلـــحـــفـــرـــ وـــالـــدـــفـــنـــ مـــوـــضـــوـــعـــيـــةـــ وـــجـــوـــبـــاـــ اوـــ اـــســـتـــحـــبـــاـــ اـــمـــ يـــكـــفـــ شـــدـــهـــ وـــوـــرـــبـــطـــهـــ بـــشـــجـــ وـــنـــحـــوـــهـــ؟ـــ وـــعـــلـــىـــ الـــاـــولـــ فـــهـــلـــ يـــكـــفـــ الـــحـــفـــرـــ وـــادـــخـــالـــهـــ فـــيـــ الـــحـــفـــيـــرـــ اوـــ يـــجـــبـــ مـــضـــافـــاـــ إـــلـــىـــ ذـــلـــكـــ دـــفـــنـــهـــ فـــيـــهـــ بـــرـــدـــ التـــرـــابـــ عـــلـــيـــهـــ؟ـــ تـــمـــ هـــلـــ يـــتـــساـــوـــيـــ الرـــجـــلـــ وـــالـــمـــرـــأـــةـــ فـــيـــ ذـــلـــكـــ اوـــ يـــخـــتـــلـــفـــانـــ فـــيـــ الـــمـــقـــدـــارـــ وـــالـــكـــيـــفـــيـــةـــ؟ـــ وـــهـــلـــ فـــرـــقـــ فـــيـــ ذـــلـــكـــ بـــيـــنـــ النـــبـــوتـــ بـــالـــبـــيـــنـــةـــ اوـــ بـــالـــقـــرـــارـــ اـــمـــ لـــاـــ؟ـــ فـــيـــ الـــمـــقـــنـــعـــ ذـــكـــرـــ لـــلـــرـــجـــلـــ الـــحـــفـــرـــ إـــلـــىـــ صـــدـــرـــهـــ وـــلـــمـــ يـــذـــكـــرـــ الدـــفـــنـــ لـــهـــ وـــلـــلـــمـــرـــأـــةـــ الـــحـــفـــرـــ إـــلـــىـــ صـــدـــرـــهـــ

صدرها و الدفن الى وسطها مع البينة، وعدم الدفن مع الاقرار. وفي النهاية ذكر الدفن للرجل الى حقويه وللمرأة الى صدرها، ولم يفرق بين الاقرار والبينة في ذلك.

وفي الغنية «يحفر للمرجوم حفيرة يجعل فيها ويرد التراب عليه الى صدره ولا يرد التراب عليه ان كان رجمه باقراره» والظاهر ان مراده من المرجوم الاعم من الرجل والمرأة.

وفي المراسم «ويحفر له حفيرة ويقام فيها الى صدره ثم يرجم، والمرأة تقام الى وسطها» فذكر الحفر دون الدفن.

وفي المقنع «والرجم ان يحفر له حفيرة، مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله الى عنقه فيرجم» فلم يذكر الدفن ولم يفرق بين الرجل والمرأة.

وفي الوسيلة «ان وجب عليه الحد بالبينة حفر له حفيرة ودفن فيها الى حقويه ان كان رجلاً والى صدرها ان كانت امرأة».

وفي فقه الرضا «حد الرجم ان يحفر بثرب قامة الرجل الى صدره والمرأة الى فوق نديها ويرجم» فلم يذكر فيه الدفن، فهذه بعض كلماتهم ترى فيها الاختلاف من جهات مختلفة.

واما الاخبار: ففي رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله وكذا سماعة عنه «ع»: تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس (١) ولعل مورد الرواية الاقرار، بقرينة ابتداء الامام.

وفي رواية سماعة الاخرى، عن ابي عبدالله «ع» تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحججار صغار، ولا يدفن الرجل اذارجم الا الى حقويه (٢) ف بهذه الرواية يفهم التفاوت بين الوسط والحق، والظاهر منها كون الحقواسفل من الوسط، ولا يخفى ان الحق وسط للانسان اذا حوسن مع الرجلين، والصدر وسط مع عدم

(١) — الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) — الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

حسابهما.

وفي رواية أبي مريم، عن أبي جعفر «ع» ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخطط عليها ثوباً جديداً ودخلها الحفيرة إلى الحقو ووضع الثديين<sup>(١)</sup> هكذا في الفقيه والوسائل، وفي الواقي والجواهر «إلى الحقو دون موضع الثديين». وفي الفقيه، في قصة المرأة التي اتت أمير المؤمنين «ع» واقررت «فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنتها فيها إلى حقوقها».

وفي صحيح مسلم: «فجاءت الغامدية، فقالت يار رسول الله! اني زنيت... ثم امر بها فحفر لها إلى صدرها» وفي سنن أبي داود: «ان النبي «ص» رجم امرأة فحفر لها إلى الشندوة» (الشندوة: محل الثدي).

وفي المستدرك، عن الدعائم «قال أبو عبد الله «ع»: يدفن المرجوم والمرجومة إلى أوساطتها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بعده باحجار صغار، لانه امکن للرمي وارفق بالمرجوم<sup>(٢)</sup> فهذه ما وجدته من الاخبار في المسألة، ويفهم من رواية الدعائم - بناء على عود الضمير في «لاته» إلى جميع ماسبق - ان الدفن ارفق بالمرجوم، فلعل الدفن لثلا يصيب الحجارة إلى جميع البنين فيتأذى بدون الموت، وعلى هذا فيكون دفن المرأة إلى الصدر لكونه ارفق بها مسافة إلى حفظها عن النظر.

وكيف كان فملخص الكلام في المسألة ان اختلاف عبارات الاصحاب يكشف عن عدم تحقق اجماع او شهادة يعتمد عليها في المسألة الاعلى اصل لزوم الحفر والجعل في الحفيرة فاللازم الرجوع إلى الاخبار، والمستفاد من أكثرها لزوم الدفن المستلزم لرد التراب من غير فرق بين الثبوت بالبينة او بالاقرار، ولعل المستفاد مما ذكر فيها الحفر فقط ايضاً الدفن والا فلعله يلغى الحفر بدونه.

وفي الجواهر «لاريبي في انساب الدفن من الحفر تصاوفتوى» وفيه ايضاً «بل الظاهر ان من ذكر الحفر اراد كونه مقدمة للدفن لانفسه اذ لا فائدة فيه».

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٢) - المستدرك ج ٣ ص ٢٢٤ كتاب العيود الباب ١٢ من ابواب حد الزنا

نعم يقع الاشكال في ان الدفن في صورة الاقرار يوجب عدم التمكّن من الفرار، وفيه انالم نلتزم بابقاء شريطة الفرار، نعم لو صادف الفرار لانعيده في صورة الاقرار، فتأمل فان الرجوع عن الاقرار والفار حق له فلما يوجد المانع عنه؟

والواجب في الرجل الدفن الى الحق - كمادل عليه الاخبار - واما في المرأة فليس في اخبارنا ذكر الصدر وانما هو مذكور في اخبار العامة، نعم في خبر سعادة الوسط، ويظهر منه كونه اعلى من الحق المذكور للرجل وفي خبر الفقيه الحق، وفي رواية ابي مرريم الجمع بين الحق و موضع الثديين، فعلل المراد بالوسط العرف المنطبق على كل من الحق و موضع الثديين، فيتخير الحاكم بينهما ولوفرض كون الدفن الى الثدي ارفق واستر فلامحالة يكون هو الا حرط ويوبيه الفتاوي، فتدبر، هذا.

وفي المسالك ما حاصله ان ظاهر عبارة المصنف الوجوب وجهه الثاني بالنبي وامير المؤمنين «ع» فقد فعلا ذلك، ويتحمل الاستحباب بل ايصال الامر الى الامام لماروي ان النبي «ص» حفر للغامدية ولم يحفر للجهنية، وعن ابي سعيد في قصة ماعز «امرنا رسول الله «ص» برجمه فانطلقتنا به الى بقيع الغرقد (اسم شجر كان بالبقيع) فما اوتيقناه ولا حفرنا له ورميئنا بالعظام والمدر والخزف ثم اشتدا الخ<sup>(١)</sup> وروى الحسين بن خالد، عن ابي الحسن «ع» ان ماعزا انتها من الحقيقة، وطرق الروايات الدالة على الحفر والتحديد غير دقيقة ولكنها كافية في اقامة السنة انتهى.

اقول: رواية ابي بصير ورواياتها سعادة موثقات ظاهرة في وجوب الدفن، ورواية ابي سعيد يعارضه رواية الحسين بن خالد من طرقنا<sup>(٢)</sup> ورواية بريدة من طرق العامة اذ فيها ان النبي «ص» حفر له (الماعز) حفرة ثم امر به فترجم (صحيح مسلم) فتسقط عن الحجية، فوجوب الدفن هو الاقوى.

**تنبيه:** في الجوادر رواية ان النبي «ص» رجم امرأة فحفر لها الى الترقوة، وعن كشف اللثام رواية دفن شراحة الى منكبها او ثدييها، وانالم اجد هما فيمار أيت من كتب

(١) - صحيح مسلم ج ٣ (طبع في المجلدات الخمس) كتاب الجنود، باب من اعترف على نفسه بالزن.

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبيينة (١) ولو ثبت بالاقرار لم ي تعد (٢)  
وقييل ان فر قبل اصابته بالحجارة (اصابة الحجارة خ.ل.) اعيد (٣)

الفريقين، فراجع وتبين.

(١) — للاصل والنصوص بل لخلاف اجره فيه بل في كشف اللثام اجماعاً كما هو الظاهر، كذا في الجواهر.

والظاهر ان مراده بالاصل استصحاب بقاء المحكoomية، وبالنصوص النصوص الدالة على وجوب الرجم للمحصن فانها باطلاقها تشمل صورة الفرار ايضاً ويرد عليه عدم حجية الاصل مع فرض وجود اطلاق النصوص، فتدبر.

(٢) — كما عن المفید والحلبی وسلام وابنی سعید، بل نسب الى الشهرة لاطلاق المرسل عن المرجوم يفر قال: ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد (\*) و مفهوم التعليل في الخبر الاتي مؤيداً بذلك بأنه بمنزلة الرجوع عن الاقرار وللبهجة والاحتباط في الدم، كذا في الجواهر ومراده بالتعليق قوله في خبر حسين بن خالد: «فاما هو الذي اقر على نفسه» وسيأتي آنفاً.

(٣) — في العبارة احتملان: الاول ان يزيد بها تقسيماً قسيماً للتقسيم الاول، فيفصل بين صورة اصابة الحجارة وعدمها سواء كان الثبوت بالبيينة او الاقرار، فيكون بينه وبين التقسيم الاول عموم من وجه.

الثاني: ان يراد به التفصيل في خصوص صورة الاقرار، ولعله الاصح اذ الظاهر عدم وجود القول بالتفصيل في صورة البيينة.

وكيف كان فاطلاقات النصوص الدالة على رجم المحصن واستصحاب المحكoomية يتضمنان بقاء المحكoomية وعدم اجراء الفرار، ولكن هنا اخبار دالة على خلاف ذلك وهي ثلاثة طوائف: الاولى مادل على التفصيل بين البيينة والاقرار، وهي المرسل الذي مر آنفاً.

الثانية مادل على التفصيل بين من اصابه الم الحجارة ومن لم يصبه وهي مارواه صفوان، عن غير واحد، عن ابي بصیر، عن ابی عبد الله «ع» انه ان كان اصابه الم

(\*) ٤ — الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث

الحجارة فلا يرد، وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد، ونحوه مرسلة اخرى لابي بصير (١) الثالثة مادل على اشتراط القيدين في عدم الاعادة: الاقرار واصابة الم الحجارة، وهي مارواه الحسين بن خالد، قال: قلت لابي الحسن «ع»: اخبرني عن المحسن اذا هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد ولا يرد، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردون كان انما قامت عليه البينة وهو يجدد نسخة هرب رد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد، وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله «ص» بالزنافامر به ان يرجم فهو هرب من الحفرة فرمى الزبير بن العوام بساق بغير فعله فسقط فلوجه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله «ص» بذلك، فقال لهم: فهل اتركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم: اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال: و داه رسول الله «ص» من بيتمال المسلمين (٢) فصدر هذه الرواية يدل على اشتراط الاستخلاص من الرجم بشرطين: الاقرار واصابة الحجارة، ولكن عموم التعلييل في الذيل - اعني قوله «فانما هو الذي اقر على نفسه» - يدل على كفاية الاقرار، ومورد الرواية وان كان صورة الاصابة مضافا الى ان الفرار في صورة الاقرار غالبا يكون مع الاصابة، ولكن المورد لا يخصص، والغلبة لا توجب رفع اليدين عن عموم التعلييل، هذا. ولكن يعارض عموم التعلييل الصدر المقيد فيقيد به الذيل او يتسلط.

واما الطائفتان الاوليان فتتعارضان بنحو العموم من وجده، والقدر المتيقن المستفاد منها هو الاستخلاص من الرجم بشرط الاقرار والاصابة فيرفع اليدي في هذه الصورة عن الاطلاقات الاولية ويبقى غيره - اعني صورة الاقرار فقط او الاصابة فقط - في الاطلاقات وان شئت فعبر بان كلامهما يقيد الاخر فيصير النتيجة هو الاستخلاص بالفرار عند اجتماع الشرطين، ويبقى غيره في الاطلاقات الاولية، والاستصحاب ايضا يعارضها، ولا مجال معها للتمسك بدرء الحدود بالشبهات، هذا.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥٣

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

## ويبدأ الشهود بترجمة وجوها، ولو كان مقرأ بدأ الإمام (١)

ولكن لوفرض كون الفرار رجوعاً عن الأقرار كان مقتضاه عدم الرجم لما مر من سقوطه بالرجوع عن الأقرار، فتدبرجيداً، هذا كلّه في الرجم.

واما الجلد فلا ينفع الفرار عنه وان ثبت الزنا بالاقرار للاصل واطلاق الادلة وخصوص خبر عيسى بن عبد الله، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض العذاب يجب عليه ان يخلع عنه ولا يرد كما يجب للمحسن اذا رجم؟ قال: لا، ولكن يرددتني يضرب الحد كاملاً، قلت: فما فرق بينه وبين المحسن وهو حد من حدود الله؟ قال: المحسن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا ائمـا يجلد فلابد من ان يوفـي الحـد لـانه لا يـقتل (٢).

(١) - في الخلاف - المسألة ١٥ - «اذا حضر الإمام والشهود موضع الرجم فان كان الحديث بالاقرار وجب على الإمام البدأ ثم يتبعه الناس، وان كان ثبت بالبينة بهذه او لا الشهود تم الإمام ثم الناس وقال ابوحنيفـة مثل ذلك، وقال الشافعي: لا يجب على واحد منهم البدأ بالرجم، دليلـا اجماعـة الفـقة وآخـارـهم وطـرـيقـة الـاحـتـياـط...».

ويدل على المسألة مارواه الصدوق، عن عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعـه الى ابـي عبد الله «ع» قال: اذا اقرـ الزـانـيـ المـحـسـنـ كانـ اوـلـ منـ يـرـجـمـهـ الـامـامـ ثمـ النـاسـ، فـاـذـاـ قـامـتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ كـانـ اوـلـ منـ يـرـجـمـهـ الـبـيـنـةـ ثمـ الـامـامـ ثمـ النـاسـ (٣) ورواه الكليني عن صفوان، عمن رواه، عن ابـي عبد الله «ع» وفي الجواهر نقل روایة عن زرارـةـ بهذاـ المـضـمـونـ وـلـمـ اـجـدـهـ وـلـلـعـلـ «ـزـرـارـةـ»ـ مـصـحـفـ «ـمـنـ رـوـاهـ»ـ وـلـاـ يـخـفـيـ انـ ظـاهـرـ الروـاـيـةـ الـوجـوبـ كـماـ اـخـتـارـهـ المـصـنـفـ وـادـعـيـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ فـيـ الـخـلـافـ وـكـذـاـ الـمـبـسوـطـ، كـمـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ.

ومال بعض الى الاستحبـابـ لـضعـفـ سـنـدـ الـرـوـاـيـةـ وـلـاطـلـاقـ بدـأـ الـإـمـامـ فـيـ روـايـتيـ اـبـيـ بـصـيرـ وـسـمـاعـةـ (٤)ـ وـلـاستـفـاضـةـ نـصـوصـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ قـصـةـ مـاعـزـ الـتـيـ لمـ يـحـضـرـهـاـ

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣١

وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره (١) ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفه، وقيل يجب تمسكابالآلية (٢)

النبي «ص» فضلا عن بدأته.

وفيه جبران ضعف الرواية بعمل الاصحاب، ويكون صفوان من اصحاب الاجماع، واطلاق الروايتين يقيده بهذه الرواية، وعدم حضور النبي غير معلوم، ولو سلم فلعله كان لمانع، ثم لا يخفى انه يتفرع على هذه المسألة، المسألة الآتية، اعني وجوب حضور الشهد، والله العالم.

(١) – بل ينبغي ان يأمرهم به، كما فعل امير المؤمنين «ع» حين ما اراد اقامة العد على رجل فنادي «يامعشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدواد يعرفن احدكم صاحبه» (\*) ولما راد اقامة العد على المرأة التي اقرت عنده امر قنبرأ فنادي بالناس فاجتمعوا فقام «ع» وقال: «يا ايها الناس ان إمامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها العد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين «ع» لما خرجمتم وانتم متذکرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد ... (٢) ونحوه روایات اخر، فراجع الباب، مضافا الى ما في ذلك من الزجر للمحدود وغيره

انما الاشكال في انه لواخترنا في المسألة التالية وجوب حضور الطائفة تمسكابقوله – تعالى –: وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين (٣\*) كان مقتضاه وجوب اعلام الامام لاستحبابه، لأن الاعلام مقدمة حضور الطائفة وكون وجوبه مشروطا بالاعلام خلاف ظاهر الآية من كون وجوب الحضور مطلقا، ولذلك استشهد في المسالك في كلتا المسألتين بالأية الشريفة وان ثشت قلت لما كان الامر بالجلد متوجها الى الامام كان الامر بالشهود ايضا في الحقيقة متوجها اليه، فعليه ان يعلم الناس حتى يشهدوا، فتدبر. وكيف كان فالا حوط ان لم يكن اقوى هو الا علام الامم المانع.

(٢) – في الخلاف – المسألة ١١ – «يستحب ان يحضر عند اقامة العد على الزاني

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ٣

(٢) – الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ١

(٣) – سورة النور الآية ٢

وأقلها واحد (١) وقيل عشرة وخرج متاخر ثلاثة والاول حسن.

طائفة من المؤمنين بلا خلاف لقوله: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. وأقل ذلك عشرة وبه قال الحسن البصري، وقال ابن عباس أقله واحد وقد روى أصحابنا ذلك ايضاً، وقال عكرمة ابنان، وقال الزهري ثلاثة، وقال الشافعي اربعة، دليلنا طريقة الاحتياط، الخ».

اقول: الاستحباب منقول عن الشيخ وجماعه، والوجوب عن الحلى وجماعه منهم المصنف في النافع وهو الظاهر من الآية فهو الأقوى، اللهم الا ان يرد ذلك بعدم الخلاف المذكور في الخلاف ان رجع الى خصوص الاستحباب لامطلق الرجحان.

(١) – كما في القواعد والنافع ومحكي النهاية والجامع ومجمع البيان وظاهر التبيان بل حكى عن ابن عباس لشمول لفظها لغة له كما عن الفراء بناء على كونها بمعنى القطعة، كذا في الجوهر.

واستدل له برواية غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه، عن امير المؤمنين في قول الله – عزوجل –: «ولا تأخذكم بهمارأفة في دين الله» قال في اقامة الحدود وفي قوله: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» قال: الطائفة واحد... (١)

وبما رواه في المستدرك، عن الجعفريات، عن علي بن ابي طالب «ع» في قوله – تعالى – وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، قال: الطائفة من واحد الى عشرة وبما رواه عن كتاب التنزيل والتحرير، عن ابي بهير، عن ابي عبدالله «ع» قال: في قوله: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، قال: المؤمن الواحد يجزي اذا شهد (٢)

وبالمرسل في الخلاف والتبيان ومجمع البيان، وقد مر عبارة الخلاف، وفي التبيان «عن ابي جعفر «ع» ان اقله واحد» وفي المجمع «وهم ثلاثة فصاعداً، عن قتادة والزهري، وقيل الطائفة رجال فصاعداً، عن عكرمة، وقيل: اقله رجل واحد، عن ابن عباس وحسن ومجاهد وابراهيم، وهو المروي عن ابي جعفر «ع». ولا يخفى تمثي احتمال كون

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب حد الزنا. الحديث ٥

(٢) – المستدرك ج ٣ كتاب الحدود الباب ٤٢ من ابواب حد الزنا

## وي ينبغي ان يكون العجارة صغاراً للايسرع التلف (١)

المرسل نفس خبر غيات لكون ابي جعفر «ع» في طريقه، واستدل ايضا بقوله - تعالى -  
 «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا... فاصلحوا بين اخويكم» (١) حيث ان  
 الاخرين تثنية الاخ، والاخ واحد.

وعن عكرمة ان الطائفة اثنان، لقوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة طائفة  
 ليتفقهوا...» (٢) حيث ان الفرقـة اقلها ثلاثة والنافر اثنان او واحد والاحتياط اعتبار  
 الاثنين، وقد مر عن الشافعي انها اربعة لمناسبة لما اعتبر في الشهادة ومر عن الخلاف  
 انها عشرة، ولا دليل له الا ان يقال انها اقل جمع الكثرة والاحتياط يقتضيها، وعن ابن  
 ادريس انها ثلاثة وقدم عن الزهري وقناة ايضا لكونها كالجماعة التي اقلها ثلاثة  
 ولكونها من الطوف والاحاطة والاحتفاف فهي بمعنى جماعة تحف بالشيء كالحلقة،  
 وان شئت فقلت: هي جماعة تحف بشخص واقلها ان يكون احدها في يمينه والآخر في  
 يساره والثالث مقابلاته، وفي الجواهر عن ابن فارس في المقاديس ان كل جماعة تحف  
 بشيء فهي عندهم طائفة لم يتسعون في ذلك من طريق المجاز فيقولون اخذ طائفة من  
 الثوب اي قطعة منه، وعن ابن ادريس ان شاهد الحال والاخبار يقتضي ذلك لان العد  
 اذا كان بالبينة فالبينة تترجمه وهم اكثر من ثلاثة وان كان باعترافه فالامام يترجمه ثم  
 الناس، وعن الجباني ان من زعم ان الطائفة اقل من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة، وعن  
 المختلف احالته على العرف وهو يقتضي الثلاثة فصاعدا.

وكيف كان فالاقوى كفاية الثلاثة بل الواحد لمامر من الاخبار.

(١) - ففي خبر ابي بصير وخبرى سماعة: بـاحجار صغار (٣\*) ونحوها غيرها،  
 ولعل المراد بها المعبدلة، فلا يجزي الصغار جدا كما عن القواعد وكسف اللئام اذ يتعذر  
 بها ازيد من المتعارف مع بقاء الحياة، ولا الرمي بصخرة واحدة او صخرتين تجهز عليه  
 وتقتله لعدم صدق الرجم ولأنه خلاف المأمور.

(١\*) - سورة العجرات، الآية ١٠٩

(٢\*) - سورة التوبية، الآية ١٢٢

(٣\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣.١

وقيل لا يرجمه من لله – تعالى – قبله حد. (١) وهو على الكراهة

ويراعى في البعد المكاني والفصل الزمانى ايضاً المتعارف، فلا يجوز الفصل الطويل بين الضربات، ويكسر الضرب حتى يموت. والظاهر عدم جواز رجمه بعد موته لاحترام الميت المسلم، ولو اغمى عليه في وسط الضرب فهل يجوز انعاشه من الاغماء ليتألم ام لا؟ وجهان.

ولا يرجم من وجده لصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «ع» قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجده لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وإنما يضريان على الجسد، على الأعضاء كلها (١) وفي الجواهر «لا يقتل المرجوم بالسيف لعدم الامريه، ولا يجعل كفارة لذنبه بل ينكل بفعل ما يزجر الغير ويدفعه عن فعل مثله» وكذا لا يقتل بالرصاص والقنابل، فتدبر. والاحوط ان يجعل وجهه ومقاديم بدنـه الى القبلة لانـه مـتحـضـر، وفي خـبـر الدـاعـاـم «ويجعل وجهـه مـمـايـلـيـ القـبـلـة» (٢)

(١) — لقول امير المؤمنين «ع» في خـبـر مـيـشـمـ «اـيـها النـاسـ اـنـ اللهـ عـهـدـ اـلـىـ نـبـيـهـ «صـ» عـهـداـ عـهـدـهـ مـحـمـدـ «صـ» اـلـىـ بـاـنـهـ لـاـ يـقـيـمـ الحـدـ مـنـ للـهـ عـلـيـهـ حدـ فـمـنـ كـانـ للـهـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـالـهـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـقـيـمـ عـلـيـهـ الحـدـ...» (٣)

وفي مرسل ابن أبي عمير، عمن رواه، عن أبي جعفر او أبي عبدالله «ع» قال: اتي امير المؤمنين... فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف... (٤) هكذا سند الحديث في الكافي والتهذيب، وفي الوسائل كلمة «برارة» بدل «عمن رواه» وحذف «او ابي عبدالله» فراجع.

وقول امير المؤمنين «ع» ايضاً في مرفوعة احمد بن محمد «معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيمه حدود الله من في عنقه حد». قوله ايضاً في رواية الاصيغ «نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق ان

(١) — الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٦

(٢) — المستدرك ج ٣ ص ٢٢٤ كتاب الحدود الباب ١٢ من ابواب حد الزنا

(٣) — الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٤) — الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

يأخذ لله به فإنه لا يأخذ لله بحق من يطلبه الله بمنتهِه»<sup>(١)</sup> وظاهر هذه الاخبار الحرماء وهي الظاهر من عبارة المصنف في النافع، وعن السرائر «روي انه لا يرجمه الامن ليس لله في جنبه حق، وهذا غير متذر لانه يتوب فيما بينه وبين الله ثم يرميه» وفي الرياض ايضاً الميل الى التحرير، نعم فيها ان ظاهر الاكثر بل المشهور الكراهة واختارها المصنف هنا، واستدل لها بقصور سند الروايات وبوجوب القيام بامر الله وعموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والرجم من هذا القبيل. واجيب بمنع قصور السند، اذ فيها الصححة او كالصححة، وبيان الوجوب ينافي الكراهة ايضاً وكيف كان فالاحوط – ان لم يكن اقوى – الترك.

**فروع:** الاول هل الحرماء او الكراهة تثبت بمطلق الحد وان لم يكن مثل الذي اقيم على المحدود، كما هو ظاهر عبارة المصنف او تختص بما هو ممثل؟ ظاهر صدر خبر ميمون والمرفوعة الاطلاق، وظاهر ذيل خبر ميمون والمرسل وخبر الاصبع الاختصاص بمثله، ويمكن ان يقال بعدم تنافيهما لكونهما متبدين ولا سيما على القول بالكراهة فيكون المثل اشد كراهة والاعتبار يقضي بالاطلاق، اذ الظاهر ان الملاك كون الانسان مشتغل الذمة بحق الله وحده كما هو المتبارد من المرفوعة.

الثاني: على فرض الاطلاق فهل يختص الحكم بالحد المعين شرعاً او يشمل التعزير ايضاً؟ يمكن ان يقال ان الاصحاب الذين تفرقوا بعد استماع كلام علي «ع» فهموا الاطلاق، اذ من المستبعد جداً كون جميع الحاضرين سوى امير المؤمنين والحسنين مستحقاً للحد الشرعي المعين.

الثالث: ظاهر النصوص والفتاوی سقوط الحدود بالتوبة قبل تبوتها كسامر، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، فيصبح مامر من ابن ادریس من الحكم بالتوبة والرمي، ولكن يبعد ذلك ما في الصحيح من انه تفرق الناس بعد نداء علي «ع» ولم يبق غيره وغير الحسن والحسين، اذ من المستبعد عدم توبتهم جميعاً اللهم الا ان يقال بعدم علمهم بهذا

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤٣

ويُدفن إذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله (على حال خ. ل) (١)

الحكم وكيف كان فالظاهر عدم الحرمة أو الكراهة بالنسبة إلى التائب، وكذا من أجري عليه الحد الذي استحقه.

الرابع: الظاهر عدم الفرق في الحكم المذكور بين ثبوت الزنا بالاقرار أو البينة، لكن في الجوادر عن الصيغة اختصاصه بالأول لانه اذا قامت البينة وجب بدأة الشهود ولأن مورد النهي في الروايات صورة الاقرار.

ويرد على الاول اولاً بان ثبوت الحد مع عدم التوبة ينافي العدالة المعتبرة في الشهود وثانياً ان دليل بدأة الشهود لا يقتضي تخصيص نصوص المقام، بل لعل العكس اولى اذ بينهما عmom من وجه فكل منهما يصلح لتخصيص الآخر، ويرد على الثاني بان المورد لا يخصص.

(١) — بلا خلاف كما عن المبسوط الاعتراف به بل ولا اشكال، ضرورة كونه مسلماً، كذا في الجوادر، ففي صحيح مسلم، في الامرأة الجهنمية: «فامر بها نبی الله» (ص) فشكت عليها تابها ثم امر بها فرجمت ثم صلی عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يابني الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسائلهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله» (١)

وفي الغامدية (قال نبی الله): «فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم امر بها فصلى عليها ودفنت».

وفي المرفوعة في الرجل الذي رجمه امير المؤمنين «ع» «فاخرجه امير المؤمنين فامر فحر لـه وصلـى علـيه ودـفنه، فـقـيل يـا اـمـيرـ المؤـمـنـينـ الاـ تـفـسـلـهـ؟ـ فـقـالـ عـ:ـ قـدـ اـغـتـسلـ بـمـاـ هوـ طـاهـرـ الـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـقـدـ صـبـرـ عـلـىـ اـمـرـ عـظـيمـ» (٢)

وفي رواية ابـي مـريمـ،ـ فيـ المـرأـةـ الـتـيـ رـجـمـهـاـ اـمـيرـ المؤـمـنـينـ عـ قالـ:ـ «فـادـعـوهـاـ الـىـ اوـلـيـائـهـاـ وـمـرـوـهـمـ اـنـ يـصـنـعـوـاـ بـهـاـ كـمـاـ يـصـنـعـوـنـ بـمـوـتـاهـمـ» (٣)

(١) — صحيح مسلم، كتاب الجنود باب من اعترف على نفسه بالزنا

(٢) — الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

(٣) — الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

ويجلد الزاني مجردًا (١) وقيل على الحال التي وجد (يوجد خ. ل.) عليها (٢)

وظاهر عبارة المصنف عدم الفسل والتوكفين والتحنيط والصلوة، وكان عليه ذكر الصلاة لوجوبها، نعم الفسل والتوكفين والتحنيط تحصل قبل الرجم بامر الحاكم بلا خلاف بل اجماعا.

ففي الخلاف - المسألة ٢٨ - «من وجب عليه الرجم يؤمر بالاغتسال او لا والتوكفين، ثم يرجم ويُدفن بعد ذلك بعد ان يصلى عليه، ولا يغسل بعد قتله، وقال جميع الفقهاء: انه يغسل بعد موته ويصلى عليه، دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم، لا يختلفون فيه» ونحوه في كتاب الجنائز واضاف: «و كذلك حكم المقتول قودا».

ويidel على الحكم رواية مسمى كردين، عن ابي عبدالله «ع» قال: المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهم، والمقص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن «لم يقاد» ويصلى عليه (١) وظاهر الرواية تعين تقديم الفسل ونحوه على الرجم، نعم في المسالك متصلة عبارة المصنف «و كذلك يجب الصلاة عليه وغسله قبلها ان لم يكن قد اغتسل قبل ان يرجم، فان السنة امره بالاغتسال قبله» ولكن يجب حمل كلامه على اراده الوجوب الثابت بالسنة لا الدليل، وتفصيل المسألة في كتاب الطهارة، فراجع.

(١) - عدا عورته، كما في النافع والقواعد وغيرهما بل عن غایة العرام انه المشهور وان لم تتحققه، كذلك في الجواهر، قال: لأن حقيقة الجلد ضرب الجلد كقولهم «ظهره وبطنه ورأسه» ولم ينفع اسحق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم «ع» عن الزاني كيف يجلد؟ قال: اشد الجلد فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: بل ي مجرد، ونحوه خبره الآخر (٢\*)

(٢) - ان عاري فعاريا وان كاسيا، فكاسيما، كما ماعن الشيخ وجماعة بل هو المشهور، كما اعترف به غير واحد، بل عن ظاهر الفنية الاجماع، كذلك في الجواهر. نعم في السائر مالم يمنع من ايصال المضرب، ويidel على المسألة خبر طلحة بن

(١) - الوسائل ج ٢ الباب ١٧ من ابواب غسل الميت، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣، ٢

قائماً أشد الضرب، وروي متوسطاً، ويفرق على جسده ويتنقى وجهه  
ورأسه وفرجه، والمرأة تضرب جالسة وتربط بثيابها (١)

زيد، عن جعفر، عن أبيه «ع» قال: لا يجرد في حد ولا يشنج - يعني يمد - وقال: ويضرب  
الزاني على الحال التي يوجد عليها، ان وجد عرياناً ضرب عرياناً وان وجد وعليه ثيابه  
ضرب وعليه ثيابه، ورواه في قرب الاسناد عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد (٢\*)  
ويؤيد ذلك بناء الحدود على التخفيف ولذا تدرء بالشبهات فيحمل مونقة اسحاق  
بن عمار على صورة كونه مجرد ا حين الزنا، وعن كشف اللثام الجمع بين الخبرين  
باتخbir، والاحوط ما ذكرنا وقوله «على الحال التي يوجد عليها» يتحمل حال العمل  
وحال اخذه، وال الاول اظهر، ولو كان «يؤخذ» كما احتمل كان الثاني اظهر.

ولا يخفى ان بدن المرأة كله عورة فلا يجوز تجريدها كعورة الرجل.

(١) - ويدل على الاحكام المذكورة مونقة زراره، عن أبي جعفر «ع» قال:  
يضرب الرجل العد قائماً والمرأة قاعدة، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس  
والماذير، هكذا عن الكافي، ورواه الصدوق الا انه قال ويترك الوجه والماذير.  
ومونقة سماعة، عن أبي عبدالله «ع» قال: حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود.  
وخبر محمد بن سنان، عن الرضا «ع» في ما كتب اليه: وعلة ضرب الزاني على  
جسمه باشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبة له  
وعبرة لغيره وهو اعظم الجنایات.

وخبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «ع» قال: حد الزاني أشد من حد  
القادف، وحد الشارب أشد من حد القاذف،  
نعم في مرسل حرizen، عمن اخبره، عن أبي جعفر «ع» انه قال: يفرق العد على الجسد  
كله ويتنقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين (٣\*) قال في الوسائل: لعله مخصوص  
بغير الزنا.

اقول: وهو الاقوى لاطلاق هذه الرواية وتصريح الاخبار الاول بخصوص الزنا

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧

(٢) - راجع الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب حد الزنا

**النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر: الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلًا فادعات انها بكر فشهد لها اربع نساء (بذلك خ. ل) فلاحظ (١)**

وانه اشد ما يكون، وقد مر في موقعة اسحاق بن عمار ايضا انه يجلد اشد الجلد، فهو المعتمد لصراحة رواياته ولانه اكثر رواية وفتوى، واستثناء الفرج والوجه متيقن واما الرأس فهو مستثنى على رواية زراراة في الكافي، ويقتضيه التخفيف في الحدود وانها تدرء بالشبهة.

**رفي الغلاف - المسألة ١٢ - «يفرق حد الزاني على جميع البدن الا الوجه والفرج، وبه قال الشافعي، وقال ابوحنيفه: الا الوجه والفرج والرأس، دليلنا اجماع الفرقـة وأخبارهم» وفي الجواهر بعد عبارة المصنف «تجنبـا عن المثلـة والقتل والعمـي واختـلال العـقل» وكيف كان فالاـحوط استثنـاء الرأس ايضا، فتدبرـ.**

**(١) - في الجواهر بلا خلاف اجده فيه، وفي الرياض اجماعا على الظاهر المصرـح به في التنقـح مضـافا الى الشـبهـة الدـارـنة، ويـدلـ عـلـيـ اـجـمـاعـاـ خـبـرـ السـكـونـيـ، عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ «عـ» عـنـ اـبـيـ، عـنـ عـلـيـ «عـ» اـنـهـ اـتـىـ رـجـلـ بـاـمـرـةـ بـكـرـ زـعـمـ اـنـهـ اـزـانـتـ فـامـرـ النـسـاءـ فـظـرـنـ لـيـهاـ فـقـلـنـ هـيـ عـذـراءـ فـقـلـ عـلـيـ «عـ»: ماـكـنـتـ لـاضـرـبـ مـنـ عـلـيـهاـ خـاتـمـ مـنـ اللـهـ وـكـانـ يـجـيزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ (\*) وـرـوـىـ نـحـوـ فـيـ الـعـيـونـ قـالـ: سـئـلـ النـبـيـ «صـ» عـنـ اـمـرـأـ...ـ (\*\*) .**

وـخـبـرـ زـرارـةـ، عـنـ اـحـدـهـماـ «عـ» فـيـ اـرـبـعـةـ شـهـدواـ عـلـيـ اـمـرـأـ بـالـزـنـاـ فـقـالـتـ: اـنـاـ بـكـرـ فـنـظـرـ اليـهـ النـسـاءـ فـوـجـدـ نـهـاـ بـكـراـ فـقـالـ: تـقـبـلـ شـهـادـةـ النـسـاءـ (\*) (٣) اـقـولـ: الشـهـودـ اـمـاـ تـشـهـدـ بـزـنـاـهاـ قـبـلاـ اوـدـبـراـ اوـ بـسـنـحـوـ الـاطـلاقـ، اـمـاـ اـلـوـلـ فـهـوـ

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٤٩

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٤٤

وهل تحد الشهود للفريضة؟ قال في النهاية: نعم، وقال في المبسوط: لاحد لاحتمال الشبهة في المشاهدة، والاول اشبهه (١)

الثانية: لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لافرارا ثبوت السبب الموجب (٢)

المتيقن من النصوص والفتاوي، واحتمال عود البكاراة، فلاتنا في شهادة النساء شهادة الشهود بالزنا، اجتهاد في مقابل النص.

واما في الثاني فلاتنا في بين الشهادتين فيجري العد.

واما في الثالث فهل يؤخذ فيه باطلاق الروايات كما في الجواهر لذلك وللانصراف الى القبل وللشبهة الدارئة او يحكم بعدم تنافي الشهادتين كما في المسالك؟ وجهاه. والاول اقوى لبناء الحدود على التخفيف وكذلك يسقط العد عن الرجل الذي شهدوا على زناه بها قبل او اطلقوا، كما لا يخفي.

(١) – نسب القول الاول الى ابن الجنيد والشيخ في النهاية وابن ادريس في شهادات السرائر، والقول الثاني الى الشيخ في المبسوط وابن ادريس في العحدود . واستدل للاول بان تقديم شهادة النساء يستلزم رد شهادة الشهود المستلزم لکذبهم.

واجيب بمنع ذلك اذلامية لشهادة النساء على شهادة الشهود الاربعة حتى تقدم عليها، انما الثابت قبول الشهادتين والحكم بالتعارض بينهما فتسقطان ويحصل الشبهة الدارئة، ومن المحتمل عود البكاراة وان بعد، كيف ولو ثبت حد الفريضة تعرض له الغيران، واما ما ذكره المصنف من احتمال الشبهة في المشاهدة فلا يخفي مافيها، لأن الاصل عدمها، وكيف كان فالاقوى هو القول الثاني.

ولو ثبت جب الرجل الذي شهدوا على زناه في زمان لا يمكن حدوث الجب بعده درء عنه العدو كذا عن التي شهد انه زنى بها، وكذا يسقط العد عنها لو شهدن النساء بانهار تقاء، ولا يحد الشهود اذغایة الامر تعارض الشهادتين، نعم ان حصل العلم بالجب او الرتق وكان المشهود به الزنا قبل احدهما حدوا للفريدة والله العالم.

(٢) – ولا استصحاب بقاء الحدود لا يقتضي وجوب بدأ الشهود تكليفا الانت اط

**الثالثة: قال الشيخ: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم، ولعل الاشباه الوجوب لوجوب بتأثيرهم بالرجم (١)**

وضعا، وافقنا في ذلك الشافعي، وخالف ابوحنيفة فقال: متى غابوا او ماتوا لم يجز للحاكم ان يحكم بشهادتهم (الخلاف المسألة ٣٠)، نعم لو امكن احضار الشهود للبداء به فالا حرط ذلك وكذا اذا توقع حضورهم الا اذا اوجب تأخيرا كثيرا فلابد، اذلانظرة في الحدود.

ويظهر من المصنف ان فرار الشهود يوجب سقوط الحد مطلقا، ويستدل لذلك بحسنة محمد بن قيس، عن ابي جعفر «ع» قال: قضى امير المؤمنين في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا... فقال «ع»: ليقطع احد كما يده ويمسک الاخر يده... فجاء الذي شهدما عليه فقال: يا امير المؤمنين شهد علي الرجالان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني، فقال امير المؤمنين «ع»: من يد لني على هذين انكلهما (\*) والظاهر عدم اجرائه - عليه السلام - الحدو ان نكالهما ثبوتا كذبهما.

والاقوى ان الفرار لا موضوعية له بل الملوك تحقق الشبهة والحدود تدرء بالشبهات، فلو فروا ولم يتحقق شبهة لم يسقط الحد، ولو حصلت الشبهة مع عدم الفرار سقط، وكذا في مورد الاقرار اذا حصل لجهة مقارنة او غيرها الشبهة، فتدبر.

(١) - نصا واجماعا محكيا كما مر وظاهرهما الوجوب المطلق لا المشروط بالحضور حتى لا يجب الشرط والشيخ ايضا في الخلاف - المسألة ١٤ - بعد ما حكم اولا بعدم وجوب حضور الشهود وفقا للشافعي وخلافا لابي حنيفة قال: «روى اصحابنا انه اذا اوجب الرجم بالبينة فاول من يرجمه الشهود ثم الامام، وان كان مقرا على نفسه كان اول من يرجمه الامام فعلى هذا يلزمهم الحضور».

وقد عرفت سابقا وجوب بدأ الامام ايضا عند الاقرار فيجب حضوره عنده، بل قد يفهم من النص المتضمن لابداء الشهود ثم الامام وجوب حضوره عند البينة ايضا.

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٣ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

الرابعة: اذا كان الزوج احد الاربعة ففيه روايتان (١) ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقيون وثبتت الحدان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط.

(١) — احديهما القبول وهو خيرة الاكثر، كذا في الجواهر وهي رواية ابراهيم بن نعيم، عن ابي عبد الله «ع» قال: سأله عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها، قال: تجوز شهادتهم (١\*) (وفي السندي عبادين كثير، وهو غير موثق) مؤيدة بالعمومات والاطلاقات الاولية اذ لا فرق بينه وبين غيره من الشهود بعد ثبوت العدالة وسائر الشرائط، بل لعله اولى بالقبول لهتك عرضه فیندرج فيما دل على ثبوت الزنا بشهادة الاربع، ويشهد له ايضا قوله — تعالى — والذين يرمون ازواجاهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين (٢\*) لانه مشعر بان نفسه ايضا شاهد، كيف ويحسب اقراره اربع مرات اربع شهادات ولا يحسب شهادة واحدة؟! بل ويشمله ايضا قوله — تعالى — فاستشهدوا عليهم اربعه منكم (٣\*) بناء على كون الخطاب للحكام لالازواج.

ويؤيد ذلك ايضا مادل على جواز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٤\*)  
لعدم الفرق بين الشهادة لها او عليها بل الثاني اولى بالقبول لعدم جر الفعل.  
وبذلك يظهر جواز شهادة المرأة عليه ايضا اذا انضم اليها النصاب المعتبرة  
كثلاثة رجال وامرأة، هذا.

وفي مقابل ذلك روايتان معارضتان لها، الاولى مارواه زرار، عن احدهما «ع»  
في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا، احدهم زوجها، قال يلعن الزوج ويجلد الاخرون  
(٥\*) وفي سندتها اسماعيل بن خراش وهو مجھول.

(١) — الوسائل ج ١٥ الباب ١٢ من ابواب اللعان، الحديث ١

(٢) — سورة النور، الآية ٦

(٣) — سورة النساء الآية ١٥

(٤) — راجع الوسائل ج ١٨ الباب ٢٥ من ابواب الشهادات

(٥) — الوسائل ج ١٥ الباب ١٢ من ابواب اللعان الحديث ٢

**الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله بعلمه كحد الزنا، واما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا (١).**

الثانية مارواه ابوسيار مسمع، عن ابي عبدالله «ع» في اربعة شهدوا على امرأة بفيجور، احدهم زوجها، قال: يجلدون ثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا (\*) وفي سندها نعيم بن ابراهيم، وهو مجھول كذا في التهذيب والفقیه، نعم في الوسائل ابراهيم بن نعيم، ولكن الظاهر هو القلب والاشتباه، فراجع. ومن العجب عدم تعرض الجواهر والمسالك لهذه الروایة الثالثة لاهنا ولا في اللعان.

وقد جمعوا بين الخبرين والخبر السابق بوجوه: الاول حمل الخبرين الاخرين على اختلال بعض شرائط الشهادة.

الثاني: ماعن السرائر والوسيلة والجامع من حملهما على سبق الزوج بالقذف، وهذا الوجهان مذكور ان في عبارة المصنف في اللعان، نعم ظاهر عبارته هنا كونهما وجها واحدا ولا يخفى بطلانه، اذ ليس من شرائط الشهادة عدم سبق احد الشهود.

الثالث ما عن ابن الجنيد من حملهما على ما اذا كانت الزوجة مدخلا بها حتى يحصل شرط اللعان.

الرابع ما ذكره الصدوق من حملهما على صورة نفي الولد، اذا للعان عنده في هذه الصورة، هذا.

واما ما في الوسائل من الحمل على عدم الدخول فسهو منه، اذ لا لعان في هذه الصورة.

ولا يخفى ان الوجه المذکورة ذكرت تبرعا لكون الجميع خلاف الظاهر، هذا. والاقوى هو قبول شهادة الزوج لعادل من العمومات والاطلاقات الاولية وتعارض روایات المقام، فتدبر.

(١) – قال في الخلاف – المسألة ٤١ من كتاب القضاء – : «للحاكم ان يتحكم بعلمه في جميع الاحکام من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك سواء كان من حقوق

(\*) – الوسائل ج ١٥ الباب ١٢ من ابواب اللعان الحديث ٣

الله او من حقوق الأدميين، فالحكم فيه سواء ولا فرق بين ان يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته او قبل التولية.... دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم....»

وفي الانتصار «ومما انفردت به الامامية واهل الظاهر يوافقونها فيه القول بان للامام والحاكم من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء سواء علم الحاكم ما علمه او علمه قبل ذلك وقد حكى انه مذهب لابي ثور وخالف باقي الفقهاء في ذلك... فان قيل كيف تستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسألة وابو علي بن الجنيد يصرح بالخلاف فيها وينصب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود؛ قلنا: لا خلاف بين الامامية في هذه المسألة وقد تقدم اجماعهم ابن الجنيد وتتأخر عنه»

وفي المسالك «ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان الامام يحكم بعلمه مطلقاً لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخلاف، والخلاف في غيره من الحكام فالاظهر بينهم ان يحكم ايضاً بعلمه مطلقاً وقيل لا يجوز مطلقاً، وقال ابن ادريس: يجوز في حقوق الناس من دون حقوق الله وعكس ابن الجنيد في كتابه الاحميدي فقال: ويحكم الحاكم فيما كان من حدود الله - عزوجل - بعلمه ولا يحكم فيما كان من حقوق الناس الا بالاقرار او البينة فيكون بما علمه من حقوق الناس شاهداً عند من فوقه وشهادته كشهادة الرجل الواحد». ولا يخفى مخالفة محاكاة المسالك عن ابن الجنيد لما حكاه السيد عنه.

وفي الغنية «ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية او قبلها بدليل اجماع الطائفة».

هذا ملخص الاقوال عندنا واما عند العامة فبعضهم، كما لوك قال: لا يقضي بعلمه مطلقاً وقال الشافعي: يقضى في حقوق الناس، وفي الحدود قولان، وذهب ابوحنيفة الى انه لا يحكم بما علمه قبل القضاء ويحكم بما علمه بعده.

وكيف كان فالاقوى الجواز مطلقا، واستدل عليه بوجوه: الاول الاجماع المدعى في الانتصار والخلاف والغنية وبعض الكتب الاخر، وفيه ان من المحتمل كون مدرك المجمعين ما يجيئه من الادلة فكشفه عن وصول شيء آخر من الامة «ع» غير ما عندنا مشكل.

الثاني: قوله - تعالى - : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (١\*) وقوله : السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما (٢\*) يتقريب ان موضوع الجلد مثلما هو عنوان الزاني بواقعه، والعلم طريق اليه قهرا ولو لم يكن العلم كافيا واحتاج الجلد الى الاقرار او البيينة صار الموضوع للجلد من اقر بالزنا او قام الشهود على زناه لاعنوان الزاني، فعدم اجراء العد على من ثبت زناه بالعلم يوجب خلاف القرآن.  
لا يقال على قولك ايضا يصير الموضوع معلوم الزنا لا الزاني.

فانه يقال: لا، بل الموضوع نفس الزاني والعلم طريق محض لم يؤخذ موضوعا والعالم حين علمه لا يتوجه الى علمه بل يتوجه الى نفس المعلوم والواقع، فالعلم طريق عقلي للواقع والبيينة واليمين طريقان شرعا لمن لم يكن له طريق عقلي كما هو الغالب، قال في الانتصار - بعد بيان هذا الوجه - «و اذا ثبت ذلك في الحدود فهو ثابت في الاموال لأن من اجاز ذلك في الحدود اجازه في الاموال ولم يجزه احد من الامة في الحدود دون الاموال». اقول: قد عرفت نقل المسالك عن ابن الجنيد الجواز في حدود الله دون حقوق الناس، وادعاء الاولوية ممنوعة اذا الاتهام في حقوق الناس كثير فيمكن المنع فيها لذلك.

الثالث: قوله - تعالى - : «يَا دَادُ اِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الارض فاحكِمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ (٣\*) وقوله مخاطبا للنبي «وَان حَكَمْتَ فاحكِمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ (٤\*)». قوله «و اذا

(١\*) سورة التور، الآية ٢

(٢\*) سورة المائدۃ الآية ٣٨

(٣\*) - سورة ص الآية ٢٦

(٤\*) - سورة المائدۃ الآية ٤٢

حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل» (\*) والحق والقسط والعدل امور واقعية تنكشف بالعلم وطريقة العلم اليها اوضح من طريقة الالبيات والأيمان.

الرابع: ان الحاكم لو لم يعمل بعلمه لزم اما ايقاف الاحكام او فسق الحكام، فاذا طلق الرجل زوجته بحضورة الحاكم ثلاثة مرات جحد الطلاق كان القول قوله بسيمه، فان حكم الحاكم باليمين الكاذبة عنده ورتب عليها الامر لزم فسقه، وان توقف عن الحكم لزم ايقاف الاحكام، وكذا اذا اعتنق الرجل عبده بحضورة الحاكم ثم جحد او غصب مالا من رجل ثم جحد.

الخامس: ان الشيعة تنكر على ابي بكر حيث طلب البيينة من فاطمة - سلام الله عليها - في قصة فدك مع علمه بصدقها بل بعصمتها، فلو لم يكن علم الحاكم حجة واحجاج الى البيينة كان الحق مع ابي بكر في تلك الواقعه.

السادس: قصة نزاع الاعرابي مع النبي «ص» في ثمن ناقة باعها من النبي «ص» وارجاعهما او لا الحكم الى رجل من قريش فاستدعي البيينة من النبي «ص» فقال رسول الله «ص»: لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله فاتى رسول الله «ص» علي بن ابي طالب ومعه الاعرابي، فقال علي «ع»: مالك يا رسول الله، قال: يا ابا الحسن احکم بيّني وبين هذا الاعرابي، فقال علي: يا اعرابي ماتدعى على رسول الله؟ قال: سبعين درهما، ثمن ناقة بعثها منه فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد اوفيتها ثمنها، فقال: يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال؟ قال: لا، ما اوافقاني شيئاً، فاخرج علي «ع» سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله «ص»: لَمْ فعلتِ يا علي ذلك؟ فقال: يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله وننهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله - عزوجل - ولا نصدقك على ثمن ناقة الاعرابي؟ وانى قتلت لانه كذبك لما قلت له: اصدق رسول الله «ص»، فقال: لا، ما اوافقاني شيئاً، فقال رسول الله «ص»: اصبت يا علي فالاتعد الى مثلها، ثم التفت الى القرشي - وكان قد تبعه - فقال: هذا حكم الله لا ما

حُكِّمَتْ بِهِ (١) وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى فِي بَيَانِ قَصْةِ أُخْرَى تَشْبِهُ هَذِهِ الْقَصْةَ: قَالَ عَلَى «ع»: خَلَ بَيْنَ النَّاقَةِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: مَا كُنْتَ بِالَّذِي أَفْعَلْتَ أَوْ يَقِيمُ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَى «ع» مِنْزَلَهُ فَأَشْتَمَلَ عَلَى قَاتِمِ سَيْفِهِ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: خَلَ بَيْنَ النَّاقَةِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: مَا كُنْتَ بِالَّذِي أَفْعَلْتَ أَوْ يَقِيمُ الْبَيِّنَةَ قَالَ: فَضَرَبَهُ عَلَى «ع» ضَرِبَةً... (٢) وَأَنْتَ تُرِي فِي الْوَاقِعَتَيْنِ مَعَ كُونَهُمَا مِنْ مَصَادِيقِ الْمَخَاصِمَةِ وَالرجُوعُ إِلَى الْحاكِمِ أَنْ عَلَيْهَا «ع» عَمَلَ بِقَطْعِهِ وَعِلْمِهِ وَالنَّبِيُّ «ص» أَسْتَصْوِبُهُ.

**السَّابِعُ:** قَصْةُ ابْتِياعِ النَّبِيِّ «ص» فَرْسًا مِنْ أَعْرَابِيِّ وَتَشَاجِرُهُمَا وَادْعَاءُ الْأَعْرَابِيِّ الشَّاهِدُ مِنَ النَّبِيِّ حَتَّى جَاءَ خَرِيزِمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْتَمَعَ لِمَرَاجِعَةِ النَّبِيِّ «ص» لِلْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ خَرِيزِمَةُ: أَنِّي أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَاقْبِلَ النَّبِيُّ «ص» عَلَى خَرِيزِمَةَ فَقَالَ بِمَ تَشْهِدُ؟ فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ شَهَادَةَ خَرِيزِمَةَ بْنَ ثَابِتٍ شَهَادَتِينَ وَسَمَاه ذَلِيلَتَيْنِ (٣) هَذَا وَلَكِنَّ الْقَصْةَ قَصْةُ الشَّهَادَةِ، لَا الْمَحَاكِمَةُ عِنْدَ الْحاكِمِ.

**الثَّامِنُ:** قَصْةُ درَعِ طَلْحَةَ، حِيثُ رَأَاهَا عَلَى – عَلَيْهِ السَّلَامُ – مَعَ التَّمِيمِيِّ فَادْعَى أَنَّهَا أَخْذَتْ غُلُوْلاً يَوْمَ الْبَصْرَةَ فَرَجَعَ إِلَى شَرِيعَةِ فَقَالَ لَعَلِيٍّ «ع» هَلْتَ عَلَى مَاتَقُولُ بَيْنَهُ... قَالَ «ع»: وَيْلَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَنْ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أَمْوَارِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا (٤)

وَقَدْ جَمِعَ الْقَصْصَ بِاجْمَعِهَا الصَّدُوقُ فِيمَنْ لَا يَحْضُرُ فِي بَابِ مَا يَقْبِلُ مِنَ الدَّعَاوِي بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَرَاجِعٌ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْوَقَائِعَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْدًا إِلَى عِلْمِ الْغَيْبِ وَالْإِمَامَةِ، فَعَلَى «ع» حُكْمُ فِي وَاقْعَتِي النَّاقَةِ بِمَا عَلِمَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ وَعِلْمِهِ بِعَدْمِ كَذِبِهِ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ خَرِيزِمَةِ، وَفِي وَاقْعَةِ درَعِ طَلْحَةَ كَانَ عَلَى يَعْرِفُ درَعَ طَلْحَةَ بِمَشَاهِدَتِهَا سَابِقًا مَعَ طَلْحَةَ، فَلَيْسَ لَاحِدًا يَقُولُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْعِلْمِ يَخْتَصُّ بِالْأَمَامِ لِعِلْمِهِ بِالْغَيْبِ، كَيْفَ وَالْعِلْمُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌ فِي أَيِّ فَرْدٍ حَصَلَ وَمِنْ أَيِّ طَرِيقٍ حَصَلَ وَأَنَّ الَّذِي لَا يَغْنِي

(١) - الْوَسَائِلُ ج ١٨ الْبَابُ ١٨ مِنْ أَبْوَابِ كِيفِيَّةِ الْحُكْمِ وَالْدَّعَوِيِّ، الْحَدِيثُ ١

(٢) - الْوَسَائِلُ ج ١٨ الْبَابُ ١٨ مِنْ أَبْوَابِ كِيفِيَّةِ الْحُكْمِ وَالْدَّعَوِيِّ، الْحَدِيثُ ٢

(٣) - الْوَسَائِلُ ج ١٨ الْبَابُ ١٨ مِنْ أَبْوَابِ كِيفِيَّةِ الْحُكْمِ وَالْدَّعَوِيِّ، الْحَدِيثُ ٣

(٤) - الْوَسَائِلُ ج ١٨ الْبَابُ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ كِيفِيَّةِ الْحُكْمِ وَالْدَّعَوِيِّ، الْحَدِيثُ ٦

عن الحق شيئاً هو الظن، لا العلم القطعي اليقيني.

الناسع: خبر الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: الواجب على الإمام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد، ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه، واذا نظر الى رجل يسرق ان يزبره وينهاه ويحضي ويدعه قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأن الحق اذا كان لله فالواجب على الإمام اقامته واذا كان للناس فهو للناس (\*) هذه عمدة ما استدلوا به في المقام.

واما ما استدل به او يمكن ان يستدل به للمنع فوجوه ايضاً:  
الاول: ان العمل بالعلم يعرض الحاكم للتهمة وسوء الظن، وفيه اولاً ان نفس تصدی الحكم ايضاً يوجب ذلك، وثانياً ان تزكية الشهود وجرحهم ايضاً يوجب ذلك مع انهما من وظائف الحكام والحل ان الحاكم العادل ليس لاحدان يتهمه فانه مأمون على حکام الله تعالى.

الثاني: ان العمل بالعلم تزكية لنفسه، وفيه مالا يخفى، اذ نفس التصدی للحكم ايضاً يوجب ذلك.

الثالث: ان بناء حدود الله على المسامحة والستر، وفيه ان الستر انسما يكون مع عدم الظهور والعلم ظهور بنفسه.

الرابع: ماروي عن النبي «ص» انه قال: لو اعطي الناس بدعائهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم، لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر (\*\*) و فيه ان المراد من الحديث ان صرف الدعوى لا يسمع بلا دليل وانما يسمع مع الدليل، وذكر البينة واليمين من جهة ان الاغلب عدم وجود العلم والافنان العلم من ابين البينات.

الخامس: مارواه هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: انما اقضى بينكم بالبيان والايمان وبعضكم العن بحجته من بعض، فايما رجل قطع

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣

(\*\*) - الانتصار كتاب القضاة، وقرب منه مافي صحيح مسلم في كتاب الاقضية بباب اليمين على المدعى عليه.

له قطعة من مال أخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار (١) بتقرير أن المستفاد من الحصر عدم جواز الحكم بالعلم، وفيه ان الحصر كما يحتمل كونه في مقابل العلم يحتمل كونه في مقابل قبول صرف الدعوى والالحنية في الخطاب بقرينة ذيل الحديث وبقرينة الحديث الذي قبله فالمراد ان صرف الدعوى – وان كانت مقرونة بكون المدعى خطيباً مفهوماً لمقصوده باحسن بيان – لا يكفي مالم يكن حجة في البين، وقد ذكر الحجة الفالبة بحسب الوجود، اعني البينة واليمين. ويظهر من ذيل الحديث عدم موضوعية للبينة واليمين، وانما الملاك هو الواقع، فلو فرض كون الواقع على خلاف الحجة فقد قطعت لمن اصاب مال الغير قطعة من النار، واذا كان الملاك هو الواقع فاي طريق الى الواقع او في واتقى من العلم الشهودي؟ فتدبر.

السادس: قول امير المؤمنين «ع»: احكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى (٢)، وفيه ان العمل بالعلم مطابق للسنة الماضية فان علياً «ع» عمل بعلمه في مقام المحاكمة وقال له النبي «ص»: اصبت، فعلينا ان نتأسى به في احكامنا.

السابع: ما روي عن النبي «ص» في قصة الملاعنة: لو كنت راجماً من غير بينة لرجتهاها (٣) وفيه عدم ثبوت ذلك سندًا، ثم انه يمكن ان يكون الحاكم في غير مورد البينة مخيراً بين الحكم وعدمه في حقوق الله – تعالى – كما ان له العفو في مورد الاقرار، كما قرر في محله فيكون مراده «ص» اني لو كنت اختار الرجم في غير البينة لرجتها ولكن لا اختاره الا في مورد البينة.

الثامن: ما حكاه السيد في الانتصار عن ابن الجنيد، فقال: «ووجدت الله – تعالى – قد اوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقاً ابطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين، كالمواريث والمناكلة وأكل الذبائح، ووجدنا قد اطلع رسول الله «ص» على من كان

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) – الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب كيفية الحكم، الحديث ٦

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٠٧

يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلم و لم يبين احوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعون من مناكحتهم واكل ذبائحهم» واجاب السيد بما حاصله اولا: لا نسلم ان الله - تعالى - اطلع النبي «ص» على معايب المنافقين، فان استدل على ذلك بقوله - تعالى -: ولو نشاء لاريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول (\*). قلنا: هذا الايدل على وقوع التعريف وانما يدل على القدرة عليه، ولو سلم لم يلزم ما ذكره، لانه غير ممتنع ان يكون تحرير المناكحة والموارنة واكل الذبائح انما يختص بمن اظهر كفره دون من ابطنها، فلا يجب على النبي «ص» ان يبين احوال من ابطن الكفر لاجل هذه الاحكام» انتهى. وملخص الجواب ان بحثنا يكون في حكم الحاكم بعلمه وما ذكر لا يرتبط بباب الحكم والدعوى، فهذه خلاصة ما استدل به لعدم جواز الحكم بالعلم، وقد عرفت ان الحق هو الجواز مطلقا.

واما ما ذكره المصنف من توقف اقامة حقوق الناس على المطالبة فيستدل عليه باخبار منها: صحيحة الفضيل المفصلة وفيها «اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده، فهذا من حقوق الله، واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله، قال: واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحدده حتى يحضر صاحب الفرية اووليه، واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوها بدم صاحبهم» (\*\*).

ومنها: صحیحته المختصرة وهي قطعة من المفصلة، عن ابی عبدالله «ع» قال: من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقربه عنده حتى يحضر صاحبه حق الحدا وليه ويطلبه بحقه (\*\*\*). ومنها: خبر الحسين بن خالد، عن ابی عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنني او يشرب الخمر ان يقيمه عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع

(\*) سورة محمد، الآية ٣٠

(\*\*) الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(\*\*\*) الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

نظره لانه امين الله في خلقه، و اذا نظر الى رجل يسرق ان يزبره وينهاد ويمضي ويدعه، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته و اذا كان للناس فهو للناس (١\*) ولعل المراد بقوله «يسرق» اراد السرقة لالسرقة الفعلية والابتقطع، كمادل عليه صحيحة الفضيل، ولعل المراد بقوله في الصحيحة «وهو غير محسن» كون الطرف ايضاً غير ممحونة ليخرج الزنا بذات الزوج اذ يشبه ان يكون فيه حق الناس ايضاً. ويدل عليه خبر ابي شبل، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود، قلت: فان لم يجعله من ذلك في حل؟ قال: يلقى الله - عزوجل - زانيا خانقاً (٢\*) فتأمل، اذ يمكن الفرق بين الجارية التي هي ملك والزوجة الحرة.

نم انه اذا فقد ذوالحق او مات ولم يكن له ولد خاص يطالب بحقه او لم يقدر على طلب حقه للخوف من الظالم او كان صغيراً او مجنوناً او غير ذلك فالظاهر وجوب استيفاء الحاكم حقه حسبة لانه ولد من لا ولد له وهو منصوب لاقامة العدل واحقاق الحقوق ونصرة المظلومين، ويشعر بذلك موثقة عمار، عن ابي عبدالله «ع» في رجل قال للرجل: يابن الفاعلة - يعني الزنا - فقال: ان كانت امه حية شاهدة تم جائت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الاخير ضرب المفترى عليها الحد، ثمانين جلدة، (٣\*) اذ اطلاق ذيلها يشمل صورة عدم الولي الخاص ايضاً.

ويشهد لذلك ايضاً ما ورد في قتل الحاكم القاتل اذا لم يكن له ورثة مسلمون يطالبون بحقه (٤\*) وروي ايضاً ان علياً «ع» وجد انساناً صفع انساناً والمصفع خاف من الصافع ففُي عنه فقال «ع»: وain حق السلطان؟ ثم صفع - عليه السلام - الصافع صفعات.

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٣\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب حد القذف، الحديث ١

(٤\*) - الوسائل ج ١٩ الباب ٦٠ من ابواب القصاص، الحديث ١

**ال السادسة: اذا شهد بعض وردت شهادة الباقيين، قال في الخلاف والمبسوط: ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقيين (١) وفيه اشكال من حيث تتحقق القذف العاري عن بينة.**

(١) — في الجوادر عطف على الكتابين، محكي السائر والجامع والتحرير. قال في الخلاف — المسألة ٣٣ — ماملخصه «اذا شهد الاربعة بالزنا فردت شهادة واحد منهم فان ردت بامر ظاهر فانه يجب على الاربعة حد القاذف وان ردت بامر خفي فانه يقام على المردود الشهادة الحد دون الثلاثة، وقال الشافعى: ان ردت شهادته بامر ظاهر فعلى قولين في الاربعة وان ردت بامر خفي فلاحد على الاربعة، دليلنا ان الاصل برائحة الذمة وايضافاتهم غير مفرطين في اقامة الشهادة فان احدا يقف على بواطن الناس، ويفارق اذا كان بامر ظاهر لان التفريط كان منهم، والدليل على ان مع الرد بامر ظاهر يجب الحدقوله — تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء... (١) وهذا ما اتى باربعة شهداء لان من كان ظاهره مايوجب الرد لا يكون شاهدا».

وفي المبسوط ماحاصله «ان ردت شهادة واحد منهم فاما ان يرد بامر ظاهر او خفي فان ردت بامر ظاهر مثل ان كان مملاً كا او امراً او كافراً او ظاهر الفسق فالمردود شهادته قال قوم: يجب عليه الحد، وقال آخرون: لا يجب، وكذلك اختلفوا في الاربعة، والاقوى عندي ان عليهم الحدوان كان الرد بامر خفي فالمردود الشهادة قال قوم: لاحد عليه، وهو الاقوى والثلاثة قال قوم: لاحد عليهم ايضاً، وهو الاقوى و منهم من قال عليهم الحد لان نقصان العدالة كنقصان العدد، والاول اقوى لانهم غير مفرطين في اقامتها فان احدا يقف على بواطن الناس».

وقد ظهر بما نقلنا ادلة المسألة اجمالاً، والشيخ افتى في الخلاف بنبوت الحد في المردود الشهادة بامر خفي وفي المبسوط افتى بعدمه فيه، والمصنف انكر التفصيل بين

الامر الظاهر والخفى من جهة تحقق القذف في كليهما، والتفريط و عدمه لامدخلية له بعد اطلاق الاadle.

ويدل عليه ايضا خبرا بى بصير، عن ابى عبدالله «ع» في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلو؟ قال: يضربون الحد (١) بل اطلاقه يشمل ما لو كانوا مستورين لم تثبت عدالتهم ولا فسقهم ايضا فيكون مقتضى ذلك ان شهود الزنا ان ارادوا ان لا يحذوا وجب عليهم او لا استفسار حالهم من الحكم وانه يعتقد عدالتهم ام لا فان اخبر بثبوت عدالتهم جميعا عنده شهدوا والا فلا.

وواجب في الجوادر عن الخبر بالضعف وباحتمال كون المراد ظهور الفسق وقال: ان المتوجه في الفرض الاخير عدم ثبوت الزنا فيوقف الحكم الى ان يظهر حالهم فاما ان يحذهم او المشهود عليه وقبل ذلك يدرء الحد عنه و عنهم.

اقول: الراوى عن ابى بصير وان كان على بن ابى حمزة البطائنى الواقفى ولكن الراوى عنه الحسن بن محجوب وهو من اصحاب الاجماع، ونظير هذا السندا ما اخذوا به في ابواب المختلفة، ثم حمل قوله: «لم يعدلوا» على ظهور الفسق ايضا خلاف الظاهر فظاهر الحديث ثبوت الحد في ما اذا لم يعدلوا مطلقا سواء كانوا مستورين او رد بعضهم بأمر ظاهر او خفي، هذا.

ولكن الالتزام بذلك مشكل، اذ يتضمن ذلك اباء الناس عن الشهادة بالزنا وكتمانهم له، وقد قال الله - تعالى - «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتنمها فانه آثم قبله» (٢) والشهود يريدون اجراء حدود الله وهم محسنون و ماعلى المحسنين من سبيل مضافا الى ان اكثر الشهود غافلون عن كون عملهم قذفا مستوجبا للحد، والحدود تدرء بالشبهات، فاطلاق القول بثبوت حد القذف عند عدم ثبوت عدالتهم منظور فيه فالاقوى ما افتى به الشيخ في الخلاف في صورة الرد وفي المستورين ايضا عدم الحد، فتدبر.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد القذف، الحديث ٤

(٢) - سورة البقرة الآية ٢٨٣

ولو رجع واحد بعد شهادة الأربع حد الراجع دون غيره (١)

السابعة: اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهم ولا اثم (٢)

(١) - كذا افتي في الخلاف - المسألة ٣٤ - لم قال: للشافعي فيه قولان، وقال ابو حنيفة: عليهم الحد، دليلنا قوله - تعالى -: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء» وهذا اتى باربعة شهادة ورجوع واحد منهم لا يؤثر فيما ثبت، هذا. والظاهر من المصنف عدم الفرق بين الرجوع قبل الحكم وبعدة، ولكن قد يشكل بان الرجوع قبل الحكم بمنزلة عدم الشهادة بل عن كشف اللثام الجزم بذلك فيحد الجميع وقال عليه ينزل اطلاق الاصحاب هذا، قلت: الظاهر عدم التفاوت بين الرجوع قبل الحكم وبعده لعدم تفريط الثالثة وعدم علمهم حين الشهادة برجوع البعض، وبناء الحدود الشرعية على التخفيف، بل لعل اجراء الحد على الثالثة مع عدم تقديرهم يعد ظلماً بالنسبة اليهم.

(٢) - كما عن الشيخ وجماعة القطع به، كذا في الجوادر، ومحل البحث لاما حالت صورة علمه بمطاعتها له واحراز البلوغ والعقل والاختيار فيهما، واطلاق المصنف يشمل ما اذا كان الفعل موجباً للجلد ايضاً كما اذا كان الرجل او كلاهما غير ممحضن وسواء كان الزوجان حرين او عبدين او بالتفريق وسواء كان الزوج دخل ام لا وسواء كان دائماً او متعملاً، فيجوز في جميع ذلك للزوج قتلهم، فليس تفاوت المقام لسائر المقامات في مجري الحد فقط بل الحد ايضاً يتفاوت لسائر المقامات. ويكون التفصيل بالجلد والرجم فيما اذا تحقق الزنا بالبينة او الاقرار و كان المجري هو الحاكم لافي المقام المتحقق بروءة الزوج وقد صرخ بالاطلاق المصنف في نكت النهاية، هذا.

ولكن في المسوط «اذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً يفجّرها و هما محصنان كان له قتلهمما و كذلك اذا وجد مع جاريته او غلامه، و ان وجده ينال منها دون الفرج كان له منعه و دفعه عنها فان ابي الدفع عليه فهو هدر فيما يبينه وبين الله، فاما في الحكم فان اقام البينة على ذلك فلا شيء عليه». و مثله في السائر، فيختص الحكم بما اذا كانا محصنين، فلعل تفاوت المقام لسائر المقامات عند هما في المجري فقط لافي الحد فيكون الزوج هو المجري، فتأمل فان الرجم يغاير القتل.

## وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه بينة او يصدقه الولي.

اقول: البحث تارة في الحكم التكليفي و ان الزوج يجوز له قتلهم ام لا؟ حيث ان القاعدة تقتضي عدم الجواز لان اجراء الحدود من وظائف الحكام، و اخرى يكون البحث في الحكم الوضعي و انه اذا قتلهم فهل يقاد منه اولاً؟ وفي هذا المقام يفصل بين وجود البينة و عدمها، ولا يخفى ان المراد بالبينة الشهود الاربعة ان كان المدعى خصوص الزنا والاثنان ان كان المدعى مقدمات الزنا والدخول في البيت بقصد الزنا و نحو ذلك.

فلنذكر ادلة المسألة ثم نذكر ما هو المستفاد من الجميع، فنقول:

الاول: ما في الدروس «روي انه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما» (\*)

اقول: هذه رواية مرسلة لم يتعرض لها في كتب الاصحاب قبل الشهيد، فالاعتماد عليها في الحكم المخالف للاصل مشكل، و ليس لنا رواية متعرضة لقتلهم معاً غير هذه المرسلة و هي بنفسها مطلقة شاملة لمورد الرجم والجلد، ولكن الشهيد بنفسه لم يرد الاطلاق، فإنه في كتاب الحسبة بعد ما تعرض لكون اجراء الحدود والتعزيرات من وظائف الحكام تعرض لموارد استثنائه فقال: ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه و لاب الاقامة على ولده و للزوج على الزوجة، ثم قال: ولا فرق بين الجلد والرجم لماراوي انه لو وجد الخ، فمراده ان للزوج اقامة الجلد في مورده و الرجم في مورده و ذكر المرسلة دليلاً على جواز اقامته للرجم.

الثاني: مارواه الجعفري، عن أبي عبدالله «ع» عن أبيه «ع» قال: قال سعد بن عبادة:

ارأيت يا رسول الله ان رأيت مع اهلي رجلاً فاقتله؟ قال: ياسعد فاين الشهود الاربعة؟ (\*) (٢) اذ يستفاد منه جواز قتله له مع الشهود الاربعة ولكن فيه اولاً: عدم دلالته على جواز قتله للزوجة و ثانياً: لانسلم دلالته على جواز قتله له ايضاً اذا المعمول شهادة الشهود عند الحاكم، فيكون المراد قيام الشهود عند الحاكم واجراه للحد. اللهم الا ان يقال ان مقتضى الاطلاق و ترك الاستفصال ثبوت القتل للرجل و ان لم يكن محضنا فيكون حكماً خاصاً بالمقام ويكون مجرية الزوج، فتدبر.

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

الثالث: صحيحه داود بن فرقد، قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: ان اصحاب رسول الله «ص» قالوا لسعد بن عبادة: ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت اضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله «ص» فقال: ماذا يسعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: اضربه بالسيف، فقال: يا سعد! فكيف بالاربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل؟ قال: اي والله بعد رأي عينك و علم الله ان قد فعل، ان الله قد جعل لكل شيء حداً و جعل لمن تعمد ذلك الحد حداً<sup>(١)</sup> و نحوها ذيل خبر ابي محدث المفصل<sup>(٢)</sup>

و تقريب الاستدلال بها كسابقها، ولعلها اضعف دلالة، و الجواب الجواب.

الرابع: مارواه سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرین وجد رجلاً مع امرأته فقتلها فاسأله فلي علياً عن هذا، قال ابو موسى: فلقيت علياً «ع» فسألته... فقال: انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهدوا والادفع برمتهم<sup>(٣)</sup> وصاحب الجواهر استند هذه الرواية ايضاً الى داود بن فرقد، وهو وهم منه. والرمة العجل والدفع بالرمة كتامة عن الدفع مع جميع ما يتعلّق به.

و تقريب الاستدلال والجواب كالسابقين ونضيف هنا ان المجيبي<sup>\*</sup> بالاربعة يوجب عدم القود ولا يستلزم ذلك جواز القتل تكليفاً، اذ من الممكن عدم القود لكون الشخص مهدور الدم و مع ذلك لا يجوز له القتل لانه من وظائف الحكم اللهم الا ان يقال كما مر ان مقتضى الاطلاق جواز قتل الرجل و ان لم يكن محسيناً فيكون حكم خاصة سابتا للزوج، فتدبر.

الخامس: ماروي عن امير المؤمنين «ع» في رجل قتل رجلاً وادعى انه رأه مع امرأته فقال «ع» عليه القود الا ان يأتيه ببينة.

(١) — الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ١

(٢) — الوسائل ج ١٩ الباب ٦٩ من ابواب القصاص، الحديث ١

(٣) — الوسائل ج ١٩ الباب ٦٩ من ابواب القصاص، الحديث ٢

وتقريب الاستدلال والجواب كما سبق، ولم اجد هذه الرواية في كتب الحديث. نعم ذكره المحقق في النكت وصاحب الجواهر في الجواهر، ويحتمل كونها الرواية السابقة نقلت بالمعنى.

السادس: مارواه الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن «ع» في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتلته صاحب الدار اقتل به ام لا؟ فقال: اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء<sup>(١)</sup> و سند الحديث مخدوش، ولا دلالة له بالنسبة الى الزوجة وظاهره جواز قتل الرجل اذا توقف الدفاع عن النفس او الناموس او المال عليه، ولا فرق في الناموس بين الزوجة والبنت والاخت والام والولد ونحوها فمضمون الحديث يساوق ماراوي عن النبي «ص»: الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتلته<sup>(٢)</sup> فلو فرض عدم توقف الدفاع على قتله فهل يكون مهدوراً ايضاً ويجوز قتله؟ فيه اشكال.

ومن هذا الباب ايضاً مادل على اهدر دم من اطلع على قوم ينظر الى عوراتهم، و مادل على اهدر دم من راود امرأة على نفسها حrama فقتلته، كرواية العابن الفضيل، عن أبي عبدالله «ع» قال: اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقاوا عينيه فليس عليهم غرم، الحديث<sup>(٣)</sup> وصححة عبدالله بن سنان، قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول في رجل اراد امراة على نفسها حrama فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً؟ قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله - عزوجل - وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه<sup>(٤)</sup> الى غيرهما من روايات الدفاع وهي كثيرة، فراجع، هذا.

وملخص الكلام في المسألة ان البحث كما مر تارة في الحكم التكليفي و انه هل

(١) - الوسائل ج ١٩ الباب ٣٧ من ابواب القصاص، الحديث ٢

(٢) - نهج الفصاحة ص ٣٣١، الحديث ١٥٨٢

(٣) - الوسائل ج ١٩ الباب ٢٥ من ابواب القصاص، الحديث ٦

(٤) - الوسائل ج ١٩ الباب ٢٣ من ابواب القصاص، الحديث ١

## الثامنة: من اقتضى بکرا باصبعه لزمه مهر نسائها (١)

يجوز للزوج قتلهما مطلقاً أو إذا كانا محسنين أم لا؟ وثانياً في الحكم الوضعي - يعني ثبوت القصاص و عدمه - لا إشكال في ثبوت القصاص مع عدم البينة والقتل كل رجل زوجته أو رجلاً مخالف له وادعى زناه بها، و كذلك في عدم القصاص مع البينة بالنسبة إلى الرجل كما هو المستفاد من الروايات المفصلة بين وجود الشهود و عدمها، وأما بالنسبة إلى الزوجة و كذلك بالنسبة إلى الحكم التكليفي فاقامة الدليل مشكلة، و مرسلة الدرس مضافاً إلى رسالاتها لم يأخذ باطلاقها نفس الدرس أيضاً كما مر ببيانه، و لا جماع في المسألة ولا شهادة، و شهرة المتأخررين لا اعتبار بها، كيف و ليست المسألة معنونة في كتب القدماء المعدة لنقل الأصول المتلقاة عن المعصومين «ع» و أول من عونها - في ما وجدته - الشيخ في المبسوط، كما مر و خص القتل بما إذا كانا محسنين، نعم في النهاية باب البيانات «ومن قتل رجلاً ثم ادعى أنه وجده مع امرأته او في داره قتل به او يقيم البينة على مقال» وفي الخلاف - المسألة ٤٢ - «إذا وجد رجل قتيلاً في دار رجل فقل صاحب الدار وجدته يزني بامرأته فان كان معه بينة لم يجب عليه القود، و ان لم يكن معه بينة فالقول قولولي الدم» ولكن هذا غير العنوان المبحوث عنه هنا، والأخبار المفصلة بين وجود البينة و عدمها غير متعرضة للحكم التكليفي كamar، ولو سلم فلا دلالة لها بالنسبة إلى الزوجة، و أخبار الدفاع منحصرة فيما إذا كان الدفاع متوقفاً على قتلهم أو لا إشكال القتل، نعم لو وجدهما في حال العمل يمكن أن يقال: إن دفعهما عن ادامة الزنا متوقف على قتلهم، فتدبر.

نم لا يخفى أن الحكم على فرض ثبوته فانما يثبت إذا وجدهما في حال الزنا، فاسرهما إلى ما إذا وجدهما بعده أو ثبت زناهما بالبينة أو الاقرار مشكل ولا سيما إذا تابا وصلحاً بل لا يجوز حينئذ قطعاً.

(١) - بخلاف اجره فيه رجلاً كان أو امرأة، كذلك في الجواهر.

ويدل عليه مارواه الشيخ صحيح عن عبدالله بن سنان وغيره، عن أبي عبدالله «ع» في امرأة اقتضت جارية بيدها قال: عليها المهر و تضرب الحد، و رواه الصدوق

ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمها الارش الاول مروي (١)

ايضاً و قال: وفي خبر آخر: تضرب نمانين (\*)

ومارواه الشيخ ايضاً عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله «ع» ان امير المؤمنين

«ع» قضى بذلك و قال: تجلد نمانين (\*\*)

وعنه ايضاً عن أبي عبدالله «ع» في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: قال: عليها

مهرها و تجلد نمانين (\*\*\*)

ولايختفي رجوع الاخبار باجمعها الى خبر صحيح عن عبدالله بن سنان و لفظ  
«اقتض» بالقاف و افتض بالفاء بمعنى واحد، اي ثقب والحكم ثابت لازالة البكاراة سواء  
كانت بالاصبع او بالزنا كرها او بآلة اخرى، نعم في الزنا يرضاه الامر لها، اذلا مهر لبغي،  
واطلاق الحكم و ان شمل الحرة و الامة بل في المقنع والمقنعة اطلاق المهر بلا تفصيل  
ولكن يحمل على الحرة بقرينة ما يأتى في الامة.

(١) - لخبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» قال: اذا اغتصب امة  
فاقتضها فعليه عشر قيمتها، و ان كانت حرة فعليه الصداق (\*\*\*\*)

ويدل عليه ايضاً الاخبار المستفيضة في ابواب المختلفة كابواب نكاح العبيد  
والاماء وغيرها الدالة على ان وطى امة الغير اذا كانت باكرة يوجب عشر قيمتها، فراجع  
رواية الوليد (\*\*) و رواية ابي ولاد العناظ (\*\*) و غيرهما.

فمقدضى الروايات في الامة الباكرة بثبوت العشر و به افتى المشهور منهم الشيخ  
في نهايته.

والقول الثاني لابن ادریس في السرائر، فقال بثبوت الارش للقاعدة و تبعه في  
المختلف.

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢، ١

(\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

(\*\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

(\*\*\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ من ابواب حد الزنا الحديث ٥

(\*\*) - الوسائل ج ١٤ الباب ٦٧ من ابواب نكاح العبيد، الحديث ١

(\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

وقال في المسالك «لو قيل بوجوب أكثر الامرين من الارش وال العشر كان حسنا، واستدل بان الارش لو كان أكثر ثبت بمقتضى قاعدة ضمان الجنایات» هذا. ويرد القولين انهما اجتهد في مقابل النص المستفيض.

نم لا يخفى انه كان على المصنف هنا التعرض للحد المذكور في الروايات لانه المناسب لكتاب الحدود فنقول: لو صرفاً النظر عن الاقوال والفتاوی کان المتعين القول بتعيين الثمانين، اذ في بعض الاخبار ذكر الحدو في بعضها ذكر الثمانين فيحمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين، اللهم الا ان يقال ان الاخبار كما مر ترجع الى خبر واحد فلا يعلم ان اللفظ الصادر عن الامام – عليه السلام – لفظ الحداو الثمانين. وكيف كان فلم يقل بتعيين الثمانين هنا احد، فاذا تنزلنا عن ذلك فعن الاكثر العزير بلا تقدیر قلة و كثرة، وفي المقنعة والمراسم «من ثلاثين الى ثمانين» وفي النهاية والسرائر «من ثلاثين الى تسعه وتسعين» وفي الجواهر عن الشیخ «من ثلاثين الى سبعة وتسعين» ولكن لم اجده، ولا وجه له، وکأنه كان نسخته غلط او في المقنع «تضرب الحد» بلا تعین.

ولا يخفى انه لو اعرضنا عن تعيين الثمانين بعدم القائل به والتزمنا بالعزير كان الانسب الاخذ به بلا تقدیر، ولعل المفید وسلام اخذ الاكثر من اخبار الباب والاقل مما ورد من الثلاثين في الرجلين او المرأتين تنامان في لحاف واحد (\*) والشیخ اخذ الاكثر والاقل من ذلك الباب، فراجع، والاولى الاخذ بأخبار الباب اعني الثمانين جماعين الاخبار والفتاوی عملا.

**فرع:** لو ارادت المرأة افتراض نفسها بنفسها فان كان لها زوج فلا يجوز لانه تصرف في حق الغير والافضل يجوز لانه تصرف في بدن نفسها او لا يجوز لحرمة الاضرار بالنفس وللتبيذير فان العذر مال عرف؟ وجهاً. وعلى فرض الحرمة فلا يجوز للزوج ايضاً ازالتها بالاصبع ونحوه، وفي الجواهر «قال بعضهم فعل حراماً وعزر واستقر المسمى، فتأمل».

(\*) - راجع الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢١

## الناسعة: من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الانف كان عليه ثمن حد الزاني (١)

(١) - ومحل الكلام صورة العلم بالتحريم والاحتياج الى الانف والمراد بالانف هو الاعم من الاجازة اللاحقة ويدل على المسألة ما رواه الشيخ عن حذيفة بن منصور، قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها؟ قال يفرق بينهما، قلت: عليه ادب؟ قال: نعم، اثناعشر سوطاً ونصف، ثمن حد الزاني وهو صاغر (١). وروي نحوه عن منصور بن حازم، عنه «ع» وزاد قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما، يبقيان على النكاح الاول، ورواه الكليني ايضا الا انه قال تزوج ذمية على مسلمة (٢).

وروى الصدوق عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله «ع» في رجل تزوج ذمية على مسلمة؟ قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني، اثناعشر سوطاً ونصفاً، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما، قلت كيف يضرب النصف؟ قال: يسوّخذ السوط بالنصف فيضرب به (٣).

ولايختفي ان عمدة الاماء في تلك الاعصار كانت ذميات: مجوسية او نصرانية او يهودية، فلعله لذا ابدل الذمية بالامة وبالعكس، ويدل على كل من عدم جواز نكاح الامة على الحرة والذمية على المسلمة روایات كثيرة فراجع (٤).

وظاهر كلام البابين وكذا اخبار المقام البطلان الامع الانف ولو لاحقاً، كسائر اقسام النكاح الفضولي، فقوله في خبر منصور بن حازم يبقيان على النكاح الاول صريح في كفاية الاجازة اللاحقة، والتعبير بالباطل كما في صحيحه الحلبي وخبر ابى بصير (٥)، ايضاً لا يرد منه الباطل المحسن الذي لا يقبل الصحة بالاجازة بل يراد به عدم ترتيب الامر مع عدم الانف والاجازة فكل عقد فضولي يمكن ان يتصنف بالصحة والفساد، فالصحة

(١) - الوسائل ج ١٤ الباب ٤٧ من ابواب ما يحرم بالتصاہرة، الحديث ٢

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٣) - الوسائل ج ١٤ الباب ٧ من ابواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٤

(٤) - الوسائل ج ١٤ الباب ٤٦ من ابواب ما يحرم بالتصاہرة والباب ٧ من ابواب ما يحرم بالكفر

(٥) - الوسائل ج ١٤ الباب ٤٦ من ابواب ما يحرم بالتصاہرة، الحديث ١، ٢

بسبب قابليته لها بالاجازة اللاحقة والفساد بسبب عدم ترتيب الاثر عليه فعلا مع عدم الاجازة.

والمراد بالنصف الاخذ بنصف السوط كما في خبر هشام وقيل ان يضرب بين الضربتين، ولا شاهد له.

ثم ان المصنف ذكر الحد للوطى ولم يصرح به في الاخبار كما ترى، قال في الجواهر: «ذكره المصنف و غيره بل لا اجد فيه خلافا بل عن بعض الاجماع عليه». اقول: انا تصفحت بعض كتب القدماء كالمقنعة والمقنع والغنية والوسيلة فلم اجد ذكراللمسألة، وفي النهاية ذكر المسألة ولم يذكر الوطى وكذا في السرائر ذكر مضمون الروايات، فالظاهر عدم ثبوت اجماع او شهرة يعتمد عليهمما.

واستدل في الجواهر لاعتبار الوطى بأنه المنساق وبما في كشف اللثام من انه بناء على صحة التزويع واباحته و التوقف على الان.

وقال في الرياض ما حاصله: «فيه نظر لمصير جملة منهم الى فساد العقد وان كان الاصح خلافه، كيف ولولا الصحة لزم بالوطى الحد كاما، نعم الحكم بالصحة لا يستلزم نفي العقوبة الا باستلزمها الاباحة والملازمة ممنوعة سيماء بعد الاتفاق على الحرمة فتوى و رواية».

وفي الجواهر ما حاصله «دعوى الاتفاق على الحرمة ممنوعة لأن المنهي عنه ليس اياع العقد بل المعاملة معه معاملة النكاح الصحيح».

اقول: بناء المسألة على صحة التزويع بناء على امر لا يتزمون به في باب النكاح للروايات المستفيضة الدالة على بطلانه، نعم عرفت ان المراد ببطلانه عدم ترتيب الاثر عليه بدون الان او الاجازة اللاحقة و هو المراد بالتفريق بينهما.

ونقول من رأس: ان الحد المزبور اما لفساد العقد او الحرمة التكليفية او الوطى ولا يخفى ان فساد العقد بنفسه لا يوجب الحد والحرمة التكليفية لا دليل عليها بل مقطوعة العدم اذا ووجه لحرمة اجراء العقد، فالمحرم هو ترتيب الاثر عليه بالوطى فهو الموجب للحد والعقوبة.

## العاشرة: من زنى في شهر رمضان ليلakan او نهارا عوقب زيادة عن الحد لانهتاكه الحرمة و كذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف (١)

نعم يبقى الاشكال في ان اللازم - بناء على فساد العقد - اجراء الحد الكامل. ويمكن ان يجاب بان للصحة والفساد مراتب فلعل عدم اجراء الحد الكامل لوجود العقد المقتضي للصحة و ترتيب الاخر، غاية الامر وجود حالة متوقرة وهي رضاية الزوجة فرضایة الزوجة وان كانت دخيلة و جزء من السبب ولكن فرق بين الدقة العقلية والامر العرفي فالدقة لا يوجد المسبب مالما يحصل جميع اجزاء السبب ولكن العرف يفرق بين عدم وجود شيء من اجزاء العلة وبين وجود المقتضي و اكثر الشرائط ولكن لم يوجد شرط ما فيكون المسبب في الصورة الثانية عندهم اقرب الى الوجود و يكون الها tek فيه اقل، فتدبر.

**فرع:** لوزوج انته من غيره ولو كان عبده ثم وطئها عالما بالتحريم فعليه الحد الكامل جلدا او رجما لاطلاق الاadle و لخصوص صحيحة الحلبی، عن ابی عبدالله (ع) في رجل زوج انته من وقع عليها؟ قال: يضرب الحد (١).

(١) - المكان الشريف كالمساجد والمشاهد الشريفة ويدل على الحكم مضافا الى وضوحة لحرمة انهتاك المحترمات، و الى عدم الخلاف فيه، مرسلة ابی مريم، قال: اتي امير المؤمنین (ع) بالنجاشی الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين، فقال له: يا امير المؤمنین هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ماهي؟ قال: هذا لتجرى لك على شرب الخمر في شهر رمضان (٢) وروي نحوه في المستدرک عن كتاب الغارات و كذا عن الدعائم ولكن العلاوة في الدعائم تسعه وثلاثون سوطا (٣). ومن التعليل يستفاد الحكم لغير المورد كما فهمه الاصحاب ويشهد له الاعتبار فكل ما فيه هتك حرمة او زيادة هتك يثبت فيه الزيادة تعزيرا منوطا بنظر الحاكم والله - تعالى - هو العالم. تم باب الزنا في ليلة ١٠ ج ١٤٠١/٢ في بلدة قم المشرفة على مشرفها آلاف التحية.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٩

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٩ من ابواب حد المسرک، الحديث ١

(٣) - المستدرک ج ٣ كتاب الحدود ص ٢٣٤ الباب ٧ من ابواب حد المسرک

## الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة، اما اللواط فهو وطي الذكر ان بايقاب و غيره (١)

(١) - في الجواهر «ان اشتقاقة من فعل قوم لوط» ولكن يحتمل ان يكون عربياً مرادا به الاصاق، ففي المنجد «لاط الشبي بالشيء»: الصقه به - والمستلاط: الدعي». وحرمه من ضروريات الاسلام و يدل عليها الادلة الاربعة، فمن الكتاب قوله - تعالى - «فمن ابتغى وراء ذلك فاوْلَنُك هم العادون (١\*) و قوله نقلان عن لوط «اتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من احد من العالمين» (٢\*) فسماه فاحشة كما سمي الزنا بها في قوله «ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا» (٣\*) بل قوله «واللذان يأتيانها منكم فاذوهما» (٤\*) على احتمال.

ومن السنة روايات كثيرة من طرق الفريقيين فروي ابوبكر الحضرمي، عن ابى عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: من جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لينقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وسائط مصيرها، ثم قال: ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك و ان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخالائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها (٥\*) ويمكن ان يقال: ان المراد بالجماع والركوب، هو الاعم فيحملان التفخيم ايضا.

(١) - سورة المؤمنون، الآية ٧

(٢) - سورة الاعراف الآية ٨٠

(٣) - سورة الاسراء الآية ٣٢

(٤) - سورة النساء، الآية ١٦

(٥) - الوسائل ج ١٤ الباب ١٧، ١٨ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ١٠١

وارسل يونس، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج وان الله اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احداً لحرمة الفرج (\*١).

وروى السكوني، عن أبي عبدالله «ع» قال: قال امير المؤمنين «ع»: لو كان ينبغي لاحدان يرجم مرتين لرجم اللوطى (\*٢).  
وروى عنه ايضاً قال: قال امير المؤمنين «ع»: اللواط مادون الدبر والدبر هو الكفر (\*٣).

وروى حذيفة بن منصور، قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن اللواط فقال: مابين الفخذين وسألته عن الذي يوقب فقال: ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه (\*٤). وفي المستدرك، عن علي «ع» قال: اللواط بين الفخذين، والدبر هو الكفر (\*٥) الى غير ذلك من الروايات.

وفي الناج، عن ابن عباس، عن النبي «ص» قال: من وجد تمهه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به، رواه اصحاب السنن (\*٦).

واما الاجماع فهو اجماع المسلمين فضلاً عن اجماع الفرق، ففي الفقه على المذاهب الاربعة «اتفق الائمة على تحريم اللواط في نظر الشرع وعلى انه من الفواحش العظام بل انه افحش من جريمة الزنا الى ان قال: وقد نشرت الجرائد في العام الماضي ان مجلس الشيوخ الانجليزي اصدر قانوناً يجيز زواج الرجل بالرجل واجراء العقد عليه وعاشرته معاشرة الزوجة ونشرت صورة ثبت عقداً اجري في الكنيسة لذلك وهذا من سخرية القدر وانحطاط النفوس... فناهيك برذيلة تستعفف منه الكلاب والحر

(\*) ١ - الوسائل ج ١٤ الباب ١٧ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٢

(\*) ٢ - الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٢

(\*) ٣ - الوسائل ج ١٤ الباب ٢٠ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٢

(\*) ٤ - الوسائل ج ١٤ الباب ٢٠ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٣

(\*) ٥ - المستدرك ج ٣ ص ٢٢٩ كتاب العدود الباب ١ من ابواب حد اللواط

(\*) ٦ - الناج الجامع للاصول ج ٣ ص ٢٧ كتاب العدود

والخنازير» (\*).

اما العقل فلان المشتغل بذلك ينصرف عن الزواج وفي ذلك قطع للنسل وهو من اعظم المفاسد مضافا الى اضراره طبا كما حكم به اهله، هذا. وظاهر المصنف ان غير الايقاب من التفحذ و نحوه ايضا من مصاديق اللواط، ويدل عليه خبر السكوني و حذيفة والجعفريات السابقة آنفا، وهو الظاهر من عبارات الاصحاب ايضا.

ففي المقنعة «اللواط هو الفجور بالذكران و هو ضربان : احدهما يقاب الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين... والثاني الايلاج في الدبر» و نحو ذلك في النهاية. وفي المقنع والهدایة «واعلم ان اللواط هو مابين الفخذين، فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم».

ويؤيد ذلك ايضا، كون لفظ الجماع والركوب في خبر ابي بكر الحضرمي اعم، ولو كان اللواط مأخوذ امن قوله «لاط الشئ بالشئ» كان اعم ايضا لكونه بمعنى الالصاق مطلقا، ولو سلم كونه لغة موضوعا لخصوص الايقاب فلا أقل من كونه اعم شرعا وفي اصطلاح اهل البيت وعلى هذا فيتوقف ثبوته على الاقرار اربع او الشهادة كذلك كما هو ظاهر المصنف ايضا وحينئذ فما ذكره في الجوادر من كون اطلاق اللواط على التفحذ و نحوه مجاز الا يضر بما نحن بصدده.

ولو قيل بأن خبر مالك بن عطية الآتية الدالة على اعتبار الاقرار اربع موردة خصوص الايقاب.

فنقول: ان كلمات القدماء من الاصحاب يشمل مادون الايقاب ايضا، فمقتضى درء الحدود بالشبهات عدم الثبوت بمادون الاربع، فتدبر. ثم انه هل يراد بالا يقاب ادخال جميع الآلة او مقدار الحشمة او ولو بعضها؟ قال في المسالك: «أراد بالا يقاب ادخال الذكر ولو ببعض الحشمة لأن الايقاب لغة الادخال

(\* ) - الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ١٤٠ كتاب الحدود

فيتحقق الحكم وإن لم يجب الغسل واعتبر في القواعد في الإيقاب غيبة الحشمة ومطلق الإيقاب لا يدل عليه».

وعن كشف اللثام «ان النصوص والفتاوي مطلقة تتناول مادون الحشمة» وظاهر الجوهر ايضا اختيار ذلك، ولكن في الروضة «اي ادخال شيء من الذكر في دبره ولو مقدار الحشمة وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وإن اكتفوا ببعضها في تحريم امه واخته وبنته» و نحوه عن الرياض.

اقول: في صحیحة محمد بن مسلم في باب الغسل «اذا ادخله فقد وجہ الغسل والمھر والرجم» (\*) وظاهرها کفاية مطلق الادخال ولو با بعض في قبال عدم الادخال اصلا وكذا التلازم بين الثلاثة المذکورة موضوعا.

وفي صحیحة ابن بزیع «اذا التقى الختان فقد وجہ الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبة الحشمة؟ قال: نعم» (\*\*) فهذة تفسیر الصحیحة الاولی اذ يستفاد منها عدم کفاية الاقل من غيبة الحشمة الملازمة لالتقاء الختانين.

وفي صحیحة الحلبی كان علي «ع» يقول: «اذا مس الختان، الختان فقد وجہ الغسل قال : و كان علي «ع» يقول: كيف لا يوجد الغسل والحد يجب فيه؟ وقال يجب عليه المھر والغسل» (\*\*\*) وظاهرها ايضا التلازم بين الثلاثة ولعل المراد بالحديه ايضا الرجم في الزنا، اذ في اللواط لا يتوقف مطلق الحد على الادخال، فمن مجموع هذه الروایات يستفاد التلازم بين الغسل والمھر والرجم و انه يعتبر في الجميع ادخال تمام الحشمة. وحينئذ فهل يفهم بتنقیح المناط والقاء الخصوصية اعتبار غيبة الحشمة في صدق الادخال والایقاب ولو في باب اللواط من حيث القتل ومن حيث حرمة البنت و نحوها او نقول ان ذلك يشبه القياس و نحن لانقول به فالمعتبر في باب اللواط مطلقا هو صرف الایقاب ولو ببعض الحشمة او يفصل بين موضوع القتل و موضوع حرمة البنت و نحوها كما يظهر من الروضة والرياض؟ في المسألة وجوه او سطها او سطها.

(\*) - الوسائل ج ١ الباب ٦ من ابواب الجنابة، الحديث ١

(\*\*) - الوسائل ج ١ الباب ٦ من ابواب الجنابة، الحديث ٢

(\*\*\*) - الوسائل ج ١ الباب ٦ من ابواب الجنابة، الحديث ٤

و كلامها لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات (١) او شهادة اربعة رجال  
بالمعاينة (٢)

(١) - في الجوادر قطع به الاصحاب، ويبدل عليه خبر مالك بن عطية او  
صحيحته عن ابي عبدالله «ع» قال: بينما امير المؤمنين «ع» في ملاً من اصحابه اذا تاه  
رجل فقال: يا امير المؤمنين اني او قبت على غلام فطهرني فقال له: يا هذا امض الى  
منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له: يا امير المؤمنين اني او قبت  
على غلام فطهرني، فقال له: اذهب الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك سلاما  
بعد مرته الاولى، فلما كان في الرابعة، قال له: يا هذا ان رسول الله حكم في مثلك ثلاثة  
احكام، فاخترا بينهن شئت، قال: وما هي يا امير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك  
بالغة ما بلغت او اهدار (اهدار خ. ل) من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار،  
ال الحديث (\*).

نعم مورد الرواية صورة الايقاب ولكن فتوى القدماء من الاصحاب على اعتبار  
الاربعة في الاقرار و الشهود في كلام ضربي اللواط من الايقاب وغيره.

وفي الرضوي: ولا يحد اللوطى حتى يقر اربع مرات على تلك الصفة، وظاهره  
الاعم ايضا فالحكم بكافية الاثنين في غير الايقاب مشكل مع درء الحدود بالشبهات.

(٢) - المسألة تنحل الى مسائلتين: الاولى لزوم الاربعة وعدم كافية اقل،  
الثانية عدم كافية المرأة بدل الرجل، نحو ما كان يكفي في الزنا.

اما الاولى: فاستدل لها اولا بالاجماع منا والشهرة من اهل الخلاف، اذ لم يقل احد  
منا بكافية الاقل من الاربعة والشافعية والمالكية والحنبلية ايضا اختاروا لزوم الاربعة،  
نعم اختار الحنفية كافية الاثنين بناء منهم على عدم ثبوت الحد في اللواط وانما يثبت فيه  
التعزير، وثانيا بالاولوية فان الاقرار اتقن من الشهادة ولذا يكفي في الاموال اقرار  
واحد ولا يكفي فيها الاشهادان فحيث يلزم في الاقرار الاربعة - كما هو مقتضى خبر  
مالك بن عطية - تلزم في الشهادة بطريق اولى، وثالثا بان الاقرار والشهادة من واد  
واحد، ولذا قال علي «ع»: في اقرارات المرأة المقرة عنده: «اللهم انها شهادة... اللهم انهما

\* (١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٥ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

شهادتان... اللهم هذه ثلاث شهادات...»<sup>(١)</sup> ورابعاً باشدية اللواط من الزنا كما يستفاد من الروايات، فتأمل فان القتل اشد منه مع كفاية الاثنين فيه، وخامساً بصحيحة الحلبى، عن ابي عبدالله «ع» قال: حد الرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل ويخرج <sup>(٢)</sup> بناء على كونه اعم من الزنا فيشمل اللواط ايضاً، وسادساً برواية الحضرمى في المرأة التي لاط زوجها بابنها وشهد عليه الشهود <sup>(٣)</sup> وخبر عبد الرحمن في الرجل الذي نكح في دبره فهم عمر، ان يجلده فقال للشهود رأيتهم يدخله... <sup>(٤)</sup> بتقريب ان اقل الجمع ثلاثة ولا اشكال في عدم اعتبار الثلاثة فيعتبر الاربعة، فافهم. فان وجود الشهود تصادف لا يدل على اعتبارها و عدم كفاية الاثنين، هذا والعمدة في المسألة هو الاجماع، فتدبر. بقى الكلام في المسألة الثانية وانه هل يكفى المرأة بدل الرجل بالنسبة الى البعض ام لا؟ فنقول: قد مر في باب الزنا ثلاثة اقوال: الاول اعتبار اربعة رجال فقط كما هو ظاهر المفيد و سلار.

الثاني: كفاية ثلاثة رجال وامرأتين ايضاً مطلقاً وهو الظاهر من الصدوقين وابن زهرة.

الثالث: كفاية رجلين واربع نسوة ايضاً في الجلد و به قال الشيخ والمصنف. واما هنا فالمفید وسلام وسلار والشيخ في النهاية على اعتبار اربعة رجال فقط، والمقنع والغنية على كفاية ثلاثة رجال وامرأتين ايضاً، وادعى في الغنية عليها اجماع الطائفة، وفي الوسيلة اكتفى في الزنا جلداً برجلين واربع نسوة ثم قال: واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنا من البينة والاقرار على الوجه المذكورة على سواء، فلا قول الثالثة موجودة في اللواط ايضاً فادعاء الاجماع او الشهادة على اعتبار اربعة رجال فقط لا وجه له.

**نعم قالوا الاصل عدم الاعتبار الالماحت بالدليل واعتبار ثلاثة رجال وامرأتين**

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٣

و يشترط في المقر البالغ و كمال العقل والحرية والاختيار فاعلا  
كان او مفعولا (١)

ولو اقر دون اربع لم يحد و عذر (٢)

اور جلين واربع نسوة في الزنا بمقتضى الاخبار المتقدمة في محله، وحمل اللواط عليه  
قياسا، هذا. مضافا الى اطلاق قوله «ع»: لا تجوز شهادة النساء في الحدود (١) خرج منه  
باب الزنا بالدليل و بقى اللواط والسحق.

اقول: مقتضى اطلاق هذه الرواية عدم حجية قول النساء مطلقا لا مستقلا ولا  
منضما الى الرجال، ولكن في خبر عبد الرحمن: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال  
(٢) والصناعة تقتضي حمل المطلق على هذا المقيد فيكون المحصل منهما عدم حجية  
شهادة النساء مستقلا، وحجيتها منضمة الى الرجال مطلقا اي في جميع الحدود، هذا.  
ولكن عبد الرحمن مشترك بين الثقة وغيره، اللهم الا ان يعبر ذلك بكون ابان من  
اصحاب الاجماع، فلا قوى اعتبار شهادتهن منضمة الى الرجال وان كان الاحتياط  
والتحفيف في باب الحدود يقتضيان عدم الاعتبار، فتدبر.

(١) - لوضوح عدم الاعتبار باقرار الصبي والمجنون لرفع القلم عنهمما وكون  
عمر الصبي خطأ، وكذا المكره، واقرار العبد اقرار على سيده فلا ينفذ.

(٢) - اذهو اما صادق و اما كاذب و على كلا الفرضين يستحق التأديب.  
لكن في الرياض «لم اعرف دليلا الكلية مع منافاة الحكم مطلقا للصحيحه السابقة  
حيث لم ينقل فيها التعزير في الاقرارات الثلاثة».

واحاب في الجواهر بان ذلك اعم اذ عدم اجراء الحد والتعزير لا يدل على عدم  
الاستحقاق.

وقدنا قشنا سابقا بان الاقرار متعلق بالزنا والمفروض اشتراط ثبوته بالاربعة.  
فان قلت: الاقرار به اقرار بكلية العصيان في ضمنه ولا يشترط فيه الاربعة.  
قلت: العصيان بمنزلة الجنس للزنا وليس الجنس امرا مستقلا في قبال النوع، بل

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٣٠، ٢٩

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢١

ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت و كان عليهم الحد للفرية و يحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح (١) و موجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغاعا قلا، و يستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره (٢)

هو متحقق بتحققه.

وبالجملة ليس لنا اقراران، اقرار بالزنا، واقرار بالعصيان، هذا. ولكن الحق استحقاق التعزيز لمامر.

(١) – وقد مر بيان جميع ذلك في باب الزنا، فراجع.  
وفي الجوادر عن الكافي «ان تزيما بزى المرأة وانتهار بالتمكين من نفسه وهو المختن في عرف العادة قتل صبرا وان فقد البينة والاقرار بايقاع الفعل، لنيابة الشهرة منابهما» تم قال: ولا يخفى ما فيه مالم يصل الى حد العلم للحاكم او الشهود.  
و يحتمل كون ماذكره مأخوذا من خبر السكوني، عن ابي عبدالله ع قال: قال امير المؤمنين ع: اذا كان الرجل كلامه كلام النساء و مشيته مشية النساء ويمكن من نفسه ينکح كما تنکح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (١). ولكن بين مفاد الحديث وما ذكر فرق واضح، كمالا يخفى، فتدبر.

(٢) – كان على المصنف ذكر ما ذكر بعد سطرين من كيفية اقامة هذا الحد واقسام القتل هنا بلا فصل ثم يذكر التفريعات، والدليل على استواء الحر والعبد وكذا المسلم والكافر، اطلاق الروايات.

وفي المسالك «والعبد هنا كالحر بالاجماع وان كان الحد بغير القتل وليس في الباب مستند ظاهر غيره» و سيأتي في المساحة تفصيل لذلك، فانتظر.  
واما المحصن وغيره فالمشهور بين العامة والشهرة المحققة بيننا بل في الجوادر الاجماع بقسميه عليه، على عدم الفرق بين المحصن وغيره و ثبوت القتل فيهما ولكن

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حلال الواط، الحديث ٥

اخبار الباب مختلفة ويكون مقتضى الجمع بينها التفصيل بين المحسن و غيره وهذا من مشكلات هذه المسألة.

قال في الخلاف – المسألة ٢٢ – «اذا لاط الرجل فاوجب وجوب عليه القتل والامام مخربين ان يقتلته بالسيف او يرمي عليه حانطا او يرمي به من موضع عال، وان كان دون الايقاب فان كان محسنا وجب عليه الرجم وان كان بكر او جب عليه جلد مائة، وقال الشافعى في احد قوله: ان حكمه حكم الزانى يجعل ان كان بكر او يرجم ان كان ثيبا وبه قال الزهرى والحسن البصري وابو يوسف و محمد والقول الاخر انه يقتل بكل حال كما قلناه وبه قال مالك واحمد واسحاق الا انهم لم يفصلوا وقال ابو حنيفة: لا يجب به الحد و انما يجب به التعزير، دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم. وروى عن النبي «ص» انه قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به الخ».

فيظهر بذلك افتاء الشيخ و مالك و احمد و الشافعى في احد قوله بالقتل مطلقا وادعى الشيخ عليه اجماع الطائفة وهذا ايضا مختار المقنعة والنهاية والمراسم والانتصار والغنية والهدایة و موضع من المقوع و نسبة في الغنية الى اجماع الطائفة و في الانتصار الى انفراد الامامية به.

نعم ذكر في المقوع بعد نصف صفحة «و اذا اتى رجل رجلا وهو محسن فعليه القتل وان لم يكن محسنا فعليه الحد، وعلى المأتبى القتل على كل حال محسنا كان او غير محسن» وهذا يخالف ما ذكره قبله من القتل مطلقا ويوافق مضامون خبر حماد بن عثمان الآتى و يتحمل بعيدا حملهما على غير صورة الايقاب.

واما اخبار الباب فهي اربع طائف: الاولى مادل على القتل مطلقا، الثانية: مادل على الرجم مطلقا، الثالثة: مادل على التفصيل بين المحسن فالقتل وغيره فالجلد، الرابعة: مادل على التفصيل بينهما بالرجم والجلد مثل باب الزنا.

ولو جمعنا بينما مادل على القتل وما دل على الرجم بالتخbir وكون الرجم احد افراد القتل رجعت الاخبار الى طائفتين: الاولى مادل على القتل او الرجم مطلقا، الثانية: مادل على التفصيل بين المحسن و غيره و ثبوت الجلد في غيره، ولا يخفى ان الصناعة

تقتضي حمل المطلق على المفصل ولكن يخالف فتاوى قدماء اصحابنا المذكورة في كتبهم المعدة لنقل الفتاوى المأمورة عن الائمة - عليهم السلام - حيث افتووا بالقتل مطلقاً.

وكيف كان فمادل على الرجم مطلقاً، خبر السكوني، عن أبي عبدالله «ع» قال: قال أمير المؤمنين: لو كان ينبغي لاحدان يرجم مرتين لرجم اللوطى (١) و مادل على القتل مطلقاً خبر مالك بن عطيه السابق و فيه ان رسول الله «ص» حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختير ايهن شئت، قال: وماهن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك باللغة منك ما بلغت او اهداه (اهدارخ. ل) من جبل مشسود اليدين والرجلين او احراق بالنار (٢) فترك الاستفصال فيه يدل على عدم الفرق بين المحسن وغيره و ظاهره وان كان تعين الثلاثة ولكن ي يجب رفع اليد عنه بمادل على الرجم وغيره.

ويدل على القتل مطلقاً ايضاً خبر سليمان بن هلال (٣) وابي بكر الحضرمي (٤) واباس (٥) والواسطي (٦).

ولا يخفى ان محل البحث فعلاً الفاعل ون تعرض للمفعول بعد ذلك.  
الطائفة الثالثة: مادل على التفصيل بين المحسن فالقتل، وغيره فالجلد، وهي رواية حماد بن عثمان، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: رجل اتى رجلاً؟ قال: عليه ان كان محسناً القتل وان لم يكن محسناً فغلبه الجلد، قال: قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محسناً كان او غير محسن (٧)

(١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٢

(٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣، ٥ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٢

(٤) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(٥) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢ من ابواب حد اللواط، الحديث ٢

(٦) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٦

(٧) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٤

الطاقة الرابعة: مادل على التفصيل بينهما بالرجم والجلد، فمنها خبر علاء بن الفضيل، قال: قال أبو عبد الله «ع»: حد اللوطى مثل حدا زانى وقال: ان كان محصنا رجم والجلد (\*)

ومنها: خبر الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - عليهم السلام - انه كان يقول في اللوطى ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد الحد (٢) ونحوهما خبر أبي البختري (\*) وبدل عليه ايضا خبر يزيد بن عبد الملك (٤) و مرسلة ابن أبي عمر (٥) بل خبر أبي بصير (٦) ايضا.

ورمى جميع هذه الاخبار المستفيضة بضعف السند وطرحها لذلك مشكل بل من نوع في بعضها، واشكك من ذلك حملها على التقىة على ما صنعته في الجواهر، اذا الجماع الدلالي مقدم على الجهتى اولاً، و تانيا قد عرفت ان المشهورين اهل الخلاف ايضا القتل مطلقا والقول بالتفصيل احد قولى الشافعى فقط. وقد عرفت ان الصناعة تقتضى حمل المطلقات على المفصلات والقول بالتفصيل بين المحصن وغيره كما هو احد قولى الشافعى.

ولكن عمدة الاشكال عدم فتوى قدمائنا في كتبهم الفتوائية بهذا التفصيل وبعد اللتيا والتى يشكل لي طرح الاخبار المفصلة مع كثرتها واستفاضتها، والاحتياط والتحفيف في باب الحدود يقتضى الاخذ بها، اللهم الا ان يحصل العلم بقول المقصوم من فتوى قدماء الاصحاب بحيث يظهر لنا وجود الخلل في الاخبار المفصلة وان لم نعثر عليه تفصيلا فتدبر جيدا، هذا كله في الفاعل.

واما في المفعول فالاخبار ايضا طائفتان بعد حمل مادل على القتل و مادل على الرجم على التخيير بينهما.

(\*) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٣

(٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٦

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد اللواط الحديث ٧

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد اللواط الحديث ٨

(٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٧

## ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ و ادب الصبي وكذا لولاط بمحنون (١)

**الاولى:** موئقة زرارة، عن ابى جعفر «ع» قال: الملوط حده حدالزاني (١) وفي الجواهر ذكر اللواط بدل الملوط ولكن الصحيح كما في الكافي «الملوط» فيستفاد من هذا الحديث التفصيل بين المحسن وغيره.

**الطائفة الثانية:** الروايات الكثيرة المستفيضة الدالة على ثبوت القتل او الرجم مطلقا بل في بعضها التصریح بهذا الاطلاق كخبر حماد بن عثمان السابق وفيه «قلت فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محسنا كان او غير محسن» (٢). و خبر يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت ابا جعفر «ع» يقول: ان الرجم على الناكح والمنكوح ذakra كان او انتى اذا كانا محسنين وهو على الذكر اذا كان منكوبا احسن اولم يحسن (٣) ويدل على قتل المفعول او رجمه ايضا اخبار اخر (٤).

ولا يخفى ان مقتضى الجمع بين الاخبار في هذا المقام حمل الظاهر على النص، فرواية زراراة ظاهرة في التفصیل بين المحسن وغيره وروايتها حماد ويزيد صريحتان في تساوي المحسن وغيره فيؤخذ بهما و يحمل رواية زراراة على خصوص الرجم بل لا يخفى عدم الفرق بالنسبة الى المفعول بين احسانه وغيره، اذليس شيء يجر التذاذ مفعوليته فحكم المفعول القتل او الرجم مطلقا كما افتى به الاصحاب بل لو سلم ما قبل من الاجماع على عدم الفصل بين الفاعل والمفعول هنا، صار هذا دليلا آخر على ما حكم به الاصحاب في الفاعل ايضا من القتل او الرجم مطلقا.

بقي الكلام في اصناف القتل وسيأتي البحث عنها آنفا عند تعرض المصنف لها.  
**(١)** - بما يراه الحاكم مع تمييزهما و يدل على حكم الصبي مضادا الى الاطلاقات الدالة على رفع القلم عنه و عن المجنون، خبر ابى بكر الحضرمي، عن ابى عبدالله «ع» قال: اتي امير المؤمنين بامرأة و زوجها، قد لاط زوجها بابتها من غيره و ثقبه

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٤

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٨

(٤) - فراجع الوسائل ج ١٨ الباب ٢ الحديث ٢ والباب ٣، الحديث ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩ من ابواب حد اللواط

ولولاط بعيده حدا قتلا او جلدا (١)

ولو ادعى العبد الاكراء سقط عنه (الحدخ. ل) دون المولى (٢)

ولولاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان:

اشبههما السقوط (٣)

و شهد عليه بذلك الشهود فامر به «ع» فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد و قال: امالو كنت مدركا لقتلتك لاما كانك اياه من نفسك بشبك (٤).

ولولاط الصبي بمثله او بالمجنون او المجنون كذلك ادبا مع الشعور والتميز ولولاط المجنون او الصبي بالمكره او بالعكس ادبا دونه.

(١) — لا طلاق الادلة والقتل مع الايقاب والجلد بدونه وفي الجوواهر «خلافا لبعض العامة فنفي الحد بوطي المملوك لشبهة عموم تحليل ملك اليمين».

(٢) — لقيام القرينة في العبد دون المولى، وكذا في كل مورد ادعى احدهما الاكراء مع امكانه في حقه لعموم درء الحدود بالشبهات.

(٣) — القول بالسقوط هو الاشهر ويساعده ادلة رفع القلم عنه وقد مر التفصيل في باب الزنا خلافا للحقيقة والنتهاية واتباعهما.

ففي الاول «و اذا لاط المجنون حد كما يحد في الزنا لما تقدم به الذكر من حصول القصد منه الى ذلك بالشهوة والاختيار».

و في النهاية «فإن لاط مجنونا بغيره أقيم عليه الحد على الكمال» وقد التزموا بذلك في باب الزنا لرواية ابان بن تغلب (٥) و قاسوا بباب اللواط عليه لمادل على ان اللاط حكم الزاني و حيث منعنا الحكم في الزنام وجود الرواية به نمنع في المقام بطريق اولى، فراجع باب الزنا.

و في الجوواهر «لولاط الصبي ببالغ قتل البالغ و ادب الصبي كما في القواعد و شرحها لعموم الادلة وليس هو كزنا الصبي بالمرأة المحصنة الذي وجد فيه النص على انها لاترجم، وقد يقال بمثله هنا لا طلاق مادل على ان حد اللوطى مثل حد الزاني و لعله

(١) — الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(٢) — الوسائل ج ١٨ الباب ٢١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب (١)  
 ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامه الحد عليه وبين دفعه  
 الى اهله ليقيموا عليه حدهم (٢)  
 و كيفية اقامه هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان  
 كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد، والاول اشهر (٣)  
 ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او  
 القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين  
 تحريقه (٤)

لذا تركه المصنف».

- (١) - وفي الجوواهر «بلا خلاف اجده فيه لهتك حرمة الاسلام فهو اشد من الزنا  
 بال المسلمة كما ان العربي اشد من الذمي».  
 وفي النهاية «و اذا لاط كافر بمسلم قتل على كل حال».  
 وفي المقنعة «و اذا تلوط الذمي بالمسلم قتل الذمي على كل حال».  
 والظاهر ان مراد هما من عبارة «على كل حال» الایقاب وغيره.  
 ولا يخفى ان العربي مهدور الدم والذمي ايضا اذا لاط خرج عن الذمة اذ من  
 شرطها عدم التعدي بنواميس المسلمين فلا اشكال على ما ذكره المصنف.
- (٢) - على نحو ما مر في الزنا اذ لانص فيه هنا، وقد مر هناك احتمال التخيير بين  
 ثلاث: اجراء حد الاسلام بيد الحاكم منا، وحكم حاكمنا على وفق مذهبهم، ودفعه الى  
 حكامهم، فراجع هناك.
- (٣) - وفي الجوواهر «عدم الخلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه» وقد عرفت  
 تفصيل المسألة قبيل هذا.
- (٤) - مجموع هذه ستة: خمسة مفردات و واحد مركب.  
 ففي المقنعة «الامام مخير بين الضرب بالسيف والرجم واللقاء من فوق جدار  
 والقاء الجدار عليه»

وفي المقنع ذكر الاحراق بالنار و هدم الحائط عليه والضرب بالسيف وكذا في الهدایة.

وفي الانتصار، الامام مخیر و ذكر نحو المقنعة.

وفي النهاية ذكر خمسة باضافة الاحراق بالنار.

وفي الغنية، الامام مخیر في قتله و ذكر الرجم والتردية من علو و القاء الجدار والاحراق بدليل اجماع الطائفنة.

وفي الخلاف، الامام مخیر بين ان يقتله بالسيف او يرمي عليه حائطا او يرمي به من موضع عال ثم ادعى اجماع الفرقة.

وفي المراسيم نحو ما في المقنعة.

وفي فقه الرضا، الاحراق بالنار و هدم الحائط عليه والضرب بالسيف.  
فالذکر في هذه العبارات ثلاثة او اربعة او خمسة ولم يذكر المركب الا في النهاية فقال: و اذا اقام عليه الحد بغير الاحراق جاز له ايضا احراقه بعد ذلك تغليظا،  
و ظاهر جميع العبارات تعين ما ذكر فلا يجوز القتل بالرصاص مثلا.

و اما الاخبار ففي خبر مالك بن عطية «ان رسول الله «ص» حكم في ملك بثلاثة احكاما، فاخترا ايهم شئت قال: وما هي يا امير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك مابلغت او اهدر من جبل او احراق بالنار» (\*)

و ظاهره تعين الثلاثة و كون الخيار للمحدود لا الامام، اللهم الا ان يقال: ان اعطاء التخيير له وقع من قبل الامام ارفاقا، و ظاهر الحصر يجب رفع اليد عنه بالاخبار الكثيرة الدالة على كفاية الرجم ايضا، وهذه اربعة.

و اما رمي الحائط عليه فلم يذكر في خبر ممارأينا، نعم ذكر في فقه الرضا ولكنك رأيت ان الجميع تعرضوا له في فتاویهم.

و اما المركب فقد ذكر في خبر العزرمي، عن ابي عبدالله، عن ابيه «ع» قال: اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجعلده فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حداللواط، الحديث ١

وان لم يكن ايقابا كالتفخيد او بين الاليتين فحده مأة جلة (١)  
و قال في النهاية يرجم ان كان ممحصنا ويجلدان لم يكن الاول

أشبه (٢)

المكحلة؟ قالوا: نعم فقال: لعلي «ع»: ماترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده فقال علي «ع»: ارى فيه ان تضرب عنقه، قال: فامر فضربت عنقه ثم قال: خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى، قال: وما هي؟ قال: ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم احرقه بالنار، و نحوه روايته الاخرى (\*). والظاهر اتحاد الروايتين لوحدة الراوي والمضمون، وانت ترى ان الجمع بين ضرب العنق فقط والاحراق، و سورده المفعول فقط ولعله للمفعول جعل المركب لاشدية حرمته، فالتعديمة منه الى كل تركيب - كما في النهاية والمنت - و اسرانه الى الفاعل ايضا يحتاج الى القطع بعدم الخاصية، وادعائه مشكل فالا حوط الاقتصار على المورد.

نم هل للاصناف المذكورة خصوصية او يمكن الاستفادة من مجموعها ان الملائكة هو القتل و ازهاق الروح فيجوز بكل وسيلة امكنت؟ و جهان و ظاهر الروايات والفتاوی التعين، فالا حوط ايضا الاقتصار عليها ولا سيما وان الحدود مبنية على التخفيف والتسامح، فتدبر.

(١) - كما عن الحسن والمفيد والسيد و سلار والحلبي و ابني زهرة و ادريس بل في المسالك هو المشهور، و عليه سائر المتأخرین، بل عن صريح الانتصار و ظاهر الغنیة الاجماع عليه للاصل و الاحتياط و خبر سليمان بن هلال، كذلك في الجواهر و مراده بالحسن، الحسن بن ابی عقيل العماني  
و اعلم انه صرخ في المقنعة والانتصار و الغنیة بعدم الفرق بين الاحسان و غيره في ثبوت الجلد فقط.

(٢) - و مثل النهاية الخلاف والمحکي عن المبسوط والتهذيب والاستبصار وفي المسالك «تبغ القاضي وجماعة». فهذا قولان، و عن الصدوقين والاسکافي القتل مطلقا.

\* (١) - الوسائل ج ١٨ الياب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٤,٣

والا قوى هو القول الاول ويدل عليه مضافا الى الشهرة والاجماع المحكى في الغنية و موافقته للاصل والاحتياط المرعى في الحدود ودرئها بالشبهات، خبر سليمان بن هلال، عن ابي عبدالله «ع» في الرجل يفعل بالرجل، قال: فقال: ان كان دون التقب فالجلد وان كان تقب اقيم قائماث ضرب بالسيف ضربة، الحديث (\*) فبتر ك الاستفصال يعم المحسن وغيره.

و يمكن ان يستدل بصحيحة ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: ان في كتاب علي «ع» اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرددين ضرب الرجل و ادب الغلام و ان كان تقب و كان محضنا رجم (٢) بحملها على التفخيم بقرينة التفصيل بين الرجل والغلام وبذكره عدلا لقوله «تقب» فيكون المراد بالضرب، الضرب المعهود في الزنا، اعني جلد ماء.

و يدل على قول الشيخ خبر الواسطي، رفعه قال: سأله عن رجلين يتفاخذان قال: حدثنا حدالزاني فان ادغم احدهما على صاحبه ضرب الداغم ضربة بالسيف، الحديث. (\*) اذ في الزاني يفصل بين المحسن وغيره، واستدل ايضا بالاخبار المستفيضة التي فصلت في اللواط بين المحسن وغيره وقد مرت بحملها على غير الموجب بعد اختيار القتل مطلقا في الموجب.

اقول: هذا العمل خلاف ظاهر الاخبار المذكورة، و خبر الواسطي ضعيف، والشهرة ايضا على خلافه، فلا قوى ما اختاره المشهور.

واما القول الثالث اعني القتل مطلقا فيستدل له بما دل على القتل في اللواط بتقريب انه غير الايقاب اخذها من خبر حذيفة بن منصور، قال: سأله ابا عبد الله «ع» عن اللواط فقال: ما بين الفخذين وسأله عن الذي يعقب فقال: ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه (\*).

(١) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٢

(٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٧

(٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٦

(٤) - الوسائل ج ١٤، الباب ٢٠ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٣

و يستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره<sup>(١)</sup>  
ولو تكرر منه الفعل و تخلله الحد مرتين قتل في الثالثة و قيل في  
الرابعة وهو اشبه<sup>(٢)</sup>

و بخبر الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخط رجل اعرفه الى ابى الحسن «ع»... و  
كتب ايضاً هذا الرجل ولم ار الجواب ما حذر جلين نكح احدهما الاخر طوعاً بين فخذيه  
ماتوبته؟ فكتب: القتل، وما حذر جلين و جداً نائمين في توب واحد؟ فكتب: مأة سوط  
(١\*)

والشيخ حمل هذه الرواية على من تكرر منه الفعل او على خصوص المحصن.  
و يمكن ان يجذب عن خبر حذيفة بحمله على المبالغة او المستحل و عن خبر  
الحسين بن سعيد بأنه لم ير الجواب بشخصه والرجل غير معروف لنا، فتدبر.  
(١) — في الجواهر بالنسبة الى العبد «بخلاف اجره فيه كما عن الغنية الاعتراف  
به بل عن نكت الارشاد الاجماع عليه وهو العجة بعد الاطلاق».

اقول: قوله «ع»: الملوط حده حدا الزاني، و قوله: حدا اللوطي مثل حدا الزاني<sup>(٢)</sup>\*  
و غيرهما مما يدل على مسانحة البابين لعله يستفاد منها كون حدا العبد نصف الحر كما في  
الزنا ولكن اطلاق اخبار الباب و كلمات الاصحاب يدلان على التساوي بينهما، وسيأتي  
في باب المساحة تفصيل لذلك.

واستواء المسلم والكافر ايا صنفه مكفلين بالفروع، نعم يمكن  
تسليمهم الى قصاصهم ليحكموا فيها بما عندهم كمامر في الزنا كما انه لو كان حلالاً عندهم  
فلا يجب الحد، بل لا يجوز لأن بيوت التكليف والحرمة لا يستلزمان الحدفانه يدرء  
بالشبهات، اللهم الم الناظر فينبت التغزير.

ويستثنى من استواء المسلم والكافر ما اذا فعل الكافر بالمسلم فانه يقتل على كل  
حال كمامر.

(٢) — بالقواعد واحوط في الدماء و كما يدرء بالشبهة نفس الحد يدرء شدته، وفي

\* (١) — الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حدا اللواط، الحديث ٥

\* (٢) — الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حدا اللواط، الحديث ٣، ١

والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعززان  
من ثلاثين سوطا الى تسعه و تسعين سوطا (١)

الغنية الاجماع عليه ويقتضيه مادل على مسانحة البابين وقد مر في باب الزنا صراحة خبر أبي بصير في القتل في الرابعة في الزنا (٢) وبه يخصص خبر يونس الدال على القتل في الثالثة في أصحاب الكبار كلها (٣) ووجه القول بالثالثة في المقام هو الاخذ بعموم خبر يونس والاكتفاء في تحصيشه بباب الزنا كما هو مفاد الخبر.

(١) - هكذا افتى في النهاية والسائل في مسألتنا هذه، وكذا في المرأتين المجردين تحت ازار واحد، قالوا انه مقتضى الجمع بين خبر سليمان بن هلال قال: سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله «ع» فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذو احرم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضر بان ثلاثين سوطا، قال: فانه فعل، قال: ان كان دون الثقب فالحدوان هو ثقب اقيم قائم امام ضرب ضربة بالسيف اخذ السييف منه ما اخذه، قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال: هو ذاك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذو احرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضر بان ثلاثين سوطا، قلت: فانها فعلت؟ قال: فشق ذلك عليه فقال: اف اف اف، ثلثا و قال: الحد (٤) وبين خبر ابن سنان، عن ابي عبدالله «ع» في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: يجلدان غير سوط واحد (٥)

هذا بالنسبة الى الرجلين وبالنسبة الى المرأتين صحيحة معاوية بن عمار، قال: قلت لا بني عبدالله «ع» المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضر بان، فقلت: حدا؟ قال: لا، قلت: الرجالان ينامان في ثوب واحد؟ قال: يضر بان، قال: قلت: الحد؟ قال: لا (٦) فانه وان لم يذكر فيها التسعه وتسعون بخصوصه ولكنه مشمول لها، فتعرض خبر سليمان للجدالقل والخبران للحد الاكثر.

(١) - (٢) الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣، ١

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢١

(٤) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٨

(٥) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

و على هذا فتفصيل المصنف بين مسألة الرجلين ومسألة المرأةتين حيث حكم في الرجلين بما ترى و في المرأةتين بالتعزير المطلق بلا وجه بعد تعرض خبر سليمان بن هلال لكتلها المسألتين بنحو واحد، نعم سليمان بن هلال ضعيف ولكن مقتضاه ترك العمل به مطلقا لا التفصيل.

و اما ما في المقنعة والغنية من التحديد بعشرة الى تسعه وتسعين فلا دليل له اصلا، وملخص الكلام في المقام ان الظاهر من اخبار الباب بكثرتها كون حكم المسائل الثلاث، اعني الرجلين و المرأةتين و الرجل و المرأة متساوية و اخبار الباب طوائف اربع: الاولى مادلت على ثبوت الحد الكامل، اعني مأة سوط وهي كثيرة.

منها صحيحة ابي عبيدة، عن ابي جعفر<sup>ع</sup> قال: كان علي<sup>ع</sup> : اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرددين جلدهما، حد الزاني، مأة جلدة كل واحد منها و كذلك المرأةتان اذا

وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد هما كل واحدة منها مأة جلدة (\* ١)

الثانية: مادلت على المأة الاوسطا، وهي ايضا كثيرة، منها خبر ابن سنان الماضي.

الثالثة: مادلت على مادون الحد وهي صحيحة معاوية بن عمار الانفة الذكر وموردها «الرجلان والمرأتان» و هي ترجع الى الثانية.

الرابعه: مادلت على الثالثتين وهي رواية سليمان بن هلال و موردها ايضا الرجلان والمرأتان ففي الرجل والمرأة لا يوجد الا الطائفتان الاوليان وفي المرأةتين لا يوجد الثانية.

ولكن عرفت رجوع الثانية والثالثة الى معنى واحد، نعم يوجد الطوائف الاربع في الرجلين، ولا يخفى ان ضعف خبر سليمان يقتضي تركه و عرفت رجوع الثالثة الى الثانية، فالا مر يدور بين الاوليين وكل منهما مستفيضة و مقتضى القاعدة التخيير بينهما ولكن الاصحاب اعرضوا عن اخبار المأة مع كثرتها الا الصدوق في المقنع في خصوص الرجلين و حكى عن ابي علي ايضا وقد مرفى مسألة مضاجعة الرجل والمرأة

(\*) ١ - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب حدا الزنا، الحديث ١٥

وجوه حمل اخبار المأة، ومنها التقية وعرفت ضعفها فان اهل الخلاف مثل فقهاء ثنا افتوا جميعا بالتعزير، ولا يخفى ان الاصحاب كانوا اعرضوا عن كلتا الطائفتين فانهم كمالا يفتوا بالمأة لم يفتوا بتعيين المأة الاسوطا ايضامع ان ظاهر اخبارها التعين وقد عرفت انه لو لا مخالفة مخالفة الشهرة كان الاقوى الاخذ باخبار المأة وحمل اخبار المأة الاسوطا على التقية مع قطع النظر عن ظهورها في التعين، هذا.

ولكن عدم الاعتناء بالشهرة الفتوائية مشكلة بل هي من مرجحات باب التعارض فبلحاظها يطرح اخبار المأة ويؤخذ اخبار المأة الاسوطا وتحمل على بيان اكثر حد التعزير، فيكون الحكم هو التعزير مطلقا او من ثلاثين الى تسعه وتسعين بناء على الاعتناء بخبر سليمان.

ويدل على ثبوت التعزير المطلق ايضا خبر حفص، عن ابي عبدالله «ع» قال: اتي امير المؤمنين «ع» برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين «ع» فلوث في مخرأة (\*) فتدبر جيدا.

بقي الكلام فيما اشتمل عليه خبر سليمان من ذكر المحرم والضرورة وصححة ابي عبيدة من ذكر التجرد وقد خلي عن هذه القيود الثلاثة سائر النصوص بكثرتها. قال في الرياض «مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فالأولى ترك التقييد به او التقييد بكون الفعل محرما وفيه غنى عن التقييد بالضرورة والتجرد ايضامع انه لا وجہ لاعتبار الاخير اصلاحیت يحصل التحریم بالاجتماع الذي هو مناط التعزير من دونه ولعله لهذا خلي اکثر النصوص من اعتباره»

اقول: ليس في اخبار الرجل والمرأة هذه القيود والظاهر حرمة اجتماعهما مطلقا وان لم يجردا، نعم يشكل الامر في مثل الاخ والاخت اذا اوتمنا كما هو الرائج في البيوت ولا سيما القراء.

واما في الرجلين والمرأتين فهل يحمل الاخبار الكثيرة الخالية من القيود على

(\*) - الوسائل ج ١٨، الباب ٦ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

## ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة (١)

المقيدة فيكون المحرم صورة التجرد وعدم المحرمية فقط او يقال بان حمل المطلق على المقيد انما هو فيما اذا ثبت وحدة الحكم ولم نحرز في المقام بذلك اذ من الممكن حرمة الاجتماع مطلقا وحرمة اجتماع المجردين ايضا، غاية الامر شدتها في الثاني؟ الظاهر ان الالتزام بحرمة الاجتماع مطلقا حتى في الاخرين غير المجردين او الاختين كذلك مشكل فان السيرة تقتضي الجواز فانه معمول في البيوت، نعم في المجردين الظاهر الحرمة وان كانوا اخرين مثلا.

ثم ما معنى المحرمية في الرجلين او المرأتين؟ ولعل المراد بهما كونهما ذوارحم، وبالآخرة الحق ما اختاره في الرياض من ان الملائكة الاجتماع المحرم وهو صورة كون اجتماعهما معرضًا للفساد ومحلًا للريبة والتهمة فلا اشكال في اجتماع المؤمنين وذكر القبود الثلاثة ايضا لبيان ذلك وعلى هذا فما ذكره اخيرا من حصول التحرير بنفس الاجتماع مطلقا منوع.

لم لا يخفى ان الملائكة اذا كان هو الاجتماع المحرم فليس للحاف والازار خصوصية، فلو تجرد في بيت مسدود الباب ايضا لزمها الحكم، فتدبر.

(١) – ففي النهاية بعد ذكر تعزير الرجلين من ثلاثة الى تسعة وتسعين سوطا قال: «فإن عادا إلى ذلك ضرباً مثل ذلك فإن عاداً أقيم عليهما الحد على الكمال مائة جلدة»

وفي الجواهر حكاية ذلك عن القواعد وبني ادريس وبراج وسعيد ايضا قال: لفحوى خبر ابي خديجة، عن ابي عبدالله «ع» قال: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتنا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلتا كل واحد منهما حدا حدا، فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتها، فان وجدتا الرابعة قتلتا (\*) هكذا رواية الشيخ، ورواه الكليني ايضا الا انه قال: فان وجدتا الثالثة قتلتا (\*) بناء على حمل الجلد الاول على التعزير.

\* (١) – الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢٥

\* (٢) – الوسائل ج ١٨، الباب ٢ من ابواب حد السحق، الحديث ١

## وكذا يعزز من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة (١)

ولكن يرد عليه اولاً: ان المورد المرأتان لا الرجال والفحوى ممنوعة، وثانياً ان الجلدين ذكر ابمساق واحد فكيف يحمل او لهما فقط على التعزيز والثاني على الحد الكامل، وثالثاً: ان ظاهر الحديث ان اجتماعهما في المرة الاولى لاشيء فيه لجهلهما وفي الثانية والثالثة فيه الجلد فلو فرض حمل الجلد الاول على التعزيز كان مقتضاه اجراء الحد الكامل بعده بلافصل وهذا خلاف ما ذكره الشيخ والمصنف من ذكر الحد الكامل بعد تعزيزين.

وبالجملة ما ذكره حكم بلا دليل، نعم حمل الشيخ جميع اخبار المأة في التهذيبين على من زبره الامام ونهاه وادبه ثم عاد الى مثل فعله، واستشهد لذلك بخبر ابي خديجة وهذا لا يخلو عن وجه فيرادر من كل من الجلدين الحد الكامل ويثبت بعد نهي الفاعلة وعودها الى المعصية، هذا.

ثم لا يخفى ان في نقل الحديث في الجواهر زيادة واحتباها، فراجع.  
ولعل اختلاف الشيخ والكليني في النقل يكون مستنداً الى حساب الدفعة الاولى التي لا جلد فيها وعدم حسابها، فتدبر.

ثم لوضم الاخذ بالخبر في الرجلين من باب الفحوى كان اللازم الحكم بالقتل في الرابعة ايضاً ولم يحك عن احد هنا الا عن ابن حمزة في الوسيلة.  
نعم مقتضى مادل على ثبوت القتل في الثالثة في اصحاب الكبائر مطلقاً اذا اقيم عليهم الحدمرتين ثبوته هنا ايضاً بناء على شمول الحد فيه للتعزيز ايضاً ولكن المفروض عدم القول به هنا في الرابعة فكيف بالثالثة وكون المراد بالحد فيه اعم من التعزيز غير واضح، فافهم.

(١) - بلا خلاف اجده فيه كفiroه من المحرمات، كذا في الجواهر وحرمة العمل واضحة ويدل عليه الاخبار.

منها: خبر طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار (\*) (١) ولا فرق في ذلك بين المحر

(\*) (١) - الوسائل ج ١٤ الباب ٢١ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ١

و اذا تاب اللاتط قبل قيام البينة سقط الحدو ولو تاب بعده لم يسقط. ولو كان مقرأ كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء (١)

## والحد في السحق (٢)

و غيره اذا فرض كونه بشهوة، نعم الغالب في المحرم عدمها كما ان في غيرها وجودها، هذا.

وفي خبر اسحاق بن عمار، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: محرم قبل غلاما بشهوة؟ قال: يضرب مأة سوط (٣) ولعل التغليظ للاحرام واستحسن ذلك في الرياض وقال: لو لا ان المشهور اشتراط عدم بلوغ التعزير الحد، وفيه ان مرادهم التعزير لجهة واحدة وهذا جهتان له: نفس التقبيل و خصوصية الاحرام فلا بأس ببلوغه الحد.

(١) — قد مر تفصيل ذلك في باب الزنا والظاهر وحدة البابين في هذا القبيل من الاحكام.

ويدل على جواز عفو الامام في خصوص المقام خبر مالك بن عطيه السابق حيث ان الامام «ع» بعد اقرار الرجل اربعاء وتخبيئه بين احدى الثلاثة واختيار الرجل اشدتها، قال: قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت (٤)

(٢) — الذي هو وطي المرأة مثلها المكتنى عنه باللواتي مع اللواتي وحرمته ثابتة بالادلة الابعة،

فمن الكتاب قوله — تعالى — : فمن ابتغى وراء ذلك فاوشك هم العادون (٥) وعلىها اجماع الفريقين وان لم يثبت عليها عند اهل السنة الا التعزير. والعقل يحكم بكونه مذوما لكونه انحرافا في الغريرة الجنسية المخلقة لبقاء النسل.

(١) — الوسائل ج ١٨، الباب ٤ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(٢) — الوسائل ج ١٨، الباب ٥ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(٣) — سورة المؤمنون، الآية ٧.

## مأة جلدة (١)

واما الاخبار فهي كثيرة، ففي رواية اسحاق بن جرير، عن ابى عبدالله «ع» ان امرأة قالت له: اخبرني عن اللواتي ماحدهن فيه؟ قال: حدازنا، انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البن مقطوعات من نار وقعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار، ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط، الحديث (١).

وفي رواية يعقوب بن جعفر ما خلاصته: سأله رجل ابا عبدالله «ع» او ابا ابراهيم عن المرأة تساحق المرأة؟ قال: ملعونة الراكرة والمركوبة فان الله وملائكته واوليائه يلعنونها وانه جاءت به لاقيس بنت ابليس (٢).

وروى ابو خديجة، عن ابى عبدالله «ع» قال: لعن رسول الله «ع» المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا (٣) الى غير ذلك من الاخبار.

(١) - مع البلوغ والعقل والاختيار والعلم محصنة كانت او غير محصنة. وهو المشهور، افتى به في المقنعة والانتصار والمراسيم والفنية والسرائر وفي غير المراسم صرخ بعدم التفاوت بين الاحسان وغيره وفي الانتصار «خالف باقي الفقهاء في ذلك، دليلنا ما تقدم من اجماع الطائفه» وفي السرائر «هو الظاهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا».

وفي قبال المشهور قول الشيخ في النهاية بثبوت الجلد مأة في غير المحصن والرجم في المحصن كالزانى وفي المقنع «وان اتى رجل امرأة فاحتملت مائه فساحت به امرأة فحملت فان المرأة ترجم وتجلد الجارية الحد» وهذا القول محکي عن القاضي وابن حمزة ايضا ومال اليه في المسالك، وبالجملة في المسألة قولان.

واما الاخبار فهي ثلاث طوائف: الاولى مادل على قول المشهور من الجلد مأة

(١) - الوسائل ج ١٤، الباب ٢٤ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٣

(٢) - راجع الوسائل ج ١٨، الباب ٢٤ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٥

(٣) - الوسائل ج ١٤، الباب ٢٤ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٦

مطلقا، الثانية: مادل على ان حده حد الزاني او على ثبوت الرجم في المحسنة، الثالثة: مادل على كونه مثل اللواط وان فيه القتل مطلقا.

اما الاولى فعمدتها موئلة ابان، عن زرارا، عن ابي جعفر<sup>(ع)</sup> قال: السحاقه تجلد (١) والمراد بالجلد هو الحد الخاص المغاير للرجم وهو مأة، كما هو الظاهر.

واستشكل في المسالك بان المفرد المعرف لا يعم وان في سند الرواية كلاما.

اقول: اما السنده فلان ابان وان كان ناووسيا ولكنها ثقة من اصحاب الاجماع، فلا كلام فيه، واما الدلاله فنقول هنا باباين: بباب العموم والخصوص وباب الاطلاق والتقييد، فالاول ناظر الى الافراد مستقيما، والثاني ناظر الى الحيثيات، فالعام مادل على جميع الافراد بالوضع او بالقرينة كلفظة «كل» و«الجمع المحل» ونحوهما وفي مقابله الخاص مادل على بعض الافراد، والمطلق ما جعل فيه حينية ماتمام الموضوع للحكم وفي مقابله المقيد ما جعل فيه الحينية جزء للموضوع، فلو قال المولى: اعتق رقبة يكون تمام موضوع الحكم، حينية الرقبة ولو قال: اعتق رقبة مسؤمه، يكون حينية الرقبة جزء من الموضوع واليمان جزء آخر. فلو تم مقدمات الحكمة يحكم في مثل قوله اعتق رقبة، ان تمام الموضوع الحكم نفس حينية الرقبة ونتيجه العموم البديلي وفي مثل قوله: السحاقه تجلد، ان تمام الموضوع نفس حينية السحاقه ويكون نتيجه العموم الافradiي اذ لولم يكن هذه الحينية تمام الموضوع كان عليه ان يقول السحاقه غير المحسنة تجلد.

وبالجملة في المطلق اللفظ لم يوضع للعموم ولكن بعد اجراء مقدمات الحكمة وثبتت الاطلاق يكون النتيجة هو العموم فلا اشكال. اللهم الا ان لا يكون القائل في مقام البيان ويكون غرضه الاجمال والاهمال، وبالجملة فدلالة الحديث لاريب فيها.

ومنها ايضا مارواه في المستدرك، عن الدعائمه، عن امير المؤمنين<sup>(ع)</sup> انه قال: السحق في النساء كاللواط في الرجال ولكن فيه جلد مأة لانه ليس فيه ايلاج<sup>(٢)</sup> وما

(١) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد السحق، الحديث ٤

(٢) - المستدرك ج ٣ ص ٢٢٩، الباب ١ من ابواب حد السحق والقيادة.

ذكره اخيرا اشارة الى امر استحساني ربما يندرج في ذهن كل احد وهو ان السحق حيث لا ايلاج فيه يكون بمنزلة اللواط بلا ايقاب فيكون مثله في الحد وهو جلد مأة، ويؤيد ذلك ايضا اصالة البرانة عن الزائد ودرء الحدود بالشبهات بناء على دلالته على درء الشدة ايضا كدرء اصلها.

واما ما عن الجعفريات ان علي بن ابي طالب «ع» اتي بمساحتين فجلد هما مائة الاكتينين ولم يبلغ بهما الحد (١) فانه وان توهم تأييده لهذا القول بتقريب ان الاكتينين سقطا تخفيفا ولا مانع منه ولكن يرد عليه انه قضية في واقعة فلا اطلاق فيها يشمل المحسن وغيره.

فهذه هي الطائفة الاولى الدالة على مذهب المشهور وقد عرفت ان العمدة موثقة زرارة.

الطائفة الثانية: مادل على ان حد السحق حد الزنا او على ثبوت الرجم في المحصنة كال الصحيح عن محمدبن ابي حمزة وهشام وحفص، كلهم عن ابي عبدالله «ع» انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال: حد زانى، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: بلى، قالت: وain هن؟ قال: هن اصحاب الرس (٢) ونحوها صدر رواية اسحاق بن جرير التي مضت وروي في الجعفريات عن وائلة بن الا سقعن عن النبي «ص» قال: سحاق النساء بيتهن زنا (٣) وتوهم انصراف هذه الروايات الى خصوص الجلد فانه المذكور في القرآن حدا للزنا، يدفعه اطلاق الروايات ومنع الانصراف بنحو يضرره.

وفي الاحتجاج عن سعد بن عبد الله الاشعري عن حجة بن الحسن العسكري - عليهما السلام - اخبرني عن الفاحشة المبينة التي اذا فعلت المرأة ذلك يجوز لبعضها ان يخرجها من بيته في ايام عدتها فقال «ع»: تلك الفاحشة السحق وليس بالزنالانها اذا

(١) - المستدرك ج ٣ ص ٢٢٩، الباب ١ من ابواب حد السحق والقيادة.

(٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد السحق، الحديث ١

(٣) - المستدرك ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ١ من ابواب حد السحق والقيادة.

زنت يقام عليها الحد وليس لمن اراد تزويجها ان يمتنع من العقد عليها لاجل الحد الذي اقيم عليها واما اذا ساحتقت فيجب عليها الرجم والرجم هو الخزي ومن امر الله بترجمتها فقد اخراها ليس لاحد ان يقربها (١)

ولكن الحديث مع ضعف السنده مشتمل على مالا يمكن الالتزام به من تفسير الفاحشة بالسحق لا الزنا ومن عدم جواز نكاح المستحقة للرجم.

ومن هذه الطائفة ايضا الروايات المستفيضة الواردة في المرأة التي وطئها زوجها فانزل فيها، فقادت فساحتقت جارية بكرافحملت الجارية، الحاكمة بترجم المرأة، وجلد الجارية بعدما وضعت وضمان المرأة لمهر الجارية ولحقوق الولد بابيه، وقد ذكرت الروايات في الوسائل في الباب الثالث وهي خمس: فاوليها صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا جعفر وابا عبد الله «ع» يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين «ع» اذا قبل قوم فقالوا: يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: اردنا ان نسألها عن مسألة، قال: وما هي؟ تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقيع على جارية بكر فساحتقتها فوقيع النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وابو الحسن لها واقول: فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين، وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطأ - انساء الله - يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويمرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية، الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن «ع» فلقوا امير المؤمنين «ع» فقال: ما قلت لابي محمد؟ وما قال لكم؟ فاخبروه فقال: لو اني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني (٢) ولا منافاة بين جلد الجارية ونبوت المهر لها مع انه لا مهر لبعي اذا الجارية هنا اقدمت على السحق لاعلى قبول النطفة وزوال العذرة لعدم علمها بها. وخامستها رواية اسحاق بن عمار، عن ابى عبدالله «ع» قال: اذا اتى رجل امرأة فاحتلت مائه فساحتقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلت

(١) - احتجاج الطبرسي ص ٢٥٨ (طبع في المطبعة المرتضوية في النجف).

(٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد السحق، الحديث ١

الجاربة والحق الولد بايه (١).

وفي المستدرك عن نوادر احمدبن محمدبن عيسى نحو ذلك. (٢)

وتوهم اختصاص الرجم بهذه الصورة التي نقلت المرأة النطفة الى الجاربة لانها كالدخول بها ممنوع اولاً: لعدم تعمد المرأة لنقل النطفة وثانياً: لتعليل الرجم في بعضها بانها محصنة، ففي صحيحة محمدبن مسلم «لم ترجم المرأة لانها محصنة» والعجب من صاحب الجوواهير حيث اشار الى هذه الروايات بعنوان التأييد مع انها صريحة في ثبوت الرجم في المرأة والجلد في الجاربة.

وبالجملة الروايات الدالة على التفصيل بين المحصنة وغيرها كثيرة غير قابلة للتأويل.

الطائفة الثالثة: مادل على كون السحق مثل اللواط مثل ماروي عن مكارم الاخلاق، عن النبي «ص» قال: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال ... (٣) ومثله مافي المستدرك، عن الجعفريات، عن علي «ع» (٤).

وعن سيف التمار، عن ابي عبدالله «ع» في حديث قال: اتي امير المؤمنين «ع» بأمرأتين وجد تافى لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تساحقان فدعا بالقطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار (٥).

وفي فقه الرضا «اعلم ان السحق مثل اللواط اذا قامت على المرأتين البينة بالسحق فعلى كل واحدة منها ضربة بالسيف او هدمه او طرح جدار وهن الرسیات التي ذكرن في القرآن».

فهذه هي اخبار المسألة وعرفت ان فيها قولين وان المشهور افتوا بثبوت الجلد مئة وادعى بعضهم الاجماع عليه ولكن ليست الشهرة المذكورة والاجماع المدعى ب فهو

(١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد السحق، الحديث ٥

(٢) - المستدرك ج ٣ ص ٢٢٩، الباب ٣ من ابواب حد السحق والقيادة.

(٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد السحق، الحديث ٣

(٤) - المستدرك ج ٣ ص ٢٢٩، الباب ١ من ابواب حد السحق والقيادة.

(٥) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد السحق، الحديث ٤

## حرة كانت او امة (١)

يعتمد عليهما ويختلف من مخالفتهما، كيف ومثل الشيخ الذي هو خرير فمن الفقه والمدرك للمفید والسيد خالفهم في نهايته التي هي كتاب فتواه، واهل البيت ادرى بما في البيت، فلو كانت الشهرة والاجماع كاشفين عن قول المعصوم «ع» لم يخالفهما الشيخ وتبعه القاضي وابن حمزة ومال اليه في المسالك وعرفت ما في المقنع ايضا، وهو الاقوى فان الطائفة الاولى من الاخبار دلت على ثبوت الجلد مطلقا والثالثة على القتل مطلقا والثانية على التفصيل بين المحصنة فالرجم وغير المحصنة فالجلد فيحمل عليها المطلقان.

هذا بناء على الجمع بين مادل على الرجم ومادل على القتل بالتخمير بينهما وكون الرجم احد مصاديق القتل.

وان ابيت ذلك فنقول: اخبار القتل معرض عنها اذلم يفت بها احد فيبقى الطائفة الاولى الدالة على الجلد مطلقا والثانية المفصلة بين الاحسان وغيره المصرحة في بعضها بالرجم فيحمل المطلق على المفصل.

والعجب من الشهيد الثاني حيث مال في المسالك الى هذا القول وصرح بصحة بعض الاخبار الدالة على رجم الموطونة التي ساحت البكر، كصحیحة محمدبن مسلم (\*) ولكن قال في الروضة «وقيل ترجم الموطونة استنادا الى رواية ضعيفة السن» فانظر كيف سمي الاخبار المستفيضة الواردة في المسألة وفيها الصحيحة ايضا رواية ضعيفة، فراجع.

(١) - اقول: صرح المصنف في باب الزنا بان المملوك يجلد خمسين جلدة ذكر ا كان او انشى محصنا او غير محصن للاخبار الكثيرة الواردة فيها (٢\*) وصرح في اللواط بقسميه وفي السحق بمساواة الم المملوك لغيره وعرفت نقل الاجماع عليهما في قسمى اللواط. ولكن في السحق قال في الجواهر: «ان التعارض بين اخبار جلد المساحقة وادلة تنصيف العدمن وجه والترجح لما هنا».

(\*) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد السحق، الحديث ١

(\*\*) - راجع الوسائل ج ١٨، الباب ٣١ من ابواب حد الزنا.

والاولى تنتيج المسألة ملخصة فنقول: مضافة الى مساواة اللواط والمساجقة في كثير من الاحكام للزنا والى قوله «حد اللوطى مثل حد الزانى» وقوله «سحاق النساء بينهن زنا» المتباذر منها مساواتهما له والى عموم الفاحشة للسحق ايضا في قوله تعالى — «فاذ اذا احسن فان اتى بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب» (١) يستفاد من بعض الاخبار ثبوت التنصيف فيما ايضا بحسب يكون لها نحو حكومة على الادلة الاولية المتصدية لبيان حدودهما.

ففي موئنة أبي بكر الخنرمي، قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن عبد مملوك قذف حرا؟ قال: يجلد ثمانيين، هذا من حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد (٢) ومورد الاستدلال عموم قوله «ما كان من حقوق الله...» والتمثيل بالزنا وشرب الخمر لا يضر فانهما من باب المثال.

وفي صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم؟ قال: يضرب حد الحر، ثمانيين ان كان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد، قيل له: فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته؟ قال: هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين (٣) وظهور قوله «هو حق الله» في التعليل والعموم مما لا يخفى.

وفي صحيحه اخري لسليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في عبديين رجلين اعتق احدهما نصبيه ثم ان العبد اتى جدا من حدود الله؟ قال: ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغفر لهم نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد (٤) فالمسؤل عنه مطلق ما فيه حد

(١) — سورة النساء الآية ٢٥

(٢) — الوسائل ج ١٨، الباب ٤ من ابواب حد القذف، الحديث ١٤

(٣) — الوسائل ج ١٨، صدره في الباب ٤ من ابواب حد القذف، الحديث ٩ وذيله في الباب ٣١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٤) — الوسائل ج ١٨، الباب ٣٣ من ابواب حد الزنا، الحديث ٦

## مسلمة او كافرة (١) ممحونة او غير ممحونة للفاعلة والمفعولة

فيشمل بعمومه للواط والسحق ايضا.

وفي رواية عبيدين زراراة او بريد، عن ابى عبدالله «ع» الواردۃ في تنصیف حد الاممۃ في الزنا وترجمها في التاسعة «قلت: وما العلة في ذلك؟ قال: لأن الله - عزوجل - رحمة ان يجمع عليها ريق الرق وحد الحر (١) وظهورها في العموم وحكومتها ونظرها الى الادلة المبينة للحدود مما لا يخفى.

وفي صحيحة الحلبی، عن ابى عبدالله «ع» قال: اذا قذف العبد الحر جلد مئین وقال: هذا من حقوق الناس (٢) وظهورها في تنصیف ما كان من حقوق الله مما لا يخفى وکأن الاصل هو التنصیف، وانما لم ينصلف في القذف لكونه من حقوق الناس. ونحوها موئقة زراراة، عن ابى جعفر «ع» في مملوک قذف حرة ممحونة قال: يجلد مئین لانه انما يجذب حقها (٣).

وبالجملة فظهور هذه الاخبار المستفيدة في تنصیف ما كان من حقوق الله مما لا ينکر، والظاهر حكمتها ونظرها الى ما ورد من الادلة الاولية المبينة للحدود الثابتة للمعاشر الخاصة بعنوانها الاولية، نظير حکومة ادلة العسر والخرج على الاحکام الثابتة للعنابر الاولية، فلا يلاحظ بينهما نسبة العموم من وجه وكون المساواة للحر في اللواط بقسميه مجمعا عليها من نوع، فلا قوى هو التنصیف فيه وفي السحق ايضا، فتدبر.

(١) – ويجوز تسليم الكافرة الى اهل ملتھا ايضا ليجرروا عليهما حکمهم بل عرفت ان الاقوى جواز اجراء حاكم المسلمين احكام اهل الذمة ايضا، ولو كان السحق حلالا في مذهبها فالظاهر عدم جواز اجراء الحد عليها وان قلنا بكون الكفار مكلفين بالفروع ايضا، فان ثبوت التكليف والعصيان للتقصیر لا يستلزم ان الحد مع فرض عدم التهتك والتتجري، فان الحدود تدرء بالشبهات فكيف مع العلم بعدم الحرمة ولو فرض ظاهرها بذلك مع علمها بثبوت التحریم عندنا فلا يثبت اکثر من التعزیر.

(١) – الوسائل ج ١٨، الباب ٣٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) – الوسائل ج ١٨، الباب ٤ من ابواب حد القذف، الحديث ٤

(٣) – الوسائل ج ١٨، الباب ٤ من ابواب حد القذف، الحديث ٨

وقال في النهاية ترجم مع الاحسان وتجلد مع عدمه (١) والاول اولى.  
و اذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة (٢)  
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها (٣)

(١) - وقد مر ان هذا هو الاقوى ومساواة الفاعلة والمفعولة لاطلاق الادلة ولو ساحقت الكبيرة الصغيرة او المجنونة المميزتين، حدت الكبيرة وعزرت الاخرى، ولو ساحقت الصغيرتان او المجنونتان او الصغيرة والمجنونة مع التمييز عزرن ووجه الجميع واضح.

(٢) - قد مرت صحيحة يونس، عن ابي الحسن الماضي «ع» الحاكمة بان اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وموتفقة ابى بصير، قال: قال ابو عبدالله «ع»: الزاني اذا زنى يجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة (\*). والجمع بينهما يتضي خصيص العموم في الصحيحة بسبب الموتفقة، فيبقى اللواط والسحق في العموم، اللهم الا ان يستفاد من قوله «حد اللوطى مثل حد الزاني» وقوله «سحاق النساء بينهن زنا» ونحوهما الحاكمهما به في هذا الحكم ايضا، فيكون الحكم في الجميع القتل في الرابعة.

فالعجب من المصنف كيف حكم اولا في الزنا واللواط بالقتل في الثالثة وذكر الرابعة ناسبا لها الى القيل وفي المساحقة حكم بالرابعة جاز ما مع ان الزنا اولى بهذا الجزم للموتفقة، ونحو ذلك عن اللمعة ايضا، قال في الروضة «وظاهرهم هنا (السحق) عدم الخلاف وان حكمنا بقتل الزاني واللانط في الثالثة».

قال في الجواهر بعد نقل ذلك «ولا يخفى ما فيه بعد ظهور كلام غير واحد بل صريح آخر حتى هو في المسالك ان المسألة في المقام على الكلام في نظائرها ضرورة عدم خصوصية لها».

وبالجملة الاقوى هو القتل في الثالثة ولكن الاحتراط الرابعة الحاقد لها بالزنابل لا يترك.

(٣) - ويكتفى دعواها قبلها للتشبهة الدارنة.

\* (١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

## ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا (١)

(١) - كل ذلك لالقاء خصوصية الزنا والحق اللواط والسحق به، كما يستفاد من فحوى الادلة.

نـم انه من المسلم عندهم ان السـحق عندـهم مثل الزـنا والـلواط لا يـثبت الا بالـاقرار اربعـا او بـشهادة اربعـة، وـقدـمرـ منـ المـصنـفـ فيـ كتابـ الشـهـادـاتـ لـزـوـمـ الـأـرـبـعـةـ وـعـدـمـ كـفـائـةـ النـسـاءـ فـهـنـاـ مـسـأـلـتـانـ:ـ الـأـولـىـ اـشـتـرـاطـ الـأـرـبـعـةـ وـعـدـمـ كـفـائـةـ الـأـقـلـ،ـ الـثـانـيـ عـدـمـ كـفـائـةـ النـسـاءـ.

اما الاولى فـيدـلـ عـلـيـهاـ مـضـافـاـ اـلـاـجـمـاعـ المـدـعـىـ وـاصـالـةـ عـدـمـ كـفـائـةـ الـأـقـلـ قـوـلـهـ -ـ تـعـالـىـ:ـ وـالـلـاتـىـ يـأـتـيـنـ الفـاحـشـةـ مـنـ نـسـائـكـ فـاستـشـهـدـوـاـ عـلـيـهـنـ اـرـبـعـةـ مـنـكـ (١)ـ بـنـاءـ عـلـىـ عـمـومـ الفـاحـشـةـ لـلـسـحـقـ اـيـضاـ وـالـاـنـصـرـافـ اـلـىـ الزـنـاـ بـدـوـيـ لـاـيـعـتـنـىـ بـهـ وـكـذـاـ قـوـلـهـ -ـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـالـذـينـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ نـمـ لـمـ يـأـتـوـ بـارـبـعـةـ شـهـادـاءـ -ـ الـآـيـةـ (٢)ـ وـمـادـلـ عـلـىـ تـنـزـيلـ السـحـقـ مـنـزـلـةـ الـلـواـطـ اوـ الزـنـاـ مـتـنـلـ مـاـ مـرـ منـ الدـعـائـمـ،ـ عـنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)ـ »ـ السـحـقـ فـيـ النـسـاءـ كـالـلـواـطـ فـيـ الرـجـالـ»ـ وـعـنـ الـجـعـفـرـيـاتـ،ـ عـنـ النـبـيـ (صـ)ـ »ـسـحـاقـ النـسـاءـ بـيـنـهـنـ زـنـاـ»ـ (٣)ـ .ـ

ولـلـعـدـمـةـ هـوـ الـاجـمـاعـ،ـ فـفـيـ المـقـنـعـةـ «ـيـجـبـ حـدـ السـحـقـ وـالـلـواـطـ بـالـاقـرـارـ...ـ أـرـبعـ مـرـاتـ...ـ وـالـبـيـنـةـ فـيـهـ بـشـهـادـةـ اـرـبـعـةـ رـجـالـ عـدـولـ»ـ.

وـفـيـ النـهـاـيـةـ «ـوـيـبـتـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ (ـالـسـحـقـ)ـ بـقـيـامـ الـبـيـنـةـ وـهـيـ شـهـادـةـ اـرـبـعـةـ نـفـرـ عـدـولـ اوـ اـقـرـارـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ اـرـبعـ مـرـاتـ»ـ.

وـفـيـ قـضـاءـ الـغـنـيـةـ «ـلـاـتـقـبـلـ فـيـ الزـنـاـ اـلـاـتـهـادـةـ اـرـبـعـةـ رـجـالـ اوـ شـهـادـةـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـاـمـرـأـتـينـ وـكـذـاـ حـكـمـ الـلـواـطـ وـالـسـحـقـ بـدـلـلـ اـجـمـاعـ الـطـائـفةـ»ـ.

وـفـيـ الـعـرـاسـمـ «ـفـاـمـاـ الـلـواـطـ وـالـسـحـقـ فـالـبـيـنـةـ فـيـهـاـ مـاـتـلـ الـبـيـنـةـ فـيـ الزـنـاـ»ـ.

وـقـدـمـرـ فيـ بـعـضـ اـخـبـارـ الزـنـاـ تـسـمـيـةـ الـاقـرـارـ شـهـادـةـ فـيـجـبـ فـيـهـ اـرـبعـ كـالـشـهـادـةـ.

(١) - سورة النساء الآية ١٥

(٢) - سورة النور، الآية ٤

(٣) - المستدرك ج ٣ ص ٢٢٩ كتاب العدود الباب ١ من ابواب حد السحق والقيادة

والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون

الحد (١)

واما المسألة الثانية فقد مر في باب الزنا وكذا اللواط ان الاقوال ثلاثة: لزوم اربعة رجال كما في المقنعة، وكفاية ثلاثة رجال وامرأتين كما في الغنية، وكفاية رجلين واربع نسوة ايضا في الجلد.

والظاهر عدم تحقق الاجماع هنا على اعتبار خصوص الاربعة رجال فانظر الى عبارة الغنية مثلا، وادلة تنزيل السحق منزلة اللواط والزنا تقتضي مساواته لهما في جميع الجهات الا ماخرج بالدليل.

وصاحب الجوادر في الشهادات استشهد للمصنف القائل بعدم كفاية النساء في اللواط والسحق بما روي عن علي «ع»: لا تجوز شهادة النساء في الحدود (١). خرج منه الزنا بالدليل فبقى غيره فيه.

ولكن عرفت منا ان اطلاق الرواية يقتضي عدم كفاية النساء لامستقلة ولا منضمة مع الرجال، ولكن خبر عبد الرحمن، عن أبي عبدالله «ع»: «تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال» (٢) يدل على الكفاية منضمة الى الرجال، فيحمل المطلق على المقيد. وبالجملة ليس التعارض بين الخبرين بالتبني، بل بالالعموم والخصوص، وعبد الرحمن وان كان مشتركا بين الثقة وغيره ولكن الرواية عنه ابان بن عثمان وهو من اصحاب الاجماع، فالاقوى كفاية النساء منضمة ولكن الاحتياط ودرء الحدود بالشبهات يقتضيان عدم الاعتبار، فتدبر.

(١) - و كان عليه - قدس سره - ان يذكر من ثلاثة الى تسعة وتسعين على نحو ما افتى به في الرجلين، فان رواية سليمان بن هلال المتعرضة للثلاثين تعرض للرجلين والمرأتين معا، فان عملنا بها في الرجلين كان المتعين الاخذ بها في المرأة اياها فتحمل على بيان الاقل ويستفاد الاكثر من صحيحة معاوية بن عمار، قال: قلت لابي

(١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٣٠، ٢٩.

(٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢١

عبدالله «ع»: المرأتان تنامان في موب واحد؟ فقال: تضربان فقلت: حدا؟ قال: لا — الحديث (\*).

وبالجملة تفكك المصنف بين المسألتين بلا وجه، بل لعل المراجع الى الاخبار الكثيرة المTURESSA لحكم الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة (\*) يظهر له اتحاد المسائل الثلاث في الحكم، وقد مر في مسألة اضطجاع الرجل والمرأة تحت ازار واحد ان اخبار المسألة طوائف اربع وعرفت وجوه الجمع بينها، فراجع.

تنبيه: صاحب الجوادر قد تعرض هنا للتعزير اجمالا، فتعرض له فنقول: هنا

مسألتان:

الاولى: هل التعزير ينحصر في الضرب والايام او يجوز تأديب المجرم باي نحو كان اصلح عند الحاكم حتى الحبس او الجريمة المالية؟ الاقوى الثاني فان الاصل الاولى وان اقتضى عدم تسلط احد على احد، فان الناس مخلوقون مستقلين واحرارا ولكن الله — تعالى — المالك لنا بشر اشر وجود نايجوز له جعل التسلط والحكومة بعض على بعض.

وحيث ان ادارة شئون البشر لا يمكن بدون الحكومة والولاية فالله — تعالى — فوض بعض مراتب حكومته الى بعض الانبياء فقال — تعالى — لا براهم: «اني جاعلك للناس اماما» (\*) ولداود «ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق» (\*) فانظر كيف فرع جواز حكمه على خلافته لله، وقال في حق نبينا «ص»: «النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم» (\*) فكما يكون للانسان ان يتصرف في نفسه وماليه بعض مراتب التصرف يكون للنبي ان يتصرف في نفس هذا الانسان او ماليه بنحو اولى.

(\*) — الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

(\*\*) — راجع الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا.

(\*\*\*) — سورة البقرة الآية ١٢٤

(\*\*\*\*) — سورة ص، الآية ٢٦

(\*\*\*\*\*) — سورة الاحزاب، الآية ٦

ولولا هذه الولاية والسلطة لم يتأت له «ص» ولالغیره تشكیل الحكومة الاسلامية المتوقفة على هذا السنخ من الاختیارات.

ولایخفی ان الاحکام الحكومية الصادرة عن الحاکم والوالی - بما انه حاکم ووال - غیر الاحکام النازلة بالوحي المبینة ببيان الرسول او الامام او الفقیہ، فالحاکم ربما یرى المصلحة في الحرب وربما یراها في الصلح وربما یراها في الحركة وربما یراها في السکون ونحو ذلك، فعلى المسلمين ان یطیعوا ویسلموا تسليما.

وبهذین السنخین من الاحکام اشار الله - تعالى - حيث قال: «اطیعوا الله واطیعوا الرسول و اولی الامر منکم» (١) فقد کرر لفظ «اطیعوا» لهذه النکتة فالاول متعرض لوجوب اطاعة الله في احکامه النازلة بالوحي سواء استفدنها من الكتاب او لسان النبي او الوصی او الفقیہ، والثانی متعرض لوجوب اطاعتھ «ص» واطاعة اولی الامر بعده في الاحکام الصادرة عنه او عنھم، وقد جعل الله - تعالى - ذلك لرفع ضرورة البشر، فانهم في ادارة شئونهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ربما يحتاجون الى هذا السنخ من الاحکام على حسب تطور الظروف والاعصار والحوادث الواقعۃ، ولا یخفی ان كل هذا السنخ ايضاً مستند الى الله - تعالى - بسبب جعله وجوب اطاعة الرسول و اولی الامر، فلا یقال: انا ننکر كلما لم يستند الى الله - تعالى -

وكما ان الحكومة والولاية مملاً يمكن ادامة الحياة بدونهما في عصر النبي «ص» فکذلك في عصر الانمة «ع» و في عصر الغيبة.

فلو فرض عدم دلالة آیة او رواية على جعل هذه الولاية للفقهاء العدول الخبراء بالحوادث الواقعۃ كان ثبوت هذه الولاية لهم في عصر الغيبة متیقناً، كيف وقد دلت آیات و روایات كثيرة على ثبوتها لهم.

فانظر الى قوله - تعالى - : افمن یهدی الى الحق احق ان یتبع ام من لا یهدی  
الآن یهدی فما لكم كيف تحکمون (٢)

(١) - سورة النساء الآیة ٥٩

(٢) - سورة یونس، الآیة ٣٥

والى مارواه الصدوق - في آخر الفقيه - «قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفاني - ثلثا - قيل يا رسول الله و من خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يرونن حديثي و سنتي»(\* ١)

والى ما في تحف العقول، عن سيد الشهداء ع في رواية طويلة «ذلك بان مجازي الامور و الاحكام على ايدي العلماء بالله، الامنان على حلاله وحرامه». والروايات في هذا الباب كثيرة يحتاج ذكرها و شرحها و بيان دلالتها الى صرف ايات كثيرة فتحولها الى موقع آخر.

وأشير هنا الى نكتة وهي ان الفقهاء - رضوان الله عليهم - ذكروا اموراً سمواها امورا حسبية وقالوا: انها امور ضرورية لابد من التصرف فيها ولا يجوز اهمالها، كالتصرف في اموال اليتامي والغيب والقصر، فيكون الفقيه العادل القدر المتيقن ممن يجوز له التصرف في هذه الامور.

فاقول لهم: هل يكون اهمال التصرف في مال صبي او سفيه او غائب مقطوع الفساد فيجب التصدي له ولا يكون اهمال الجوامع الانسانية والاسلامية مقطوع الفساد؟ فيهملون مع المهرج والمرج او حكمة الطواغيت عليهم ولا يكون لنا تكليف في التصدي لشئونهم بقدر الاستطاعة فنهملهم حتى يجيئ صاحب الامر - عجل الله تعالى فرجه - لادارة شئونهم؟

لا ادري كيف يجترئون على هذا الحكم و كيف يعدون التصدي للشئون الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية مخالف للاح提اط و اهمال شئون المجتمع الاسلامي موافقا للاحتياط؟!

وكيف كان بعد اختيار حكومة الفقيه العادل و سعة حكومته لكل ما كان للرسول التصدي له والحكم فيه يكون اختيار مصاديق التعزير والتأديب بيد الحكم بعد مارأه صلاحا للجوامع الاسلامية.

(\*) ١ - الفقيه ج ٤ ص ٣٠٢ باب التوادر، الحديث ٩٥

نعم غالباً مصاديق التعزير الواردة في الأخبار هو الضرب والإسلام، وفي خبر حفص، عن أبي عبدالله «ع» قال: أتى أمير المؤمنين «ع» بِرْ جل وجد تحت فراش رجل فامر به أمير المؤمنين «ع» فلوث في مخرفة (١) (اسم مكان من الخبر)، ولا يخفى تناسب هذه الجريمة للواط.

وروى السكوني، عن أبي عبدالله «ع» قال: قضى النبي «ص» - فيمن سرق الثمار في كمه - فما اكلوه منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزز ويغنم قيمته مرتين (٢) المسألة الثانية: في الخلاف - المسألة ١٤ من الأشربة - «لا يبلغ بالتعزير حد كامل بل يكون دونه وادنى الحدود في جنب الاحرار ثمانون فالتعزير فيهم تسعه وسبعون جلدة وادنى الحدود في المماليك اربعون والتعزير فيهم تسعه وتلائون، وقال الشافعي: ادنى الحدود في الاحرار اربعون حداً للخمر ولا يبلغ بتعزير حراً أكثر من تسعه وثلاثين جلدة، وادنى الحدود في العبيد عشرون في الخمر ولا يبلغ تعزيرهم أكثر من تسعه عشر، وقال ابو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود، وادناها عنده اربعون، حداً للعبيد في القذف، وفي شرب الخمر فلا يبلغ بالتعزير ابداً اربعين، وقال ابن ابي ليلى وابوس يوسف: ادنى الحدود ثمانون، فلا يبلغ به التعزير واكثر ما يبلغ تسعه وسبعون، وهذا مثل ما قلناه، وقال مالك والاذوعي هو الى اجتهاد الامام فان رأى ان يضربه ثلاث مائة واكثر فعل كما فعل عمر بن زور عليه الكتاب فضربه ثلاث مائة»  
ولايختفي ان ماذكره الشيخ لا يلائم الحق ولا مالا يختاره، اذا اي دليل على اعتبار ادنى الحدود ولو سلم فادناها خمس وسبعون، حد القيادة، بل اتناعشر ونصف، حد من تزوج امة على حرمة او ذمية على مسلمة بناء على عده هذا القبيل ايضاً من الحدود كما هو الا قوي لتقديره شرعاً، والشيخ اختار في الرجلين المجردين تحت لحاف واحد او الامرأتين كذلك تلائين الى تسعه وتسعين وقد ذكر تسعه وتسعون في روایات كثيرة فعلى مَ تحمل عبارة الشيخ في الخلاف؟

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣٣ من ابواب حد السرقة، الحديث ٢

و ابن ادريس في السرائر قال: «والوجه في ذلك انه ان كان الفعال مما يناسب الزنا واللواء والسحق فالمحديها مأة، فيكون التعزير دونه وان كان التعزير على ما يناسب الثمانين فالتعزير لا يبلغه بل من ثلاثين الى تسعه وسبعين». ثم قال: و الذي يقتضيه اصول مذهبنا و اخبارنا ان التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذي هو المأة مطلقاً. ثم نسب التفصيل الذي ذكره الى اقوال المخالفين و اجهاداتهم و قياساتهم الباطلة.

اقوال: لا ادري من اي موضع من كلام الشيخ الناقل لا يتوهم يستفاد التفصيل الذي نسبه اليه؟ وكيف كان فماذكره الشيخ في الخلاف لا يساعد الروايات ولا الفتاوى، حتى من الشيخ نفسه المتعرضة لتسعة و تسعين سوطا للرجلين او المرأتين او الرجل والمرأة تحت لحاف واحد.

نعم هنا اخبار اخر يجب توجيهها او طرحها، كرواية اسحق بن عمار، قال: سألت ابا ابراهيم «ع» عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطا، ما بين العشرة الى العشرين (\*١) وفي الجواهر عن ابن حمزة العمل بمضمونها.

وكرواية حماد بن عثمان، عن ابي عبدالله «ع» قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحد قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا ولكن دون اربعين فانها حد المملوك، قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه (\*٢).

ومرسلة الصدوقي، قال: قال رسول الله «ص»: لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الاخران يجعل اكثرا من عشرة اسواط الافي حد و ادنى في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة (\*٣)

و مافي فقه الرضا «التعزير ما بين بضعة عشر سوطا الى تسعه وثلاثين، والتأديب ما بين ثلاثة الى عشرة»

فالواجب طرح هذه الاخبار او حملها على الجهات الاخلاقية والتأكيد على تقليل

(\*) (١) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ١

(\*) (٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ٣

(\*) (٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ٢

فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في

الثالثة (١)

الضرب مهما امكن، فلاتنا في مادل على التسعة والتسعين او يقال بان اخبار التسعة والتسعين تدل على التعين فلاتكون من قبل التعزير بل الحد الشرعي، فيكون الثابت في المرأتين او الرجلين او المرأة المجردين حدا شرعاً مردداً بين المأة وبين التسعة والتسعين فيتخير الحاكم بينهما ويكون الواجب في التعزير المحول بنظر الحاكم عدم التعدي عن التسعة وتلائين، فتدبر.

(١) - في الجواهر «بلا خلاف اجده الاما يحكى عن ظاهر الحلي من القتل فيها» وفي النهاية - في مسألة المرأتين - «التعزير من ثلاثة الى تسعة وتسعين فان عادتا نهيتا وادبنا فان عادتا الثالثة اقيم عليهما الحد كاملاً فان عادتا رابعة كان عليهما القتل».

اقول: لم اجد المسألة بهذا النحو في كلمات المفید والمرتضى والصدق، بل اول ما توجد، في النهاية تم تبعه من تأخر عنه، واستدلوا عليه بخبر ابي خديجة، عن ابي عبدالله «ع» قال: لا ينبغي لامرأتين تنانمان في لحاف واحد الا ويبينهما حاجز، فان فعلتا نهيتاً عن ذلك، فان وجد هما بعد النهي في لحاف واحد جلد تاكل واحدة منها حدا حدا، فان وجدتا الثالثة في لحاف حدا، فان وجدتا الرابعة قتلتا (١)

وانت ترى ان الخبر - بعد الاغراض عن سنته - لا يدل على ما ذكره من التعزير مرتين والحد التام في الثالثة، بل الظاهر منه النهي فقط في الاولى والحد التام في الثانية والثالثة والقتل في الرابعة.

ولو سلم حمل النهي في الاولى على التعزير كان اللازم التعزير مرتين والحد مرتين والقتل في الرابعة، وهذا الاحتمال الاخير هو ظاهر التهذيب، فانه بعد ذكر اخبار المأة - ومنها خبر عبد الرحمن - قال: «فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زبره الامام وادبه ونهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجده قد عاد الى مثل فعله، فحيثئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملاً، وهذا الوجه تحمله الاخبار الاول ايضاً والذى يدل على ذلك ما رواه»

فان عادتا قال في النهاية: قلتا، والاولى الاقتصار على التعزير  
احتياطا في التهجم على الدم (١)

وذكر خبر أبي خديجة.

وبالجملة فما ذكره المصنف هنا وكتابي الرجلين بتعاللشيخ في النهاية من التعزير مرتين والحد التام في الثالثة، لا دليل عليه اذا اول من تعرض له الشيخ في النهاية فلا اجماع ولا شهادة قديمة ولا يدل عليها الخبر ايضا، وفتوى الشيخ في التهذيب ايضا على خلاف ذلك، فتدبر.

(١) - ظاهر المصنف التعزير مرتين والحد في كل ثلاثة، وفي الرياض ايضا «اختار الفاضلان والشهيدان و اكثر المتأخرین، كما في المسالك الاقتصار على التعزير مطلقا الا في كل ثلاثة فالحد، ولا ريب انه احوط».

اقول: يرد على المصنف اولا: ان خبر أبي خديجة، كما عرفت يدل على النهي في الاولى والحد التام في الثانية والثالثة والقتل في الرابعة، ولعل النهي في الاولى من جهة الارشاد وعدم علمهما بالحكم، ففي الحقيقة يثبت الحد مرتين والقتل في الثالثة، وهو الذي اختاره ابن ادریس، ويدل عليه خبر يونس، عن أبي الحسن «ع» قال: اصحاب الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة (\*١) فلم ينكر المصنف القتل هنا؟

وثانيا: كيف يقبل المصنف وغيره صدر خبر أبي خديجة و يحمله على التعزير مرتين والحد في الثالثة ويرد آخره، الحكم بالقتل في الرابعة وما هو الوجه في هذا التبييض في العجيبة؟

وثالثا: اذا فرض الحد التام في الثالثة فكيف يرجع الى التعزير في الرابعة والخامسة مع ان الظاهر لزوم كونهما اشد من الثالثة لا اضعف.

ورابعا: لو فرض الحد في كل ثلاثة كان مقتضاه القتل في التاسعة او الثانية عشرة بمقتضى خبر يونس العام او أبي بصير الحكم في الزنا بالقتل في الرابعة الحال بالابي اللواط والسحق بالزنا، وبالجملة فالمسألة مشكلة جدا.

(\*) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

## مسألتان: الاولى لاكافلة في حد (١) ولاتأخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر (٢) ولاشفاعة في اسقاطه (٣)

(١) - زنا او غيره بخلاف اجده، كما في الرياض لادانة الى التأخير، اذ قد يكون العذر حاصلا في التأخير، كذا في الجواهر،  
ويبدل عليه خبر السكوني، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»:  
لاكفالة في حد (\*) (١) وقال الصدوق: قال رسول الله «ص» ادرئوا الحدود بالشبهات  
ولاشفاعة ولاكافلة ولايمين في حد (\*) (٢)  
وهل يشمل الحد في المسألة وامثالها للتعزير ايضا؟ وجهان، ولا يبعد الشمول.  
(٢) - كالمرض والحبيل واباههما، ومنها لو توقيف انبات حق شرعى على  
تأخيره

ويبدل على المسألة خبر السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» في حديث قال:  
ليس في الحدود نظر ساعة (\*) (٣) وما رواه الصدوق بسانده الى قضايا امير المؤمنين  
«ع» قال: اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد ممعطل (\*) (٤) كذا في الوسائل، ولكن في  
الفقيه هكذا «قال امير المؤمنين «ع»: اذا كان الغم من غير اسناد الى قضاياه - عليه  
السلام - .

(٣) - للنهي عن الرأفة في الزنا الملحق به غيره ولخبري مثنى وسلمة، عن ابي عبد  
الله «ع» قال رسول الله «ص» لأسمة بن زيد: «لا يشفع في حد» (\*) (٥).  
وفي صحيح محدثين قيس، عن ابي جعفر «ع» قال: كان لام سلمة، زوج النبي امة  
فسرقت من قوم فاتي بها النبي «ص» فكلمته امام سلمة فيها فقال النبي «ص»: يا امام سلمة  
هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطها رسول الله «ص» (\*) (٦)

(\*) (١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢١ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(\*) (٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

(\*) (٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١ و الباب ١٢ من ابواب حد الزنا

الحديث ٨

(\*) (٤) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

(\*) (٥) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٠ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢، ٣

(\*) (٦) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٠ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

الثانية: لو وطى زوجته فساحت بكراف حملت، قال في النهاية: على المرأة الرجم وعلى الصبية الجلد مائة بعد الوضع ويحلق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر (١) اما الرجم فعلى مامضى من التردد، واثبته الاقتصار على الجلد، واما جلد الصبية فموجبها ثابت وهو المساحةة والمالحوق الولد (بالرجل خ. ل) فلا نه ما غيرزان وقد انخلق منه الولد فيلحق به، واما المهر فالانها سبب في اذهب العذرة وديتها مهر نسائها، وليس كالزانية في سقوط دية العذرة لأن الزانية اذنت في الاقتراض وليس هذه كذا، وانكر بعض المتأخرین ذلك فظن ان المساحةة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب.

و روى السكوني، عن أبي عبدالله «ع» قال: قال أمير المؤمنين «ع» لا يشفعن أحد في حد اذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه واسفع في ماله يصلح الإمام اذا أتيت الندم، واسفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه (١) والتعليق بقوله «لا يملكه» لعله يوجب اختصاص النهي عن الشفاعة بالحد الثابت بالبينة فلا يشمل التعزير ولا الحد الثابت بالاقرار ولكن الاصحاب اطلقوا، فتدبر.

(١) - لصحيحه محمد بن مسلم، وخبر اسحاق بن عمار السابعين في رجم المساحةة المحصنة وكذا اخبار اسحاق بن عمار، ومعنى بن خنيس، وعمرو بن عثمان المذكورات في الباب الثالث من ابواب حد السحق من الوسائل، وخبر نوادر احمد بن عيسى المذكور في المستدرك، كتاب الحدود الباب ٣ من ابواب حد السحق والقيادة، الواردة جميعاً في هذه المسألة، وافتى بها الشيخ واتباعه.

وابن ادريس في السائر اشار الى هذه الروايات بلفظة «روي» ثم استشكل او لا ين اصحابنا لا يوجبون الرجم في المساحةة، وبياناً بأن الحال هذا الولد يحتاج الى دليل قاطع فإنه غير مولود على فرائض الرجل والفرائض يتحقق بالعقد او شبهة عقد، و

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

ثالثاً بان الجارية مختارة غير مكرهة ولا مهر لبغي، ثم قال: ولا ينبغي في الديانة ان يقلد اخبار الاحد ما يوجد في سواد الكتب.

ووافقه المصنف على الاشكال الاول، اعني انكار الرجم دون الحقائق الولد و ثبوت المهر، و مراده ببعض المتأخرین هو ابن ادریس.

اقول: قد مر مناقب رجم المساحقة المحصنة للروايات الكثيرة التي منها هذه الاخبار الستة الواردة في هذه المسألة وفيها الصحیحة والموثقة فلا يجوز ردها ولو كان اجماع او شهرة معتبرة على خلافها لم يفت بها الشیخ في نهايةه التي الفھاللمسائل المأمورۃ الاصلیة، واهل البيت ادری بما في البيت.

والملاک في صدق الانتساب والولادة لغة وعرفا هوتكون الطفل من ماء الرجل والمرأة ولا يتوقفان على كون المرأة فرائشا شرعا او مشتبها بالفراس الشعري وان توهم، نعم المتولد من زنا لا يرث بالادلة الخاصة واما في سائر الآثار كالمحرمية وحرمة النکاح والنفقة فمثل غيره لصدق الولد لغة وعرفا

ولانسلم ثبوت الحقيقة الشرعية للولد، فلو وطئ زوجته وصب الماء من رحمها على الارض فجذبه رحم آخر يكون الولد منتسبا الى صاحب الماء والرحم الثاني دون الواسطة.

ولو فرض عدم صلاحية ماء الرجل لتكون الولد الا بن يأخذن طيب و يتصرف فيه ويقويه ثم يلقىه بالآلة في رحم زوجة الرجل فهل لا ينتسب الولد اليهما؟  
كيف و مقتضى اعتبار كون المرأة فرائشا شرعا للرجل او مشتبها بالفراس انه لوقع الوطی حراما من طرف واکراها من طرف آخر لا يكون الولد منتسبا الى المكره او المكره ايضا ولو اکرهاه ثالث لا ينتسب اليهما، والالتزام بذلك بعيد فان المكره هنا في حكم المشتبه.

فإن قلت: وطی الاجنبية عن علم مصدق للزنا، اذا لا يعتبر في صدق مفهوم الزنا الاختيار وانما يعتبر في الحرمة والحد.

قلت: سلمنا ذلك ولكن الدليل يستفاد منه عدم الميراث للولد لغة ولا يصدق في

## واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، او بين الرجال والرجال للواط (١)

الاكراه الفية ولو فرض ثبوت الحكم لمطلق الزنا ينصرف الى خصوص ما وقع منه حراما.

وبما ذكرنا يظهر ان الولد في مسألتنا كما يلحق بالرجل صاحب الماء يلحق بالجارية الوالدة له ايضا ولا يننسب الى الموطنة الواسطة، فما في المسالك من تقوية عدم الحق الولد بالجارية الوالدة له من نوع، ومارواه الفريقان من قوله «ص»: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(\*). فالظاهر منه ومن موارده صورة تردد الولد بين صاحب الفراش وبين الزاني، فكان مفاده اصل شرعى لصورة التردد ولا يشمل المقام وامثاله مما ثبت كون الولد متكونا من ماء الرجل الخاص.

واما ثبوت المهر للجارية فهو ايضا على القاعدة كما ذكر المصنف وليس الجارية بغية وإنما اقدمت على السحق لا الاقتضاض.

نعم هنا اشكال وهو ان الحكم بثبوت المهر لها قبل شق عذرتها بالولادة من قبيل القصاصات قبل الجنائية، ومن المحتمل مسوتها او تزويجها قبل الولادة، اللهم الا ان يراد بيان اصل الاستحقاق مع فرض التتحقق لا التعجيل في الاداء واخذه من الموطنة في اول وهلة كما في الحديث، انما يراد به الاخذ قبل رجم الموطنة لعلي يضيع حق الجارية برجم الموطنة ولا يستلزم ذلك الاداء اليها عاجلا، فيكون المأخوذ بمنزلة الرهن ليؤدى منه المهر بعد شق العذرة للولادة.

(١) - وفي الغنية وعن الجامع والاصباح زيادة الجمع بين المرأتين للسحق ايضا. ولا يخفى ان لغة القواد وان عمته ولكن المتبارد منه الجمع بين الرجل والمرأة فقط، والاخبار الآتية ايضا متعرضة لخصوص ذلك، اللهم الا ان يلحق الجمع بين الرجلين بالا ولوية، فان اللواط اشد من الزنابيل لعل الاولوية ثابتة في المرأتين ايضا لان

(\* ) الوسائل ج ١٧ الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٢ - صحيح البخاري كتاب البيوع ج ٣ (طبع في المجلدات الثمانى) ص ٥ - صحيح مسلم الباب ١٠ من ابواب كتاب الرضاع

ويثبت بالقرار مرتين مع بلوغ المقر وكمال عقله (كماله خ. ل)  
وحريته و اختياره (١)

السحق عمل انحرافي على خلاف ناموس النكاح المشروع للتوليد، مضافاً الى قوله في خير وائلة، عن النبي «ص»: «سحاق النساء بينهن زنا» بل مادل على ان حد السحق حد الزنا، اذ يستفاد منها اتحاد هما في الاحكام.  
وكيف كان فان حصل الاطمئنان باللحوق، والا فالحدود تدرء بالشبهات ولا يثبت سوى التعزير.

تم ان حرمة القيادة مما لا اشكال فيه بل لعله من الضروريات.  
وفي الحديث عن رسول الله «ص»: من قاد بين امرأة ورجل حراما حرم الله عليه الجنة ومواهجه جهنم وساحت مصيرها ولم يزل في سخط الله حتى يموت (١)  
وروى ابراهيم بن زياد الكرخي، قال: سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: لعن رسول الله «ص» الوالصلة والمستوصلة، يعني الزانية والقوادة (٢)  
(١) - بلا خلاف اجده، كذا في الجواهر لفحوى اعتبار الاربع في ما يثبته شهادة  
الاربع، بل سمي الاقرار في بعض الاخبار شهادة،  
ففي خبر ميثم الواردي الامرأة المقرة عند امير المؤمنين «ع» انه «ع» قال: «اللهم  
انها شهادة ... اللهم انها شهادتان...» (٣)

وفي المراسيم «وكل ما فيه بينة شاهدين من الحدود فالاقرار فيه مرتين» وفي الجواهر حکى عن بعض انه قال لم اعرف المستند للمرتين، ومقتضى العموم الاكتفاء بالمرة، تم اجاب بان المستند لعله ما عرفت من كون الاقرار شهادة بعد الاتفاق عليه ظاهراً، وبناء الحدود على التحقيق، والاصل عدم ثبوته الا بالمتيقن.  
اقول: اضف الى ذلك درء الحدود بالشبهات، واما ما قبل من ان مقتضى العموم  
المرة فيه ان الروايات المذكورة في باب الاقرار من الوسائل كل واحدة منها في مقام

(١) - الوسائل ج ١٤، الباب ٢٧ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٢

(٢) - الوسائل ج ١٤، الباب ٢٧ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ١ - وج ١٨ الباب ٥ من ابواب حد  
السحق، الحديث ٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

## اوشهادة شاهدين (١)

## ومع ثبوته يجب على القواد خمس و سبعون جلدة (٢)

بيان حكم اخر غير اصل نفوذ الاقرار، فلا اطلاق فيها فضلا عن العموم.  
نعم ما قيل من ان «اقرار العقلاء على انفسهم جائز» وان كان مطلقا ولكن الظاهر  
كونه قاعدة اصطيادية، اصطيد من الاخبار والفتاوی وان نسبة الى النبي «ص» ولكنه  
لم يثبت صدوره بلفظه عنه «ص» فراجع.

تم انه من الواضح عدم العبرة باقرار الصبي والمجنون لسلب العبارة عنهم،  
والعبد لكون اقراره في حق الغير، والمكره لعادل على رفع الاكره وخصوص قول علي  
«ع» في خبر قرب الاسناد «من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلاحد عليه»  
(\*)

## (١) – عدلين بلا خلاف ولا اشكال لعموم مادل على حجية البينة كموقعة مساعدة

بن صدقة (\*) وفي الجواهر «لا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات». اقول: قد عرفت ان مقتضى الجمع بين اطلاق مادل على عدم جواز شهادة النساء  
في الحدود وبين قوله في خبر عبد الرحمن «تجاوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال» عدم  
حجية شهادتهن منفردات وحجيتها منضمات، ولا نسلم وجود شهرة او اجماع على عدم  
حجيتها كذلك، اللهم الا ان يخدش في سند خبر عبد الرحمن باشتراكه بين الثقة وغيره.

(٢) – ثلاثة ارباع حد الزاني بلا خلاف، وقد افتى بذلك في المقنعة والنهاية  
والمراسيم والغنية والانتصار، وفي الاخرين عليه اجماع الطائفة.

ويدل عليه خبر عبدالله بن سنان، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: اخبرني عن القواد  
ماحدده؟ قال: لاحد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود؟ قلت: جعلت فداك  
انما يجمع بين الذكر والاننى حراما، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والاننى حراما؟ فقلت:  
هو ذاك، قال: يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني، خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر

(١) – الوسائل ج ١٦، الباب ٤ من كتاب الاقرار، الحديث ١

(٢) – الوسائل ج ١٢ الباب ٤ من ابواب ما يكتب به، الحديث ٤

وقيل يحلق رأسه و يشهر (١)  
ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر (٢)

الذى هو فيه، الحديث. (\*) (١) وفي السند محمد بن سليمان، وهو المصرى على ما في سند الفقيه ولم يذكر هو بمدح ولا قدح، ولكن يعبر ضعفه عمل الاصحاب، وقديرى من بعض ان الرواية تطرح لضعفها ويؤخذ بالاجماع، ولعل الاول اظهر فان الظاهر من مثل الشيخ واتباعه العمل بها.

وكيف كان فهل يثبت الحد فيمن صرف همه في جمعهما واجتمعا في مكان للعمل ولكن تابا او واجها شرطيا ففرا؟ من ان القواد اتى بكل ما هو من قبله وفي قدرته، ومن ان الظاهر من قوله «ع» «يجمع بين الذكر والاثنى حراما» وقع الجمع منهما خارجا وفعلا وهو كنایة عن وقوع العمل خارجا، فلو لم يقع لا يثبت الحد للواسطة ولكن يعزز، ولعل الثاني اظهر، والظاهر من الجمع بينهما وقوع الزنا والوطى، ولو جمع بينهما للقبلة ونحوها لا يثبت سوى التعزيز والالزم مزية الفرع على الاصل.

(١) - بل هو المشهور بين الاصحاب الذين منهم ابن ادريس الذي لا يعمل بأخبار الاحد، كذا في الجوادر، وقد اتفق بهذا في المقنعة والنهاية والمراسيم والانتصار والغنية وفي الاخرين عليه اجماع الطائف.

وانترى ان المسألة مع عدم وجود الرواية بها في ما يأيدينا قد افتى بها قدماء الاصحاب في كتبهم المعدة لنقل المسائل المأثورة عن المعصومين - عليهم السلام - وقد افتى بها وادعى الاجماع عليها من لا يعمل بخبر الواحد كالمرتضى - رحمه الله - وليس اصحابنا من يفتى بالاعتبارات والاستحسانات الظننية، فيظهر من ذلك ورود نص معتبر واصل اليهم يدا يبيد نسبة المصنف الحكم الى القيل مشعر ابضعفه بلا وجه، وما عن ابن الجنيد من عدم الافتاء به وعن المسالك متابعته، في غير محله.

(٢) - في الجوادر «لاخلاف بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه للاطلاق». اقول: ليس في الانتصار التصریح بالاقسام، نعم في الغنية التصریح بها وقد مر في

\* (١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٥ من ابواب حد السحق و القيادة، الحديث ١

وهل ينفي باول مرة؟ قال في النهاية: نعم، وقال المفید: ينفي في الثانية، والاول مروي (١)

المساحة ان الظاهر من الاخبار التنصيف بالنسبة الى العبد فيما كان من حق الله فيشمل المقام ايضا، فراجع.

ولوفرض كون العمل في مذهب الكافر حلالا فالظاهر عدم الحد فيه، وان قلنا بكونهم مكلفين بالفروع ايضا، فان ثبوت التكليف والعصيان للتصصير لا يستلزم العد مع عدم الهتك والتجری، ويجوز تسليم الكافر الى اهل ملتهم ايضا ليجرروا عليه ما في مذهبهم بل يجوز لحكامنا ايضا اجراء ما يتزمون به كما مر.

(١) - في الجوادر «تبع النهاية ابنا ادریس و سعید في محکی السرائر والجامع» وافق المفید سلار وابن زهرة، وادعى الثاني علىه الاجماع، وظاهر خبر ابن سنان الماضي الذي هو الاصل للمسألة النفي لاول مرة، ومثله في فقه الرضا، وفي الجوادر «الاحوط الثاني بل عن الغنية الاجماع عليه وفي الرياض لعله المتعين ترجحه للاجماع المزبور على الرواية من وجوهه، منها: صراحة الدلالة».

اقول: الخبر وان كان ظاهرا والاجماع المدعى نصا و يجب تقديم النص على الظاهر ولكنه في مابعد حجية الاجماع المنقول، وصرف افتاء المفید وسلام لایوجب العلم مع مخالفة الشیخ المعاصر لهم اصرف النظر عن ظاهر الخبر المؤید بفقه الرضا، بالاجماع المدعى في الغنية مشکل، اللهم الا ان يناقش في سند الحديث وانه لم يجبر ضعفه بالنسبة الى هذا الحكم وان جبر بالنسبة الى اصل العد، والحدود تدرء بالشبهات، فالاحوط عدم النفي في الاولى، فتدبر.

نم انه ليس في الخبر تحديد للنفي، وفي الجوادر «ينبغي ان يكون حده التوبة اذ بدونها يصدق عليه اسمه» ويمكن ان يتبارد السنة بقرينة تحديده في الزنا بسنة، فتأمل و لعل الملائكة نظر الحاكم.

و ظاهر النفي في النص والفتوى الاصراج من البلد، لكن في فقه الرضا «وروى النفي هو الحبس سنة او يتوب» وفي الرياض نقله عن غيره ايضا، وعن كشف اللثام في

و اما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي. (١)

بعض الاخبار النفي هو الحبس سنة» ولعله اراد به فقه الرضا.  
وكيف كان فيمكن الالتزام بذلك من باب الحكومة والتوسعة لاحصر، فان  
الغرض من النفي عدم وجوده في المجتمع الذي ارتكب فيه العمل، ويحصل ذلك  
بالحبس ايضا.

وفي الغنية: «روي انه ان عاد ثالثة جلد، فان عاد رابعة عرضت عليه التوبة فان  
ابي قتل وان اصحاب قبلت توبته وجلد، فان عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير ان  
يستتاب». (٢)

وفي المختلف حكى نحوه عن ابي الصلاح ثم قال: «ونحن في ذلك من  
المتوقعين».

اقول: ثبوت الحكم بصرف نسبة في الغنية الى الرواية مشكل والقاعدة  
المستفادة من خبر يونس الماضي، القتل في الثالثة، ولو قيل بكونه من توابع الزنا  
ولا يجوز كونه اشد منه فاللازم القتل في الرابعة، كما دل عليه خبر ابي بصير في الزنا  
(٣)

(١) - في الجواهر «بلا خلاف» وفي الانتصار والغنية الاجماع على ذلك وافتى  
بذلك في المقنعة والنهاية والمراسيم ايضا.

وبالجملة فاصل ثبوت الجلد فيها بلا اشكال وان استشكلنا في القاء خصوصية  
الرجولية في خبر ابن سنان الماضي، فإنه بعد ما اشتمل على النفي واتفق الاصحاب على  
عدمه في المرأة اشكال فهم الاعم من الرجل والمرأة منه، اللهم الا ان يناقش باختصاص  
ذيل الخبر بالرجل بسبب الاجماع لا ينافي استفادة الاعم من صدره والقاء خصوصية  
الرجولية منه، كما هو المتداول في اكتر الاخبار المتعرضة للاحكام الشرعية حيث ان  
المذكور فيها حكم المذكر والعرف يستفيد منها حكم المكلف مطلقا، فتدبر.  
وقد وقع الفراغ في ٢١ رجب سنة ١٤٠١ من الهجرة القرمية النبوية.  
والحمد لله اولا و آخرا و ظاهرا وباطنا.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا الحديث ١

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٣	تعريف الحد والتعزير والفرق بينهما
٤	الفرق بين الحد والتعزير ونمرة البحث
٥	وجوب اجراء الحدود وفواندتها
٦	تعريف الزنا والوطى بالشبهة والفرق بينهما
٧	حرمة الزنا ونبوت الحد فيه والبحث حول آياتي سورة النساء
٨	حكم مقطوع الحشمة
٩	حكم الوطى في دبر المرأة المحرمة
١٠	يشترط في الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي الرجم الاحسان ايضا
١٠	حكم وطى المحارم مع العقد عليها

الصفحة	الموضوع
١١	سقوط الحد من الشبهة
١١	سقوط الحد من الاكراه وفرض الاكراه في الرجل
١٢	ثبوت مهر المثل للمكرهة على الزنا والحق الولد بالمكره منهما
١٣	تعريف الاحسان وما يعتبر فيه
١٤	اعتبار البلوغ في الاحسان
١٥	يعتبر في الاحسان العربية
١٥	يعتبر في الاحسان الوطني لاهله فرجاً
١٦	يعتبر في الاحسان ان يكون له فرج بالعقد الدائم او بالملكية وكونه ممتكتا منه، يغدو عليه ويروح
١٧	كفاية الامة في تحقق الاحسان
١٧	معنى المعية والعنيدة المعتبرة في الاحسان
١٨	لا يعتبر في الاحسان الاسلام
١٩	هل يعتبر عدم مسافة التقصير ام لا؟
١٩	هل يعتبر العقل في الحد جلداً او رجماً ام لا؟
٢١	سقوط الحد بادعاء الزوجية
٢١	معنى الاحسان في المرأة
٢٢	يعتبر في احسان المرأة كمال العقل
٢٢	حكم المطلقة رجعية والزنا بعد الطلاق
٢٣	حكم رجوع المخالف والمملوك لوعتق حد الاعمى
٢٣	ثبوت الزنا بالاقرار او البينه او علم الحاكم
٢٤	شرائط الاقرار
٢٤	قصة ماعز بن مالك
٢٥	اعتبار كون الاقرار اربعاً

الصفحة	الموضوع
٢٧	هل يعتبر وقوع الاقرارات الاربعة في اربعة مجالس ام لا؟
٢٨	وجوب التعزير في الاقرار دون الاربعة
٢٩	حكم اشارة الاخرس
٣٠	هل يكفي في الاخرس مترجمان او يحتاج الى الاربع؟
٣٠	لو قال «زنيت بفلانة» هل يثبت القذف ام لا؟
٣١	حكم ما لو اقر بحد و لم يبينه
٣٤	حكم التقبيل والمضاجعة والمعانقة والمجتمعين تحت از ارواحد
٣٩	لو اقر بحد ثم جحد
٤٢	لو اقر بحد ثم ناب
٤٤	لو حملت ولا بعل لها لم تحد
	ثبوت الزنا بالبينة وانه يعتبر فيها اربعة رجال او ثلاثة رجال وامرأتان ويكفي في الجلد
٤٥	فقط رجالن واربع نسوة
٤٨	لو شهد مادون الاربع حدوا
٤٨	هل يعتبر في الشهادة ان تكون عن حس ورؤيه؟
٥٠	لابد من توارد الشهود على فعل واحد
٥١	لو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة
٥٢	لو اقام الشهادة بعض لم ير تقب الاتمام
٥٣	لا يجب اتفاق الاربعة في الحضور
٥٣	لو شهد بعض وابي الآخر
٥٤	لو شهدوا و كانوا فساقاً
٥٤	لو شهدوا و كانوا مستورين
٥٥	لو شهدوا ثم رجع واحد منهم
٥٥	لا يقدح تقادم الزنا في الشهادة
٥٥	تقبل شهادة الاربعة على الاثنين
٥٦	من الاحتياط تفريغ الشهود

الصفحة	الموضوع
٥٦	لاتسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه او تكذيبه
٥٦	حكم التوبة قبل البينة او بعدها
٥٨	اسام الحد
٥٨	حكم الزنا بالمحارم
٦٢	هل يلحق السببي والرضاعي بالنسبي ام لا؟
٦٤	حكم المحرم من الزنا
٦٤	الذمي اذا زنى بمسلمة
٦٥	من زنى بأمرأة مكرها لها
٦٧	من زنى بأمرأة ابيه او ابته
٦٨	عدم الفرق فيما ذكر بين المحسن وغيره
٦٩	هل يثبت الجلد ايضا في موارد القتل؟
٧٠	الرجم لم يذكر في القرآن
٧١	نبوت الجلد والرجم في الشيخ والشيخة
٧٢	هل الشاب المحسن يرجم او يجلد ثم يرجم؟
٧٤	لوزني البالغ المحسن بغير البالغة او المجنونة
٧٥	لوزني بالمرأة طفل او مجنون
٧٦	في الجلد والتغريب والجز
٧٩	ينبغى التنبيه على امور
٧٩	في معنى البكر
٨٠	في فروع التغريب
٨١	في جز الشعر
٨٢	ليس على المرأة تغريب ولا جز
٨٣	حكم المملوك الزاني
٨٤	لو تكرر حد الحر قتل في الثالثة او الرابعة

## الصفحة

## الموضوع


٨٥	لو تكرر حد المملوك قتل في التامنة او التاسعة
٨٦	في الزنا المتكرر حد واحد
٨	لوزني ذمي بذمية
٩٢	حكم حد العامل والمرضة
٩٤	حد المريض والمستحاضة
٩٨	حد الحائض
٩٨	لا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد
٩٩	لا يقام الحد في شدة البرد او الحر
١٠٠	لا يقام الحد في ارض العدو ولا في الحرم
١٠١	كيفية ايقاع الحدود المتعددة
١٠٣	كيفية وضع المرجوم حال رجمه
١٠٧	حكم فرار المرجوم
١٠٩	اول من يرجم المرجوم
١١٠	اعلام الناس ليحضروا
١١١	حضور «الطائفة» لاقامة الحد
١١٢	ينبغي كون الحجارة صفاراً
١١٣	لا يقتل بالسيف او الرصاص او القنابل من يجب رجمه
١١٣	لا يرجم من الله عليه حد
١١٤	فروع المسألة
١١٥	وجوب دفن المرجوم
١١٦	كيفية الرجم
١١٨	مسائل عشر: الاولى لو ادعت المرمية بالزنا انها بكر
١١٩	لا يشترط حضور الشهود عند الحد
١٢٠	هل يجب حضور شهود الرجم عنده؟

الصفحة	الموضوع
١٢١	اذا كان الزوج احد الاربعة
١٢٢	حكم الحاكم بعلمه
١٣١	اذا ردت شهادة بعض الشهود
١٣٣	لورجع واحد من الاربعة
١٣٣	اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها
١٣٧	من اقتضى بكرأ باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها
١٤٠	من تزوج امة على حرة او ذمية على مسلمة
١٤٢	لوزوج امته من غيره ثم وطنهما
١٤٢	من زنى في مكان او زمان شريف
١٤٣	الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة
١٤٣	حرمة اللواط وتعريفه
١٤٧	ثبوت اللواط بالأقرار والشهود
١٤٩	في شرائط المقر
١٥٠	لوشهد دون الاربعة
١٥٠	حكم الايقاب في اللواط
١٥٤	لولاط بالغ بصبي او مجنون
١٥٥	لولاط بعده
١٥٥	لولاط مجنون بعاقل او صبي ببالغ
١٥٦	لولاط ذمي بمسلم او بنمي
١٥٦	ذكر انواع القتل
١٥٨	حكم غير الايقاب في اللواط
١٦٠	لو تكرر حد اللواط
١٦١	حكم المجتمعين تحت ازار واحد
١٦٤	لو تكرر تعزير المجتمعين تحت ازار واحد

الصفحة	الموضوع
١٦٥	حكم من قبل غلاماً بشهوة
١٦٦	اذا تاب اللانط
١٦٦	حد السحق
١٧٠	حكم مالو وطن الرجل زوجته فانزل فيها فساحت بكرأ فحملت
١٧٢	حكم الامة المسحاقه
١٧٤	حكم الكافرة المسحاقه
١٧٥	لو تكرر حد السحق
١٧٥	لواتب المسحاقه
١٧٦	بيوت السحق بالاقرار والشهود وشرائطهما
١٧٧	حكم المجتمعين تحت ازار واحد
١٧٨	في التعزير وانواعه والاشارة الى الحكومة الاسلامية
١٨٣	لو تكرر تعزير المجتمعين تحت ازار واحد
١٨٥	لا كفالة ولا تأخير ولا شفاعة في الحد
١٨٦	حكم مالو وطن زوجته فانزل فيها فساحت بكرأ فحملت
١٨٧	الملاك في الانتساب والولادة
١٨٨	في القيادة وحرمتها
١٨٩	فيما يثبت به القيادة
١٩٠	حد القواد







Princeton University Library



32101 061870760